

جامعة مولود معمري تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية



الحبس المؤقت مساس بقرينة البراءة

مذكرة التخرج لنيل شهادة ماستير في القانون العام الداخلي

إشراف الأستاذ:

زرورو ناصر

إعداد الطالبتان

• عوالي فريزة

• تمار كريمة

لجنة المناقشة:

الأستاذ	بوغررة رمضان.....	رئيسا
الأستاذ:	زرورو ناصر.....	مشرفا
الأستاذة:	تيطوش رادية.....	ممتحنة

السنة الجامعية 2015/2014

الإهداء

أهدي ثمرة هذا العمل المتوضع إلى :

الذين جعلوا النور لون وجودي وجعلوا الحب ملء فؤادي "أمي وأبي"

إلى سند ظهري إخوتي "عبد القادر وفرحات"

إلى أختي زهور وزوجها رشيد وأختي نسيمة وزوجها رمضان

وإلى روح جدي وجدتي

إلى أمي الثانية عمتي "فاطمة"

إلى عمتي "مالحة"

إلى عمي "عمر" وزوجته وألاده

وإلى كل أصدقائي خاصة كريمة زميلتي في العمل وإلى كل من أحبوني وأحببتهم

فريزة

الإهداء

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى أعز الناس إلى قلبي
من جعل الجنة تحت أقدامها أُمي العزيزة
من سعى وشق لأنعمة بالراحة أبي الفاضل
من لا تحلو الحياة بدونهم إخواني وأخواتي
من وقف إلى جانبي وساندني خطيبي
إلى جدي وجدتي أطال الله في عمرهم
إلى أعمامي وعائلتهم
إلى عمتي وكل أفراد عائلتها
وكل زميلات وزملاء المشوار الدراسي وأخص بالذكر صديقة فريزة

كريمة

كلمة شكر

نشكر الله سبحانه وتعالى قبل كل شيء

نتقدم بالشكر والإمتنان والتقدير إلى الأستاذ الفاضل

زرورو ناصر.

الذي تقبل بصدر رحب الإشراف على هذه المذكرة

وإلى جميع الأساتذة والمعلمين الذين أدخلونا قصور العلم

من بداية مشوارنا الدراسي.

قائمة المختصرات

* أولا :باللغة العربية:

1. ق. إ. ج. ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
2. ق. ع. ج : قانون العقوبات الجزائري
3. ق. إ. ج. ف:قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.
4. ق.ت. س إ إ: قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي .
5. ف: فقرة
6. ص: صفحة
7. ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

* ثانيا : باللغة الفرنسية:

1.op.cit :ouvrage precedement cité.

2.p :page.

مقدمة:

تعتبر الحرية الفردية من أقدم وأقدس الحقوق التي نطالت الشعوب من أجل حمايتها من أي تجاوزات كانت، فهي فلسفة وقيمة حضارية تشكل تراثا مشتركا تعمل الدول على تطويرها إحتراما لكرامة الإنسان ولمبدأ قرينة البراءة.

فصيانة حرية الشخص وقرينة البراءة التي يتمتع بها في الدعوى الجنائية تمثل حجر الزاوية لإقامة عدالة جنائية فعالة، إذ تعمل على توفير أكبر قدر ممكن من الضمانات التي يقررها القانون لتحقيق التوازن بين الفعالية الجنائية والشرعية الإجرائية وهذا ما يبرره مبدأ البراءة الأصلية.

فعندما تقع جريمة ما ينشأ حق الدولة في توقيع العقاب على كل من إرتكب فعل أو عمل يخل بالنظام العام للمجتمع بحيث تكون في نظر المشرع جريمة تستوجب توقيع العقاب على مرتكبها مراعاة لمصلحة المجتمع والحفاظ على أمنه وإستقراره.

وباعتبار أن ما يميز العقوبة هو الإيلاء والإكراه فإن حق الدولة في العقاب لا يكون إلا بعد صدور حكم قضائي بات يقضي بإدانة المتهم وبذلك فإن العقوبة تكتسب الشرعية اللازمة لتوقيعها.

فإذا كان مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص قانوني يضيفي الشرعية الموضوعية لحق الدولة في العقاب فإن مبدأ البراءة يكمل تلك الشرعية بشقها الإجرائي فكلاهما وجهان لعملة واحدة⁽¹⁾.

فمقتضى قرينة البراءة أن المتهم بجريمة مهما بلغت خطورتها وجسامتها يعتبر بريء حتى يصدر حكم قضائي بإدانته.

وهذا ما أقرته مختلف الإتفاقيات والإعلانات الدولية، بذلك أصبحت قاعدة دولية لا يمكن الإستغناء عنها بأي حال من الأحوال وحرصا من الدول على ضمان إحترام قرينة

¹ - محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة والتوزيع، الأردن، 2005، ص46.

البراءة، أولت الدساتير الحديثة عناية خاصة بها، مستجابة للنداءات التي تضمنتها تلك الإعلانات والمواثيق ومن بينها الدساتير الجزائرية إذ نص عليها دستور 1996 بموجب المادة 45 ، تجدر الإشارة إلى أن الشريعة الإسلامية كانت السباقة في إقرار هذا المبدأ .

فقرينة البراءة تعتبر بمثابة الذرع الذي يحمي به الشخص ضد كل إجراء تعسفي أو مساس بحريته وسلامته الشخصية كما تعتبر حجر الأساس في بناء نظرية الإثبات في المواد الجنائية، إذ على أساسها تتحمل سلطة الاتهام إثبات الجريمة وإعفاء المتهم من عبء الإثبات كما أنه في حالة وجود شك فإن ذلك يفسر لصالح المتهم، إلا أنه في الواقع فإن عبء الإثبات في بعض الحالات يقع على المتهم.

لكن رغم تكريس قرينة البراءة في أسمى القوانين إلا أن التشريعات الجنائية سعيًا منها لتحقيق الأمن والاستقرار ومكافحة الإجرام في المجتمع نصت على بعض الإجراءات التي تمس بها ،ومن بينها الحبس المؤقت الذي يعد من أخطر إجراءات التحقيق وذلك لكونه يقيد حرية الفرد دون حكم قضائي يدينه، كما يلحق به أضرار من مختلف النواحي الاجتماعية والاقتصادية والنفسية.

فالحبس المؤقت رغم طبيعته الشاذة، إجراء ضروري وسياج لازم من أجل ضمان حسن سير إجراءات التحقيق وتسهيل الوصول إلى الحقيقة وتحقيق سلطة الدولة في العقاب وذلك ضمانًا للأمن العام في المجتمع ، فالضرورة التي يقوم عليها تستند إلى اعتبارات لا يمكن إنكارها.

فالحبس المؤقت يثير نزاع بين مصلحتين متعارضتين هما مصلحة الفرد التي تتمثل في حقه بالتمتع بحريته إعمالًا لقرينة البراءة الأصلية ومصلحة المجتمع في الحفاظ على أمنه واستقراره.

ومن هذا المنطلق ينشأ نزاع بين قرنتين ،قرينة قانونية على براءة المتهم وقرينة موضوعية على ارتكاب الجريمة وكل من القرينتين تحمي مصلحة أساسية في المجتمع⁽²⁾.

²- أحمد إبراهيم مصطفى، الشريعة الإجرائية بين الفعالية والضمانات الدستورية في مواجهة الجريمة، مركز الإعلام الأمني، مملكة البحرين الأكاديمية الملكية للشرطة، دون سنة النشر، ص4.

فإذا كانت قرينة البراءة التي كرستها مختلف الإعلانات والدساتير مبدأ أصلي لا يجوز المساس به إلا بعد صدور حكم قضائي نهائي يقضي بعكسها فلماذا الممارسة اليومية والميدانية لا ترعيها بل تخرقها في الكثير من الأحيان في شكل اللجوء إلى الحبس المؤقت؟ وللإجابة عن هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم هذا الموضوع إلى فصلين. بحيث خصصنا الفصل الأول لدراسة قرينة البراءة الأصلية من خلال تعريف المبدأ وتطوره التاريخي والأساس الذي يقوم عليها (المبحث الأول) كما تعرضنا إلى الجدل القائم حول الطبيعة القانونية لقرينة البراءة ونطاق تطبيقها والنتائج المترتبة عنه (المبحث الثاني).

أما الفصل الثاني خصصناه لدراسة الحبس المؤقت بإعتباره إجراء إستثنائي لمبدأ قرينة البراءة من خلال التعرض إلى الجدل القائم حوله والمبررات المقدمة لتبرير اللجوء إليه وتطرقنا أيضا إلى الضوابط التي أقرها التشريع من أجل التقليل من نطاق تطبيقه (المبحث الأول) وكذا تعرضنا إلى بعض الضمانات المقررة للمحبوس مؤقتا وفي الأخير تعرضنا إلى بدائل الحبس المؤقت التي تعتبر أقل مساس بقرينة البراءة (المبحث الثاني).

الفصل الأول:

قرينة البراءة الأصلية

يعتبر إفتراض براءة الشخص سواء كان موضوع إشتباه أو إتهام من بين الضمانات التي يستند إليها مفهوم المحاكمة العادلة، فالى جانب مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وتطبيقا لقاعدة لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون، - مبدأ المشروعية - التي تؤكد على أن الأصل في الأفعال والأشياء الإباحة كأصل عام والإستثناء هو التجريم⁽¹⁾، يفترض حتما مبدأ آخر لا يقل أهمية عنه وهو مبدأ أصل في الإنسان البراءة الذي هو دعامة أساسية في الشرعية الإجرائية والضابط الحقيقي لسن القوانين في زمن عمت فيه فلسفة حقوق الإنسان. فالبراءة الأصلية تقتضي أن براءة الشخص مفترضة وأصل ثابت فيه إذ يفترض معاملة الشخص على هذا الأساس عبر مختلف مراحل الدعوى الجنائية، منذ تحريك الإتهام ضده إلى أن يصدر حكم قضائي بإدانته.

حيث وصف مجلس اللوردات البريطاني مبدأ قرينة البراءة بأنه خيط ذهبي في نسيج ثوب القانون الجنائي⁽²⁾.

بذلك يعتبر هذا المبدأ الحصن الذي يحتمي به الشخص ضد كل إجراء تعسفي أو مساس بحريته وسلامته **(المبحث الأول)** وإعتبار قرينة البراءة أصل ثابت للإنسان وحق للمتهم لها طبيعتها القانونية، كما يترتب عنها نتائج هامة تعتبر بمثابة ضمانات له عبر كل مراحل الدعوى الجنائية **(المبحث الثاني)**.

1- أحمد فتحي سرور ، ، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص.183.

2- أعلي أحمد رشيدة، ، الطبيعة القانونية لقرينة البراءة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 1، 2014، ص.341 .

المبحث الأول:

قرينة البراءة ضماناً للحرية الفردية

تعتبر قرينة البراءة من المبادئ التي تعترف بها جميع النظم القانونية، ذلك لصلتها الوثيقة بحقوق الإنسان والحرية الفردية.

فمبدأ قرينة البراءة لم يظهر صدفة وإنما جاء للحد من الانتهاكات التي يتعرض لها الفرد ومن أجل التحرر من قيد الأنظمة القضائية المنتهكة لهذه الحريات، وهذا المبدأ عرف عدّة تطورات عبر العصور ويعود الفضل إلى الفقه والقضاء إلى إبراز هذا المبدأ وذلك بالرغم أن القوانين لم تعرفها تاركة المجال للفقه الذي قدم عدّة تعاريف لها **(المطلب الأول)**، ونظراً لتصاعد الاتجاهات التي تنادي بحماية حقوق الإنسان وحرياته، عملت الدول الحديثة على تكريس مبدأ قرينة البراءة في جميع إعلانات حقوق الإنسان والدساتير والقوانين باعتبارها دعامة أساسية يستند عليها من أجل الحفاظ على حريته **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:

مفهوم قرينة البراءة

سنتناول في هذا المطلب مختلف التعاريف التي قدمها الفقه الجنائي لقرينة البراءة **(الفرع الأول)** ومختلف المراحل التي مرت بها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:

تعريف قرينة البراءة

البراءة وصف لصيق بالإنسان منذ لحظة عده مهتماً إلى غاية صدور حكم نهائي بات في الواقعة محل الإتهام، فإذا تأكدت البراءة فهو يعد تمسكاً بالأصل، أما إذا إنتفت وبالتالي تثبت إدانته وهو ما يعد الاستثناء من الأصل. وهذا ما يمثل القاعدة القانونية العامة التي تقول بأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم بات⁽¹⁾.

1- رائد أحمد محمد، البراءة في القانون الجنائي، "دراسة مقارنة" بدون دار النشر، بغداد، 2006، ص 39.

بالرغم من أن الفقه الجنائي اختلف في وضع مصطلح يحتوي تلك القاعدة إلا أنها تبقى البراءة القاسم المشترك في ظل هذا الاختلاف، حيث أن البعض يعرف هذه القاعدة بأصل البراءة، والبعض الآخر يذهب إلى مصطلح مبدأ البراءة، وفريق آخر يعرفها بإفترض البراءة إلا أن مصطلح قرينة البراءة قد نال الأغلبية⁽¹⁾.

لقد قدم الفقه عدّة تعاريف لقرينة البراءة بحيث لا نجد إختلاف بينهم حول هذا المبدأ، ونجد جلّ هذه التعاريف قد جاءت متشابهة مع إنقاص أو زيادة بعض العناصر إن لم نقول أنها متماثلة⁽²⁾.

وهذا ما جعل قرينة البراءة تحوز الإجماع وترقى إلى مستوى المبادئ

فعرفها المرصفاوي: "أن لا يجازى الفرد عن فعل أسند إليه ما لم يصدر ضده حكم بالعقوبة من جهة ذات ولاية قانونية".

وهذا التعريف معيب نظرا لكوّنه قصر مفعول البراءة على عدم المجازاة عن الفعل أي توقيع العقوبة، وأغفل حقيقة أن هذا المبدأ أوسع من ذلك، فهو يشمل العقوبة كما يشمل الإجراءات ويشمل القاضي كما يشمل سلطة المتابعة والتحقيق، والضبطية القضائية⁽³⁾.

أما الدكتور أحمد فتحي سرور عرفه بأن "مقتضى أصل البراءة أن كل شخص متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها يجب معاملته بوصفه شخصا بريئا حتى تثبت إدانته بحكم بات"⁽⁴⁾.

وبالتمعن في هذا التعريف نجد أن الدكتور فتحي سرور يؤكد أن قرينة البراءة قاعدة أساسية للحفاظ على الحريات الفردية، وذلك في جميع مراحل الدعوى، بحيث تضمن للمتهم أن يعامل معاملة البرئ إلى أن تثبت إدانته نهائيا.

ويعاب أيضا على هذا التعريف أنه قصر على المتهم فقط مما جعله غير شامل.

1- مرزوق محمد، الإتهام وعلاقته بحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2008، ص 19.

2- محمد بن مشيرح، حق المتهم في الإمتناع عن التصريح، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، فرع قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009، ص 17.

3- محمد مددة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، دار الهدى، الجزائر، 1992، ص 223.

4- محمد بن مشيرح، مرجع سابق، ص 19.

وعرفه عبد السليم العوا: "أن أصل البراءة يعني أن القاضي وسلطات الدولة كافة يجب عليها أن تعامل المتهم، وتتنظر إليه على أساس أنه لم يرتكب الجريمة محل الإتهام ما لم يثبت عليه ذلك بحكم قضائي نهائي غير قابل للطعن بالطرق العادية"⁽¹⁾.

ويلاحظ على هذا التعريف أن ألفاظه غير دقيقة يشوبه نوع من الخل، ذلك أن السلطات والقاضي المكلف بالبحث والتحقيق لو نظرت إلى مرتكب الجريمة نظرتها لمن لم يرتكبها أصلاً، ما جاز لها من البداية إتهامه أو متابعته أو ملاحقته وإنّ هذا الشخص بتوجيه الشبهة له أولاً ثم التهمة ثانياً تزرع مركزه القانوني، هذا التزرع لم يثبت حدوثه وعليه عومل معاملة الأبرياء، ومن ثم اختلفت النظرة إليه عن غيره من الأبرياء⁽²⁾.

وعرفه محمد العساكر بقوله: "مؤدى قرينة البراءة أن يعامل المتهم مهما كانت جسامة الجريمة التي نسبت إليه على أنه برئ حتى تثبت إدانته بحكم قضائي وفقاً ل ضمانات التي يقرره القانون"⁽³⁾.

وهذا التعريف إذا كان قد سلمنا إلى حدا ما أنه كسابقه لم يكن شاملاً إذ إقتصر على الفرد كمتهم دون بقية الأشخاص من جهة، كما أنه لم يتعرض إليه قبل مرحلة الإتهام أين يكون مشتبّه فيه أمام الضبطية القضائية، كما يستلزم معاملة المتهم عند قاضي التحقيق أو الحكم على أنه بريء.

وفي هذا المعنى يقول أحمد فتحي سرور "أن أصل البراءة ينبغي إفتراض البراءة في المتهم ومعاملته بهذه الصفة في جميع مراحل الدعوى الجنائية فضلاً عن مرحلة الاستدلالات قبل أن تنشأ مرحلة الإتهام"⁽⁴⁾.

ويلاحظ على هذا التعريف أنه جاء أشمل من التعريف الأول إلا أنه خص المتهم دون غيره من الأشخاص وهذا ما يؤخذ عليه إذ أن أحمد فتحي سرور في الدعوى العمومية راعى طرف واحد ألا وهو المتهم دون الضحية والنيابة العامة⁽⁵⁾، ولا تزول عن الشخص

¹ - محمد محدّة، مرجع سابق، ص. 224.

² - مرجع نفسه، ص. 224.

³ - أعلي أحمد رشيدة، مرجع سابق، ص. 345.

⁴ - محمد محدّة، مرجع سابق، ص. 225.

⁵ - أعلي أحمد رشيدة، مرجع سابق، ص. 345.

صفة البراءة ولا يعامل معاملة المدانين إلا بعد حكم قضائي نهائي يقضى بالإدانة، ويكون مستنفذ لجميع طرق الطعن العادية وغير العادية. فقرينة البراءة يفترض لإحترامها والعمل بها المعاملة الحسنة للشخص محل الإتهام ضمن حقوقه الأساسية ووفقا للضمانات التي يفترضها القانون في جميع مراحل الدعوى الجزائية⁽¹⁾.

والتعريف الراجح هو تعريف محمد محدّة: "أصل البراءة يعني معاملة الشخص مشتبّه فيه كان أو متهمًا في جميع مراحل الإجراءات، ومهما كانت جسامة الجريمة التي نسبب إليه على أنّه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات ووفقا لضمانات التي قررها القانون للشخص في كل مرحلة"⁽²⁾.

ويجمع أغلب الفقه على أن هذا التعريف يشتمل على كافة العناصر المكونة لقرينة البراءة وهي:

أ- أن أصل البراءة شامل لكل الأشخاص فهو حق مكفول لجميع الناس يحفظ لهم كرامتهم وحرّيتهم.

ب- أن المتهم أو المشتبه فيه يعامل على أنّه بريء خلال مراحل الدعوى الجزائية

ج- إتساعها لكافة الجرائم مهما كانت خطورتها وذلك أن العبرة ليست بالطريقة التي ارتكبت الجريمة أو بجسامة الجريمة، إنما بقرينة البراءة القائمة في حق المتهم والتي تطبق بغض النظر عن نوع الجريمة أو كيفية ارتكابها⁽³⁾.

وهي قرينة لا تسقط إلا بصدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه.

¹ - محمد بن مشيرح، مرجع سابق، ص.19.

² - محمد محدّة، مرجع سابق، ص.225.

³ - محمد بن مشيرح، مرجع سابق، ص.19.

الفرع الثاني:

التطور التاريخي لقرينة البراءة

سعت الشعوب على مر العصور إلى الدفاع عن حقهم في الحرية بإعتباره حق طبيعي للإنسان، فباعتبار أن البراءة من الأصول المستقرة في نفس الإنسانية⁽¹⁾ فقد عرفت المجتمعات القديمة بعض نتائج قرينة البراءة إلا وأنه لم يظهر بصورة واضحة، خاصة في المجتمعات البدائية^(أولاً)، ثم بعد ذلك ظهرت بعض ملامحه في مصر واليونان ^(ثانياً)، وقانون الروماني ^(ثالثاً) كما أن الشريعة الإسلامية عرفت هذا المبدأ وكرسته بكل صراحة ووضوح ^(رابعاً).

أولاً: في المجتمعات البدائية

عاش الإنسان حياة بدائية بسيطة أطلق عليها علماء الاجتماع إسم المجتمع البدائي، وكانت الجريمة تعني مخالفة أمر أمّته إعتقادات مقدسة وكان يعتمد في إثبات الجريمة على اليمين بحيث المتهم كان تفترض فيه الإدانة. ونظرا لشدة اليمين الكاذبة فقد كان يعتمد أساسا على قيمة اليمين التي تحلفها مؤيده ببعض التعاويذ الدينية⁽²⁾، وفي كثير من الأحيان كان العقاب يعتمد على التحكيم الإلهي المتمثل في إتخاذ إجراءات ماسة بالحرية مثل التعذيب والتقاتل⁽³⁾، وذلك كله يدل وبدون أدنى شك على غياب أي دور لمبدأ البراءة الأصلية في الإنسان بل عكس ذلك كان المتهم يعامل على أنه مدان وبذلك يلقي عليه عبء إثبات برائته

ثانياً: في القانون المصري واليوناني:

تجدر الإشارة عند الحديث عن تاريخ القانون المصري خاصة تاريخ الإجراءات الجزائية أن ما وصل إليه العلماء من أثار قاصرة على أن ينقل لنا صورة عامة عن التشريع المصري⁽⁴⁾، فلم يعثر في هذه الآثار على ما يفيد وجود نص صريح في تشريعهم

¹ - محمد بن عبد الله محمد المر، الحيس الإحتياطي، "دراسة مقارنة"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص.32.

² - رائد أحمد محمد، مرجع سابق، ص.9، 10.

³ - درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الإبتدائي في ظل قانون إجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماجستير في قانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص.34، 35.

⁴ - رائد أحمد محمد، مرجع سابق، ص.16.

عن مبدأ الأصل في المتهم البراءة، إلا أن إعتادهم على النظام الإتهامي في تنظيم الإجراءات الجزائية يمكن القول أنهم عرفوا هذا المبدأ⁽¹⁾، وذلك لكون براءة المتهم دعامة من دعومات النظام الإتهامي بحيث يقع عبء الإثبات على عاتق المدعي والمتهم كان غير ملزم بإثبات برأته لأن الأصل فيه البراءة.

ففي ظل النظام الإتهامي كرس المشرع حماية للحرية الشخصية للمتهم حتى تثبت إدانته بحكم نهائي⁽²⁾.

أما الدعوى الجنائية في القانون اليوناني عرفت الكثير من القواعد والإجراءات التي تحدّ من سلطة الإتهام وتحمي حقوق وحرّيات المتهم، بحيث كانت الإجراءات شفوية وعلمية حضورية وحقوق الدفاع مضمونة، بحيث أن عبء الإثبات كله يقع على عاتق المدعي بل أن القانون يعاقب المدعي في حال فشله في إثبات إدعائه وهي ما تمثل إحدى ضمانات المتهم.

فالمتهم لم يكن عرضة لتقييد حرّيته إلا إذا صدر حكم ضده بالإدانة هذا ما يؤكد أن القانون اليوناني عرف مبدأ البراءة الأصلية وذلك رغم عدم وجود نص صريح يفيد ذلك.

ثالثاً: في القانون الروماني

عرف القانون الروماني مبدأ الأصل في المتهم البراءة في القرن السابع عشر ومن قيام الإمبراطورية الرومانية، بحيث تميزت هذه المرحلة بأن المحاكمة كانت تتم بإجراءات علمية وشفوية⁽³⁾، إضافة إلى ذلك فإن قانون الألواح إثني عشر نص على حق في الحرية فكان نقطة البداية نحو المساواة والحرية بين الأشراف والعامة، بحيث كان المتهم أمام المحكمة طليقاً وذلك إحتراماً لقرينة البراءة⁽⁴⁾.

وخلال هذه المرحلة عرف الرومان نظام الإتهام الفردي وأقروه ويعتبر مساس بالحرية بمجرد توجيه الإتهام، وبذلك يلتزم ممثل الاتهام بتقديم الدليل على صحة دعواه

¹ - قدرى عبد الفتاح الشهاوى، ضوابط الحبس الإحتياطي، (التوقيف- الوقف)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص.425.

² - إسماعيل محمد سلامة، الحبس الإحتياطي، "دراسة مقارنة"، الطبعة الثانية، دون دار النشر والبلد، 1983، ص.36.

³ - أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص.185.

⁴ - قدرى عبد الفتاح الشهاوى، مرجع سابق، ص.43.

بمعنى أن الأصل في المتهم البراءة حتى يثبت عكسها بحكم قضائي⁽¹⁾. وكانت ضمانات الحرية الفردية هي السمة السائدة في إجراءات المحاكمة الجنائية والميزة التي إنطبع بها هذا النظام. بل أن المدعي كان عرضة لعقاب إذا ثبت للقاضي أنه قصد بالاتهام الكيد والتشهير بالمتهم وأن الإتهام لم يكن مؤسسا وقائما على الأدلة⁽²⁾. فالرومان أخذوا بالقاعدة الأساسية التي تفرض على الإتهام أن يثبت التهمة في مواجهة المتهم وان ليس على المتهم إثبات براءته. وهذا جوهر ما يقتضيه مبدأ البراءة إذ يؤكد على أن القانون الروماني عرف قرينة البراءة وطبق نتائجها في المحاكمة الجنائية كما طبق قاعدة تفسير الشك لصالح المتهم وأنه غير ملزم بإثبات برائته⁽³⁾.

رابعاً: في الشريعة الإسلامية

لقد عرف الفقه الإسلامي أصل البراءة منذ أكثر من أربعة عشر قرناً، بحيث سبقت كافة التشريعات الوضعية في إقرارها لهذا المبدأ والأخذ به وتنظيمه. فالشريعة الإسلامية تسعى إلى حماية حقوق وحرريات الأفراد وكرامته الإنسانية فشددت في إثبات الجرائم وذلك حتى لا يدان برئ أو ينكل بمظلوم⁽⁴⁾، فالإنسان يولد على الفطرة السليمة كأصل عام ويلزمه طول حياته.

قال الله تعالى: "فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم، ولكن أكثر الناس لا يعلمون"⁽⁵⁾.

فالإسلام يأمر بالحفاظ على أصل البراءة الأصلية ودرء كل ما يمسّه إذا لم يصل إلى درجة اليقين وذلك لأن الإنسان لا يتحمل إلا نتيجة عمله. ولقد جاء في القرآن الكريم "لا تزر وازرة وزر أخرى"⁽⁶⁾.

فلا يعاقب الفرد على ذنب أو جرم إلا إذا تبين إدانته ونبه عليه بذلك مقدماً وذلك عملاً بقاعدة براءة الذمة.

¹ - إسماعيل محمد سلامة، مرجع سابق، ص. 37.

² - المرجع نفسه، ص. 37.

³ - رائد أحمد محمد، مرجع سابق، ص. 37، ص. 38.

⁴ - إسماعيل محمد سلامة، مرجع سابق، ص. 38.

⁵ - سورة الروم، الآية 30.

⁶ - سورة الإسراء، الآية 15.

كما أخذت الشريعة الإسلامية بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات من خلال قوله: "وما كان ربك مهلك القوى حتى يبعث في أمتها رسولا يتلوا عليهم آياتنا وما كنا مهلكي القرى إلا وأهلها ظالمون"⁽¹⁾.

يستفاد منه أن لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص، فهذا المبدأ عنصر جوهري لضمان الحرية الشخصية للمتهم، ومن ثم قاعدة سياسة تحترم الشرعية الجنائية الجزائية بوصفه من القوانين المنظمة والحامية للحرية الشرعية ولقرينة البراءة.⁽²⁾

مع هذا التطور الذي شاهده الشريعة الإسلامية من ضمان الحرية الفردية كانت أوروبا تعيش أوضاع غاب فيها مبدأ قرينة البراءة، بحيث بدأت الانتقادات توجه إلى مظاهر المساس بالحرية الفردية في النظام الإجرائي⁽³⁾.

بحيث ظهرت أفكار فلسفية تنادي بإصلاح الأوضاع وتكريس الحماية الفردية للمتهم، إذ في إيطاليا نادى بيكاريا في كتابه الجرائم والعقوبات الصادر عام 1764: "لا يجوز وصف شخص بأنه مذنب قبل صدور حكم القضاء"⁽⁴⁾.

فنتقد بشدة التعذيب عند التحقيق مع المتهم قائلًا بأن من نتائج الغريبة أن يكون المجرم في وضع أحسن حالا من بريء، لأن الثاني قد يعترف بالجريمة تحت وطأة التعذيب فتتقرر إدانته، أما الأول فإنه قد يختار بين ألم التعذيب وألم العقوبة التي يستحقها فيختار الألم الأول لأنه أحف لديه من ألم العقوبة فيصمم على الإنكار وينجو من العقوبة⁽⁵⁾.

¹ - سورة القصص، الآية 59.

² - زوررو ناصر، قرينة البراءة، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001، ص.11.

³ - أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص.182.

⁴ - زمورة داود، الحق في الإعلام وقرينة البراءة "دراسة مقارنة"، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2001، ص.35.

⁵ - أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص.182.

المطلب الثاني:

أساس قرينة البراءة ومبرراتها

نظرا للتطور الذي عرفته المجتمعات في ترسيخ وتدعيم حقوق الإنسان والسهر على عدم إنتهاكها، ووعيا منها بأن هذا لا يتأتى إلا عن طريق خلق وتحسين القوانين الجنائية المعتمدة بالأساس على قرينة البراءة، وجعلها كمبدأ أول من مبادئ القانون الجنائي العامة، فمفهوم البراءة وجد أساسا في الاتفاقيات والإعلانات الدولية وكذا الدساتير والقوانين الداخلية، وقبل ذلك وجد أساسه في الشريعة الإسلامية (الفرع الأول) فساق الفقه الجنائي عدة مبررات تأييدا لهذا المبدأ (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

أساس قرينة البراءة

تعد قرينة البراءة من الضمانات الهامة في كافة مراحل الدعوى الجنائية لإعتبارها المتهم بريء حتى تثبت إدانته قانونا بمحاكمة عادلة ووجد هذا المبدأ أساسه في الشريعة الإسلامية (أولا) ثم كرسته القوانين والتشريعات الحديثة (ثانيا).

أولا: الأساس الشرعي

أرست الشريعة الإسلامية مبدأ الأصل في الإنسان البراءة فجعلته من بين مبادئها لقول الله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين"⁽¹⁾.

وقوله أيضا عز وجل: "يا أيها الذين آمنوا إجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم"⁽²⁾.

هذه الآيات تدعو إلى ضرورة حماية براءة كل إنسان من أي تعسف أو ظلم، وتطبيقا لأحكام الشريعة الإسلامية فإنه لا يصح الحكم على شخص بعقوبة إلا بعد التأكد من أنه قد

¹ - سورة الحجرات الآية 6.

² - سورة الحجرات الآية 12.

إرتكب الجريمة، فإذا كان هناك شك في ذلك وجب الحكم ببراءته، لأنّ براءة المتهم عند الشك خير للجماعة من عقاب بريء.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: "إدروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإنّ كان له مخرج فخلوا سبيله فإنّ الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة"⁽¹⁾.

وقوله: "إدروا الحدود بالشبهات"

وقال الرسول (ص): "كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء"⁽²⁾.

وقال الرسول (ص): "لو كنت راجما أحد بغير بينة لا رجمت فلانة فقد ظهر فيها الريبة في منطقتها وهيئتها ومن يدخل عليها".

وذلك لما شاع عن سوء سمعتها وأخلاقها وفجورها. لكن النبي لم يلتمس لها أو هن الأسباب قصد إقامة الحد عليها لئلا تكون العقوبة سيفاً تسلط على رقاب العباد يهدد بها المذنب والبريء على حد سواء.

وأسس الفقه في هذا الصدد مقولة مشهورة كثيراً ما تتردد على ألسنتهم وهي: "لأنّ ألقى الله بذنب العفو عن المسيء خير لي من أن ألقاه بذنب أحد بريء".

ولذلك إعتبر الشارع الحكيم أن الإدلة بمثابة الذرع الواقية للقاضي والمتهم معا قصد الوصول بهما وبالقضية إلى بر الأمان⁽³⁾.

فمبدأ إفتراض البراءة من الوجهة الإسلامية يبرز ما لهذا المبدأ من قيمة لحق طبيعي، نابع عن الفطرة السليمة الذي جبل عليها الإنسان.

¹ - نقلا عن مبروك ليندة، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص.13.

² - نقلا عن محمد بن مشيرح، مرجع سابق، ص.23.

³ - محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه وحقوق الدفاع من العهد البربري إلى الاستقلال، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص، ص، 109 إلى 111.

الفطرة هي التي شكلت قاعدة أن الأصل في الأشياء الإباحة، وأن الإستثناء هو التجريم والعقاب⁽¹⁾، فالأصل في الإنسان براءة جسده من القصاص والحدود والتعزيرات ومن الأقوال والأفعال كلها، ذلك تطبيقاً لقاعدة أن الأصل براءة الذمة⁽²⁾.

فكل هذه النصوص المستقاة من جوهر الشريعة الإسلامية تؤكد على وجوب النظر إلى الإنسان على أنه بريء، ولا تنتفي هذه الصفة عنه إلا إذا أدانته محكمة عادلة بحكم قضائي مبني على دليل قطعي يقيني، وبهذا فإن الشريعة الإسلامية تكون قد أحاطت المتهم بضمانات أساسية يتوقف عليها حفظ وضمان العدالة للمتهم⁽³⁾.

ثانياً: الأساس القانوني لقرينة البراءة

حظيت قرينة البراءة باهتمام كبير من الدول وذلك لما توفره من ضمانات للمتهم، إذا ترجم هذا الاهتمام من خلال تكريسها في مختلف القوانين سواء على المستوى الدولي (أ) أو على المستوى الداخلي (ب).

أ- على المستوى الدولي

بدأ الاهتمام بحقوق الإنسان يتزايد بصورة كبيرة بعد الحرب العالمية من قبل المجتمع الدولي وخاصة منظمة الأمم المتحدة، فصدرت العديد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية التي تؤكد على حماية الحريات وصيانة الحقوق، وبالتالي إقرار مبدأ البراءة الأصلية⁽⁴⁾، الذي يعتبر من المبادئ المهمة والتي كافحت البشرية وناضلت من أجل الحصول عليه.

لقي مبدأ الأصل في الإنسان البراءة صداها في إعلان حقوق الإنسان لسنة 1789 إبان الثورة الفرنسية وهو أول من نص على هذا المبدأ في المادة التاسعة وجاء فيها: "أن الأصل في الإنسان هو البراءة حتى تتقرر إدانته".

وهذه الأفكار لم تغير في السياسة الجنائية في معاملة الأشخاص المحبوسين أو المتابعين بتهمة ارتكابهم لجرم معين في فرنسا فحسب، بل كان لها صدى وأثر بالغاً في

¹ - أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص. 183.

² - عبد الحميد عمار، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي، الجزائر، مذكرة ماجستير في علوم الجنائية "دراسة مقارنة"، معهد الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، ص. 67.

³ - مرجع نفسه، ص. 68.

⁴ - محمد عبد الله محمد المر، مرجع سابق، ص. 32.

دعم محتوى ووزن الحريات والحقوق العامة للإنسان في أوروبا الوسطى ليتسع مجال تأثيرها في القوانين والدساتير إلى البلدان الأوروبية الأخرى والعالم أجمع⁽¹⁾.

فكان أول خطوة لتتويج هذا المبدأ على الصعيد الدولي ثم صدر بعد ذلك الاعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10/12/1948، والذي نص على هذا المبدأ في المادة (1/11) منه حيث جاء فيها ما يلي: "أن كل شخص بجرمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إرتكابه لها قانونا في محاكمة عادلة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه"⁽²⁾.

ونادى بضرورة إحترام الحقوق الأساسية للإنسان من خلال تضمن عدّة نصوص أخرى تقرر حقوق للمتهم، التي ترتبط أساسا بالمبدأ الرئيسي - الأصل في الإنسان البراءة- منها ما يتعلق بصون شرفه وحضر التعذيب والمعاملات القاسية أو الوحشية أو الإحاطة من الكرامة الإنسانية، وأيضا عدم جواز القبض أو الحجز التعسفي ومن الضمانات المقررة لمتهم أيضا في هذا الإعلان الحق في محاكمة عادلة⁽³⁾.

ثم بعد ذلك أكدته العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1966 من خلال نص المادة 2/14 التي تنص "كل متهم بجرمة له الحق في أن يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته طبقا للقانون".

كما تضمن هذا العهد النص على حقوق أخرى للمتهم منها حضر التعذيب والمعاملات الغير الإنسانية، الإحاطة بالكرامة الإنسانية، عدم جواز القبض أو الحجز التعسفي، الحق في الحرية والسلامة الشخصية، لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا وفقا للقانون⁽⁴⁾.

تجد قرينة البراءة أساسها أيضا في الاتفاقيات الإقليمية إذ أكدته الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام 1950 وتم التوقيع عليها في 4 مارس 1950 من

¹ - زمورة داود ، مرجع سابق ، ص.36.

² - درياد مليكة، مرجع سابق، ص.30.

³ - المادة 5، 7، 9، 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

⁴ - المادة التاسعة (9) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

طرف الدول الأعضاء في مجلس أوروبا وأصبحت سارية المفعول ابتداء من 3 جوان 1953⁽¹⁾.

وتضمنت هذه الاتفاقية على معظم الحقوق، والضمانات التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأكد على أن المتهم يعتبر بريء حتى تثبت إدانته طبقاً للقانون، لأن لكل شخص الحق في التمتع بالحرية والأمن وأنه لا يجوز أن يحرم فرد من حريته إلا في الحالات وبشرط أن يكون ذلك في الإطار المحدد قانوناً⁽²⁾.

وهذه الاتفاقية لم تكتفي بالنص على هذا المبدأ بل وضعت قواعد تطبيقه ومجالاته والآثار القانونية الناتجة عنه.

بحيث تكفل إحترام الكرامة الإنسانية والحريات العامة في المعاملة والتي تعزز من مركز المشتبه فيه أو المتهم أثناء التحقيق والمتابعة مع ضمانات تطبيق قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم⁽³⁾.

ونصت على مبدأ قرينة البراءة المادة (33) من مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان والمادة (1/7/ب) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب جاء فيها:

"الإنسان بريء حتى تثبت إدانته أمام المحكمة المختصة" وأيضاً تضمنه البند الخامس/أ من الإعلان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان والمادة (2/5) من مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي.

كما أن العديد من المؤتمرات نصت على مبدأ قرينة البراءة وأكدت على ضرورة توفير للمتهم مجموعة من الضمانات من أجل ضمان محاكمة عادلة.

إذ أكد مؤتمر نيوزيلند عام 1961 أن المتهم بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً⁽⁴⁾.

وإنعقد مؤتمر هامبورغ بألمانيا الغربية في سنة 1979 الذي اعتبر قرينة البراءة مبدأ أساسياً في القضاء الجنائي، وتضمن أن المتهم لا يمكن إدانته إلا إذا كان قد حكم طبقاً للقانون وبناء على إجراءات قضائية كما لا يجوز توقيع جزاء جنائي عليه طالما لم تثبت

¹ - محمد بن مشيرح، مرجع سابق، ص.24.

² - المادة 2/6 والمادة 5 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

³ - زمورة داورد، مرجع سابق، ص.36.

⁴ - درياد مليكة، مرجع سابق، ص.32.

مسؤوليته على وجه المنصوص عليه في القانون ولا يكلف المتهم بإثبات براءته وأن الشك يفسر لصالحه⁽¹⁾.

وأيضاً أكدت على هذا المبدأ مؤتمر بياجو، مؤتمر ستانثوغو⁽²⁾ والمؤتمر الذي عقدته الجمعية الدولية لرجال القانون في نيودلهي عام 1909 فإن تطبيق قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني يفترض ضمناً قاعدة أخرى وهي إفتراض براءة المتهم⁽³⁾.

من خلال هذه الإعلانات والاتفاقيات تظهر لنا أهمية هذا المبدأ ومدى محافظته على الحريات الفردية وهي مجرد توصيات ليس لها القوة الإلزامية للدول الموقعة عليها، وذلك لاصطدامها بمبدأ السيادة الذي تتمتع به الدول وخصوصية النظام السياسي المطبق فيها إلا أن أهمية هذا المبدأ تكمن في مدى إعتماده دستورياً.

ب- على المستوى الداخلي:

سنتناول تكريس قرينة البراءة في الدساتير ثم في القوانين

1- في الدساتير

من خلال تفحص الدساتير العالمية نجدها نصت على هذا المبدأ وإعتمد كمبدأ أساسي لحماية الحريات.

فنصت المادة 27 من الدستور الإيطالي على أنه: "لا يعد المتهم مذنباً قبل الحكم النهائي عليه" وكذلك نصت المادة 11/د من الميثاق الكندي للحقوق والحريات التي تقرر أن "كل متهم له الحق في أن يفترض بريئاً طالما لم تعلن إدانته طبقاً لقانون بواسطة محكمة مستقلة ومحيدة وفي محاكمة علنية وعادلة"⁽⁴⁾.

كما أن المشرع المصري إتبع نفس النهج حيث، إعترف للمبدأ بصفة دستورية منذ دستور 1971 إذ نصت في المادة 67 منه على أن "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له ضمانات الدفاع عن نفسه"⁽⁵⁾.

¹ - محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، مرجع سابق، ص.232.

² - درياد مليكة، مرجع سابق، ص.33.

³ - أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص.183.

⁴ - أعلي أحمد رشيدة، مرجع سابق، ص.351.

⁵ - محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، مرجع سابق، ص.351.

ونصت دساتير أخرى على هذا المبدأ وسارت على نفس النهج في إقراره منها الدستور السوري لعام 1973 الذي نص في المادة 28 على ما يلي: "كل إنسان بريء حتى يدين بحكم القانون"⁽¹⁾.

كما أن الدستور السوداني لعام 1973 فقد خطى خطوة أكثر في إطار هذا المبدأ حيث نص في المادة 69 على ما يلي: "لا يطلب من المتهم تقديم الدليل على براءة نفسه وأنه بريء إلى أن تثبت إدانته دون ما شك معقول".

وهذا النص حدد صراحة أن المتهم بريء وأن براءته كأصل عام تستلزم عدم مطالبته بتقديم أي دليل على براءته وإلا لما كان هناك معنى لافتراض البراءة⁽²⁾.

ونص على هذا المبدأ كذلك دستور الكويت لعام 1962 المادة (23)، والدستور التونسي لعام 1959 في الفصل الثاني عشر⁽³⁾.

ولم يستثنى من ذلك المشرع الجزائري الذي تبنى بدوره مبدأ قرينة البراءة بالرغم أن ذلك لم يظهر بصورة واضحة وصريحة في دستور 1963 إلا أنه يمكن إستخلاصه من بين أهدافه الأساسية، ما نصت عليه في المادة 7/10 "إستنكار التعذيب وكل مساس حسي أو معنوي بكيان الإنسان"⁽⁴⁾، وأيضاً رفض كل إعتداء على حرمة المسكن وسرية المراسلات وعدم تقييد حرية الشخص أو إيقافه إلا بمقتضى قانون (المادة 14 و15).

وبصدور دستور 1976 نص على مبدأ قرينة البراءة بصورة واضحة في المادة 46 منه "كل فرد يعتبر بريئاً حتى يثبت القضاء إدانته طبقاً للضمانات التي يفرضها القانون". ونفس المحتوى جاء في دستور 1989 في المادة 42 وفي دستور 1996 المعدل في 2008 في المادة 45 بصياغة موحدة: "كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون".

وباستقراء مختلف نصوص الدساتير الجزائرية نجدها كرست مبدأ قرينة البراءة بصفة واضحة ومعتمدة بطريقة لا تدع مجالاً للشك أو الجدل أو التأويل.

¹ - مجيد خضر أحمد عبد الله، إفتراض براءة المتهم، مجلة جامعة تكريت للعلوم السياسية، المجلد 14، العدد 9، 2007، ص.432.

² - محمد بن مشيرح، مرجع سابق، ص.28.

³ - مجيد خضر أحمد عبد الله، مرجع سابق، ص.432.

⁴ - محمد بن مشيرح، مرجع سابق، ص.26.

وبهذا يكون المشرع الجزائري كرس ما جاء في الاتفاقيات والإعلانات الدولية على أن الأصل في الإنسان البراءة ولا بد من النظر إليه بهذا الوصف ومعاملته على أنه بريء حتى يصدر أمر يقيني يزيل هذه الصفة عنه

2- في القوانين

ناد فقهاء القانون الجنائي بتأصيل قرينة البراءة وذلك نظرا لإرتباطها بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، فإذا كان هذا الأخير هو أساس قانون العقوبات فإن مبدأ البراءة الأصلية هو أساس قانون الإجراءات الجزائية الذي يحدد الإجراءات التي يجب أن تتبع عند اتخاذ أي إجراء ماس بالحرية الشخصية⁽¹⁾.

فقرينة البراءة بهذا الوصف تعتبر ركن أساسيا في الشرعية الإجرائية فتطبيق قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني يفترض حتما قاعدة أخرى هي إفتراض البراءة في المتهم حتى يثبت إدانته وفقا للقانون⁽²⁾، وأغلب التشريعات لم تنص على هذا المبدأ معتمدة في ذلك على ما جاء عليه في الدستور، هذا لكون هذا الأخير يمثل الوثيقة العليا في البلاد من جهة ومن جهة ثانية فإن المبدأ صار لا يحتاج إلى النص لكونه أصبح ثابتا وراسخا في ضمير الشعوب ولا يجوز التنازل عنه، أو المساس به لكونه يمثل الدعامة الثانية للحريات بعد مبدأ الشرعية⁽³⁾.

إلا أن هناك بعض الدول أرادت تدعيم هذا المبدأ وذلك بالنص عليه مرة ثانية في قانون الإجراءات الجزائية بعد أن نص عليه في الدستور.

من هذه التشريعات التشريع السوداني بحيث نصت المادة (03) من قانون الإجراءات السوداني "يراعى في تطبيق هذا القانون أن لكل متهم الحق في أن ينال محاكمة عادلة وناجزة وأن كل متهم بريء إلى أن تثبت إدانته دون شك...".

بهذا فإنه أكد ما قاله في الدستور على أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته وأن عبء الإثبات يقع على السلطة المختصة بإثبات ذلك⁽⁴⁾.

¹. محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص. 43.

². زمورة دواد، مرجع سابق، ص. 38.

³. محمد محد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، مرجع سابق، ص. 235.

⁴. زمورة داود، مرجع سابق، ص. 38.

كما جاء النص عليه في قانون الإجراءات الجنائية للإتحاد السوفياتي الصادر سنة 1960 الذي جعل عبء الإثبات لا يقع على المتهم وإنما على سلطة الإتهام إثبات ذلك في المادة (20) وأيضا على واجب تبرئته إذا لم تثبت مساهمته في الجريمة المادة (305). وعلى عدم جواز تأسيس الإدانة على مجرد قرائن المادة (309) بل أكثر من ذلك فقد نص على أن إقرار المتهم لا يصلح أساسا للإتهام ما لم يتأكد من مجموع أدلة الدعوى في المادة (77) (1).

وإزدواجية النص على مبدأ أصل البراءة دستوريا وقانونا يؤكد على المكانة الهامة لهذا المبدأ لدى الدول وعلى متانته وهيمنته على التشريع الجنائي. في حين إقتصرت بعض الدول على النص على هذا المبدأ في قانون الإجراءات الجزائية فقط وهي عدد قليل جدا كالتشيك المادة (2) بولندا المادة (3) (2). والمشرع الفرنسي أضاف مادة تمهيدية في قانون الإجراءات الجنائية بموجب قانون رقم 516-2000 الصادر في 15 جوان 2000 الخاص بحماية قرينة البراءة التي تنص في فقرتها الثالثة:

"كل مشتبه فيه أو ملاحق جنائيا بريء حتى تثبت إدانته، وتظهر الاعتداءات على قرينة البراءة ويجرى التعويض فيها والعقاب عليها وفق الشروط المنصوص عليها قانونا" (3).

يرى البعض أن هذا النهج مخالف لما يقتضيه المنطق السليم باعتبار أن المكان الصحيح لهذه الضمانة والتي يؤسس عليها كل ما يتقرر للمتهم من حقوق بصدد الخصومة الجنائية هو الدستور باعتباره القانون الأسمى والذي تتقيد به كافة سلطات الدولة إذ لا يمكن للمشرع أن يصدر قانونا يخالف أصل البراءة (4).

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجده لم ينص صراحة على هذا المبدأ خلافا للقانون الفرنسي الذي كرسه بصورة واضحة ، بالرغم من أن حقيقة هذا المبدأ

¹- أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص. 182، 183.

²- أعلى أحمد رشيدة، مرجع سابق، ص. 354.

³- مجيد خضر أحمد عبد الله، مرجع سابق، ص. 433.

⁴- أعلى أحمد رشيدة، مرجع سابق، ص. 353.

في ظل التشريعات الجزائرية نجد أن أول تشريع نص على هذا المبدأ هو دستور 1976، وإذا كان قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قد صدر قبل هذا بكثير حيث كان صدوره في سنة 1966 إلا أنه لم يتضمن هذا المبدأ⁽¹⁾.

فقانون الإجراءات الجزائية تضمنه بصورة غير صريحة إذ تنص المادة 137 على أن "الشخص المتهم المفترض فيه البراءة يبقى حرا إلا أنه بسبب ضرورة التحقيق أو من أجل دواعي أمنية يمكن إلزامه بواحدة أو أكثر من إلتزامات الرقابة القضائية وعندما تكون هذه الأخيرة غير كافية في إطار الأهداف المذكورة يمكن وضعه رهن الحبس المؤقت بصفة إستثنائية".

ونص على تطبيق هذا المبدأ من خلال المواد 107 إلى 111 من ق ج ع في حين إكتفى في قانون الإجراءات الجزائية بالنص على أن الحبس المؤقت إجراء إستثنائي في المادة 123 ق إ ج⁽²⁾.

فقرينة البراءة ركن أساسي وجوهري في الشرعية الجنائية ويبقى هذا الأصل قائما خلال مراحل الدعوى فلا يلتزم المتهم بإثبات براءته بل على سلطة الإتهام تقديم الدليل القاطع الذي يثبت إدانته⁽³⁾.

فمبدأ البراءة يلزم المتهم في جميع مراحل الدعوى الجنائية ليس فقط في مرحلة التحقيق بل حتى أمام قضاء الحكم فهي قاعدة عامة ينبغي مراعاتها إلى حين أن يفصل القضاء بشأن المتهم بحكم بات وعندئذ ينقلب الوصف الذي يتصف به إذ يأخذ حكم المحكوم عليه بعد أن كان متهما⁽⁴⁾.

¹ - محمد محددة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق، مرجع سابق، ص.236.

² - زرارة لخضر، قرينة البراءة في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، العدد 11، ص.38.

³ - محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص.214.

⁴ - أعلي أحمد رشيدة، مرجع سابق، ص.356.

الفرع الثاني:

مبررات قرينة البراءة

لقرينة البراءة عدّة مبررات تقضي بضرورة وحتمية تطبيقه، بإعتبارها قاعدة من قواعد الفقه الجنائي التي تسعى إلى الحفاظ على الحرية الفردية للمتهم.

بذلك فهي تعتبر ضماناً هامة عند التقاضي يجب أن يلتزم بها القاضي في بحثه عن الأدلة ووصولاً إلى الحقيقة وبلوغ الحكم العادل.

لذلك نجد الفقه الجنائي ساق العديد من المبررات التي تفسر وجوده ونذكر منها ما

يلي:

1- إن إفتراض الجرم في حق المتهم يؤدي إلى إهدار حريته الفردية أثناء التحقيق، كما يؤدي إلى تحكم السلطة في الأفراد فيما يتخذ ضدهم من الإجراءات الماسة بحرياتهم⁽¹⁾.

وبذلك فقرينة البراءة تعتبر الحصن والدعامة الأساسية لحماية تلك الحريات في مواجهة سلطات الدولة ذلك من خلال معاملة المتهم على أساس أنه بريء في مختلف مراحل الدعوى الجنائية إلى أن يثبت العكس⁽²⁾.

2- يساهم مبدأ الأصل في المتهم البراءة في تفادي الأخطاء القضائية لإدانة الأبرياء. والسوابق القضائية تدل على أن كثير من المتهمين المحبوسين مؤقتاً ولفترات زمنية طويلة ثم يقضي ببراءة، فمثل هذه الأخطاء تفقد ثقة المجتمع في النظام القضائي القائم مما يؤدي إلى عواقب وخيمة لا يمكن جبر مثل هذه الأخطاء، وعليه فلا بد من معاملة المتهم كأنه بريء منذ بداية الإتهام إلى نهايته.

3- إن مبدأ الأصل براءة المتهم يتفق مع الإعتبارات الدينية والأخلاقية التي تهتم بحماية الضعفاء، فكافة الأديان تنادي بالعدالة والحفاظ على الحقوق الأساسية للإنسان ضد

¹ - محمد عبد الله محمد المر، مرجع سابق، ص.22.

² - رائد أحمد محمد، مرجع سابق، ص.58.

أي طغيان وتعاقب على ظلم الأبرياء، فالمتهم شخص ضعيف يواجه خصم قوي يتمثل في سلطة الاتهام، فلا بد من حمايته عن طريق هذا المبدأ⁽¹⁾.

4- إن مبدأ أصل براءة المتهم يتفق مع طبيعة الأمور فإذا لم تفترض براءة المتهم فسوف يكون مطالب بإثبات موقف سلبي وهو عدم إرتكابه الجريمة، وهذا أمر متعذر بل وقد يكون مستحيل في بعض الأحيان ويترتب على ذلك أن المتهم غير قادر على إثبات براءته ليؤدي ذلك إلى الحكم بإدانته عن جريمة لم يتركبها حتى ولو عجز الاتهام عن تقديم دليل إثبات عليه⁽²⁾.

إن قرينة البراءة إنما هي تعبير عن وضع منطقي يتطابق مع طبيعة الأشياء أو طبائع الأمور يساندها الواقع وتعززها الاعتبارات الفقهية والعملية لا مجرد ميزة إجرائية فرضتها إعتبارات الفقه القضائي⁽³⁾، وذلك لحماية المتهم من خطر التجريم والعقاب وأن العقوبة إذا أصابت بريئاً فإنها أكثر ضرراً على الفرد والمجتمع من إفلات المجرم من العقاب.

المبحث الثاني:

الطبيعة القانونية لقرينة البراءة ونتائجها

أصبحت قرينة البراءة قاعدة إستقر العمل بها في الدول الديمقراطية، لما تحققه من ضمانات أساسية تضمن مفهوم متكامل للعدالة، يتلاءم مع المقاييس المعاصرة المعمول بها في الدول المتحضرة، بحيث أن فائدتها على الحرية الفردية من حيث المحافظة عليها لا تضاهي ولا تقارن بغيرها من الأسس والمبادئ، إلا أنه ثمة خلاف بين الفقهاء حول طبيعتها القانونية ونطاق تطبيقها (المطلب الأول)، ورغم ذلك فإن تطبيقها يرتب نتائج هامة لصالح المتهم كما أنه ليس مبدأ مطلق بل تريد عليه استثناءات (المطلب الثاني).

¹ - محمد عبد الله محمد المر، مرجع سابق، ص، ص، 22. 23.

² - أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص. 185.

³ - رائد أحمد محمد، مرجع سابق، ص. 62.

المطلب الأول:

الطبيعة القانونية لقرينة البراءة ونطاق تطبيقها

المبدأ العام أن المتهم بجريمة مهما بلغت جسامتها ومهما كانت خطورتها يعد بريئاً حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات وذلك تطبيقاً لقرينة البراءة، وعليه سنتعرض إلى الطبيعة القانونية (الفرع الأول)، ثم لنطاق تطبيقها (الفرع الثاني) .

الفرع الأول:

الطبيعة القانونية لقرينة البراءة

أثارت الطبيعة القانونية لقرينة البراءة جدلاً فقهيًا حولها بحيث اختلفت الآراء والتصورات فهناك من اعتبرها حق من الحقوق اللصيقة بالإنسان (أولاً) وآخرون يقولون أنها مبدأ من المبادئ العامة في القانون (ثانياً) وفريق آخر اعتبرها إفتراض قانوني (ثالثاً) وجانب من الفقه اعتبرها قرينة قانونية بسيطة (رابعاً).

أولاً: قرينة البراءة حق من الحقوق اللصيقة بالإنسان

ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار قرينة البراءة من الحقوق الشخصية للإنسان، فهي غير قابلة للتصرف ويمنحها القانون لكل شخص من أجل حماية مصالحه ويستندون في ذلك إلى الفطرة التي جبل الله الإنسان عليها حيث ولد حراً ونقياً من المعاصي والخطايا وبرئاً من الذنوب⁽¹⁾.

فالحق في البراءة الأصلية من الحقوق الأساسية للإنسان، حتى يواجه به السلطة إذا ما تعرض للإتهام وذلك حتى لا تمس هذه السلطة عند إتخاذ الإجراءات الجنائية ضده بحقوقه وحياته الشخصية ومن هذه الإجراءات الإستجواب، القبض والحبس المؤقت⁽²⁾.

¹- خير الدين رابح، حماية حقوق الإنسان أثناء الحبس المؤقت في ظل المعايير الدولية لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، 2005، ص.41.

²- مجيد لخضر أحمد عبد الله، مرجع سابق، ص.435.

ويعتبر أنصار هذا الإتجاه، أصل البراءة حق شخصي لأنه يهدف إلى توفير حماية لصالح المتهم من خلال محاكمته محاكمة عادلة ومنصفة والتي يكمن جوهرها في إحترام أصل البراءة من جهة وتحقيق المصلحة العامة من جهة أخرى.

والحقوق اللصيقة بالإنسان في الحقيقة هي فكرة مدنية في حين أن قرينة البراءة تتعلق بالقانون الجنائي دون سواء حتى وإن ترتب عنها آثار مدنية تتمثل في التعويض⁽¹⁾.

والمشرع الفرنسي نص في المادة 1/9 من القانون المدني الفرنسي على الحق في إحترام قرينة البراءة عند حديثه عن حماية الحياة الخاصة، إلا أنه تعرض للنقد مما دفع به إلى النص على قرينة البراءة في قانون الإجراءات الجزائية في المشروع الخاص لتدعيم حماية قرينة البراءة وحقوق المجني عليه⁽²⁾.

ثانيا: قرينة البراءة مبدأ من مبادئ القانون

إنّ رفض إعتبار قرينة البراءة حق من حقوق اللصيقة بالشخص من قبل بعض الفقهاء دفع بجانب منهم إلى إعتبارها مبدأ من المبادئ العامة للقانون وبذلك فهو مبدأ أصيل وثابت لا يحتمل التغيير، فهو مبدأ وركيزة أساسية في إرساء العدالة الجنائية ومضمونه أن يتمتع المتهم بكافة ضمانات ونتائج هذا المبدأ من حرية وكرامة إنسانية⁽³⁾.

ويقولون أن ليس هناك تعارض وخلاف بين قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة والأصل في الإنسان البراءة ، فالإنسان يولد بريء الذمة من أي ذنب أو جرم وخال من أي إلترام ويبقى على هذه الحالة إلى أن يصدر حكم قضائي بات بالإدانة وبهذا الحكم فقط ينهار أصل البراءة⁽⁴⁾.

فهما قاعدتان متلازمتان ومتكاملتان بحيث لكل واحد مجالها ونطاقها القانوني فقاعدة أصل البراءة في الأفعال الإباحة هي قاعدة موضوعية تهدف إلى حماية الأفراد من خطر

¹- رائد أحمد محمد، مرجع سابق، ص. 56 .

²- مجيد لخضر أحمد عبد الله مرجع سابق ، ص. 67.

³- رائد أحمد، مرجع سابق، ص. 66.

⁴ -Mohamed Djalal Essaid, la presumption d'innocence, édition la porte (sd), p. 71.

التجريم والعقاب بغير نص قانوني يحدد أهمية الأفعال المجرّمة ويقرر الجزاء لها⁽¹⁾، أما قاعدة الأصل في الإنسان البراءة فهي قاعدة إجرائية الغاية منها حماية حريات الأفراد في مواجهة السلطة كما تعتبر ضماناً لإحترام حقوق الإنسان وحرّيته ومعاملته على أنّه بريء في جميع مراحل الدعوى⁽²⁾.

بالرغم من إتفاق أنصار هذا الإتجاه حول طبيعة أصل البراءة بإعتباره مبدأ ثابت لا يمكن تجاهله في دولة يسودها القانون والعدالة الإنسانية إلا أنهم اختلفوا في تطبيق هذا المبدأ بحيث ذهب البعض إلى اعتباره مبدأ من مبادئ القانون الجنائي بصفة عامة، وأما فريق آخر خص تطبيق هذا المبدأ في قانون الإجراءات الجزائية فقط.

في حين إتجاه آخر ذهب إلى التوسيع في نطاق ومجال تطبيقه ليشمل جميع النظم القانونية بصفة عامة⁽³⁾.

ثالثاً: قرينة البراءة إفتراض قانوني

خرج أنصار هذا الإتجاه برأي مخالف عن الإتجاه السابق بحيث ذهبوا إلى إعتبار أصل البراءة إفتراض قانوني ولا يدحض هذا الإفتراض سوى الحكم القضائي البات وذلك لأن الشخص يولد بريء فهو أمر مفترض فيه⁽⁴⁾.

بحيث أن سلوك أي شخص في مناسبة ما يجب أن تفترض أنه كان سلوكاً قانونياً وذلك ما لم يوجد وقائع تبين عكس ذلك⁽⁵⁾.

وافترض البراءة لا يتمحض عن قرينة قانونية ولا هو من صورها على أساس أن إفتراض البراءة لا يتطلب إثبات واقعة أساسية حتى يجوز للمحكمة إعمال حكم الإفتراض

¹ - يوسف بن إبراهيم الحصين، مبدأ الأصل في المتهم البراءة بين الشريعة والقانون ، مذكرة ماجستير، في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007، ص.74.

² - علي أحمد رشيدة، مرجع سابق، ص.361.

³ - راند أحمد محمد، مرجع سابق، ص.76.

⁴ - مرجع نفسه، ص.72.

⁵ - مجيد خيضر أحمد عبد الله، مرجع سابق، ص.424.

بينما تتطلب القرينة القانونية وجود واقعة أساسية يجب إثباتها أولاً حتى يمكن إعمال حكم القرينة⁽¹⁾.

وجاء في إحدى قرارات المحكمة الدستورية العليا في مصر أن أصل البراءة هو إفتراض قانوني ذلك على أساس الفطرة التي جبل الإنسان عليها فقد ولد حراً مبرأ من الخطيئة والمعصية، لذا يفترض على إمتداد مراحل حياته أن أصل البراءة لا زال كامناً فيه مصاحباً له فيما يأتيه من أفعال إلى أن تنص محكمة الموضوع بقضاء جازم -لا رجعة فيه- هذا الإفتراض في ضوء الأدلة التي يقدمها الإدعاء العام مثبتة بها الجريمة التي نسبتها إليه في كل ركن من أركانها وبالنسبة إلى كل واقعة ضرورية لقيامها⁽²⁾.

إلا أنه رغم ذلك لا يمكن إعتبار أصل البراءة مجرد إفتراض قانوني يمكن إثبات عكس هذا الأخير (الافتراض القانوني)، ما هو إلا وسيلة لازمة لتطور القانون ويقدم على أساس إفتراض أمر مخالف للحقيقة دائماً يترتب عليه تغير حكم القانون دون تغيير نصه.

فلا يمكن القول أن البراءة مجرد إفتراض قانوني على أساس أنه حقيقة ثابتة في الشخص وغير مخالف للحقيقة بل واقع موجود وقائم إلى أن يثبت عكسه بحكم قضائي نهائي قاضي بالإدانة⁽³⁾.

رابعاً: قرينة البراءة قرينة قانونية بسيطة

يتميز الأصل في المتهم البراءة بأنه قرينة قانونية بسيطة والقرينة هي استنتاج مجهول من معلوم، بمعنى إستنتاج الواقعة المجهولة المطلوب إثباتها من واقعة أخرى قام عليها دليل ثابت⁽⁴⁾. فالمعلوم هو الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يتقرر بحكم قضائي وبناء على نص قانوني وقوع جريمة وإستحقاق العقاب، أما المجهول المستنبط من هذا الأصل هو براءة الإنسان حتى تثبت إدانته بحكم قضائي⁽⁵⁾.

¹ - رائد أحمد محمد، مرجع سابق، ص. 72.

² - نقلاً عن سيف النصر سليمان، الأصل في الإنسان البراءة ضمانات المتهم في الإستجواب والإعتراف والحاكمة الجنائية وطرق الإثبات الجنائي و أوامر الإعتقال، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص 14

³ - رائد أحمد محمد، مرجع سابق، ص. 72.

⁴ - يوسف بن إبراهيم الحصين، مرجع سابق، ص. 57.

⁵ - مجيد لخضر أحمد عبد الله، مرجع سابق، ص. 424.

ويتم الاستنباط إما بناء على صلة ضرورية يفترضها القانون بين وقائع معينة وفي هذه الحالة تعتبر قرينة قانونية أو على صلة منطقية بين واقعتين يتعين على القاضي أن يستخلصها عن طريق اللزوم العقلي وفي هذه الحالة تعتبر القرينة قضائية⁽¹⁾

والقرائن القانونية نوعان: قرائن قاطعة لا يجوز إثبات عكسها وقرائن قانونية بسيطة تقبل إثبات العكس وباعتبار قرينة البراءة قرينة مفترضة في المتهم فإنه يمكن أن تزول وتختفي بثبوت قرينة الجريمة في حقه وبذلك فإنها تفسح المجال لقرينة الإدانة وبذلك فإن قرينة البراءة قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس⁽²⁾.

بالرغم من ذلك فإنه لا يكفي دحضها عن طريق أدلة الإثبات المقدمة من سلطة الاتهام أو عن طريق ما يباشره القاضي من إجراءات بحكم دوره الإيجابي في إثبات الحقيقة⁽³⁾ إنما هذه القرينة تبقى قائمة بالرغم من الأدلة المقدمة إلى غاية صدور حكم نهائي يقضي بإدانة المتهم.

وبصدور هذا الحكم تتوفر قرينة قانونية قاطعة الدلالة على حقيقة إدانة المتهم فهذا الحكم هو الوحيد الذي يستطيع هدم قرينة البراءة ويثبت عكسها على أساس أن القانون يعتبر الحكم القضائي البات عنوانا للحقيقة لا يقبل المجادلة.

بذلك لا يكفي لدحضها مجرد توفر قرائن أخرى سواء كانت من القرائن القانونية البسيطة أو القاطعة أو قرائن قضائية ويمتد آثار هذه القرينة القانونية إلى إثبات الجريمة أو إثبات أسباب الإباحة أو موانع المسؤولية⁽⁴⁾.

فلا تزول هذه القرينة بمجرد إقرار المتهم وإنما ينبغي صدور حكم بات بالإدانة سواء بني على هذا الإقرار أو غيره⁽⁵⁾، فالحكم البات بالإدانة كافٍ لسقوط قرينة البراءة أما تحديد مقدار العقوبة أو نوعها فلا يتعلق بقرينة البراءة فللقاضي السلطة التقديرية إذ يجوز له بعد ثبوت الإدانة أن يستمد من شخصية المجرم عناصر لتقدير مقدار العقوبة، وهي

¹ - أعلى أحمد رشيدة، مرجع سابق، ص. 317.

² - شهاب سليمان عبد الله، قرينة البراءة الجنائية المنشورة على الموقع الإلكتروني.

www.startimes.Com/7.aspx?t=21614763.

³ - أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص. 187.

⁴ - مروت نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر، ص. 226.

⁵ - مصطفى مجدي هرجة، الإثبات في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1992، ص. 25.

عناصر لا تصلح كأدلة إثبات الإدانة إبتداء بحيث أن ليس مجرد سوء سمعة المتهم أو سبق ارتكابه للجريمة لا يصلح أن يكون دليلاً لإدانة وإن صلح كعنصر في تقدير مقدار العقوبة⁽¹⁾ وعليه فقرينة البراءة هي قرينة قانونية بسيطة قابلة لإثبات العكس ولا يتم ذلك إلا عن طريق حكم قضائي نهائي يقضي بإدانة المتهم ويشترط في هذا الحكم الذي يدحض قرينة البراءة أن يبنى على الجزم واليقين ولا يؤسس على الظن والاحتمال.

الفرع الثاني:

نطاق تطبيق قرينة البراءة

باعتبار قرينة البراءة مبدأ أصلي في كل متهم فنتسأل هل يستفيد منها جميع المتهمين (أولاً) وهل تطبق على نوع معين من الجرائم (ثانياً) وهل يبقى هذا المبدأ ملازم للمتهم في جميع مراحل الدعوى الجنائية (ثالثاً).

أولاً: نطاق تطبيق قرينة البراءة بالنسبة للأشخاص

إنّ البحث عن نطاق البراءة بالنسبة للأشخاص يقودنا إلى معرفة ما إذا كان جميع الأشخاص يستفيدون منها أو أن بعضهم دون الآخر، وما إذا كان يؤخذ بعين الاعتبار كونه مبتدئاً أو محترفاً في الإجرام.

في الواقع لا يمكن تحديد نطاق البراءة الأصلية للأشخاص لأنها تعتبر ضماناً مطلقة يستفيدون منها جميعاً⁽²⁾ سواء كانوا مجرمين مبتدئين أو مجرمين محترفين، أو سواء كانوا مجرمين بالصدفة أو بالتكوين أو المرض.

وتعرض هذا الرأي للانتقاد من طرف أصحاب المدرسة الوضعية، ومن بينهم أنريكو فيري الذي حاول تقصير تطبيق هذا المبدأ على المجرمين بالصدفة والعاطفة⁽³⁾. وفسر ذلك أن هذه الفئة لا يوجد لديها ميل نحو الإجرام، أي أنّ الإجرام فيها عرضي ومن ثم تستحق أنّ تستفيد من البراءة المفترضة، أما الفئات الأخرى، - المجرمين المحترفين،

¹ - أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص. 177، 187.

² - مارك نصر الدين، مرجع سابق، ص. 229.

³ - أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص. 185.

المجنون، المجرم بالميلاد-، فإنّ الإجراء مطبوع فيها فلا تستحق أن تستفيد من هذا المبدأ⁽¹⁾.

إلا أن هذا الرأي لم يسلم من النقد كذلك لعدم إستناده على أساس قانوني وأبحاث علمية دقيقة⁽²⁾.

وعليه إنّ كل من يتمتع بالأهلية الجنائية ووضع في موضع الاتهام الجنائي سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، وسواء كان مساهما أصلي أو ثانوي في الجريمة أو سواء كان مبتدأ أو معتادا فإنه يستفيد من قرينة البراءة الأصلية.

إلا أنّه ما يحدث في الواقع العملي هو أن السوابق القضائية للشخص المتهم لها دور في التأثير في تحديد العقوبة.

ثانيا: نطاق تطبيق قرينة البراءة بالنسبة إلى الجرائم

بعد ما عرفنا أن قرينة البراءة يستفيد منها جميع الأشخاص دون تمييز، فهل يتوقف تطبيقها على نوع من الجرائم، أم أنّها تطبق على جميعها مهما كانت خطورتها.

لا يمكن تحديد نطاق قرينة البراءة بالنظر إلى الجرائم لأن هذه القاعدة لها مجالا شمالا⁽³⁾، فهي تطبق مهما كانت خطورة الجريمة وفق التقسيم الثلاثي في المادة 27 من قانون العقوبات: جنايات، جنح، مخالفات، لأن العبرة ليست بمدى جسامة الجريمة أو طريقة وقوعها وإلّا بقرينة البراءة القائمة في حق المتهم والتي تطبق مهما كان نوعها⁽⁴⁾. والقول بعكس ذلك يعدّ تهديدا للحريات وإفراغ لقرينة البراءة من مضمونها وسندها القانوني.

إلا أن بالرجوع إلى الواقع العملي نشك في مدى صحة تطبيق هذه القاعدة عندما يتعلق الأمر بالجرائم ذات الخطورة الكبيرة⁽⁵⁾.

¹- رائد أحمد محمد، مرجع السابق، ص. 92.

²- إسماعيل محمد سلامة، مرجع سابق، ص. 25.

³- محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 1999، ص. 157.

⁴- مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص. 229.

⁵ -Mohamed Djalal Essaid, op.cit, page 97.

ثالثا: نطاق تطبيق قرينة البراءة بالنسبة لمراحل الدعوى الجنائية

باعتبار أن قرينة البراءة تكتسي طابعا مطلقا بالنسبة للأشخاص والجرائم، فهل تبقى هذه القرينة قائمة طيلة كل مراحل الدعوى العمومية؟

يتسع تطبيق قرينة البراءة الأصلية ليشمل جميع الإجراءات الجزائية ابتداء من مرحلة التحريات الأولية إلى مرحلة التحقيق الابتدائي والتي تمتد إلى مرحلة المحاكمة، فهي قاعدة عامة ينبغي مراعاتها إلى أن يصدر حكما نهائيا حائزا لقوة الشيء المقضي فيه⁽¹⁾.

إلا أنه إذا كان فقهاء القانون الجنائي مجمعون على أن قاعدة البراءة الأصلية للمتهم تطبق على الحكم الجنائي بحيث تنتهي بتبرأة المتهم إذا ما لم تتوصل جهة الإتهام إلى إثبات إدانته. أو عدم إقتناع القاضي بالأدلة المقدمة في الدعوى⁽²⁾.

غير أن بعضهم أنكروا تطبيق قاعدة البراءة الأصلية للمتهم على مرحلة التحقيق الابتدائي، ويبررون ذلك أنه من الناحية العملية لا يمكن إقرار حكم مسبق حول إذئاب أو عدم إذئاب المتهم طالما الدعوى الجنائية لم تنتهي⁽³⁾.

ولقد إقترح الأستاذ Jean Corbannier وجود إطار قانوني محايد فلا قرينة البراءة كتلك التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولا قرينة جرم التي فرضتها المدرسة الوضعية، وإنما توجد وضعية قانونية محايدة إتجاه المتهم يوفر مزايا وعيوب له وللمجتمع في نفس الوقت.⁽⁴⁾

وعلى هذا النقيض هناك الكثير من الفقهاء من بينهم Prodel الذين يرون أن قرينة البراءة يجب أن ترتبط بمرحلة التحقيق كما ارتبطت بمرحلة المحاكمة وذلك للأسباب التالية:

1- إن قرينة البراءة ضرورية للمتهم في مرحلة التحقيق لمواجهة النيابة العامة، لأنها لا تقتصر على التكفل بمشكلة عبء الإثبات فقط لكنها تمتد إلى كل المسائل، المتعلقة

¹- راند أحمد محمد، مرجع سابق، ص.52.

²- مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص.231.

³- محمد مروان، مرجع سابق، ص.158.

⁴- بوكيجل لخضر، الحبس الإحتياطي في التشريع الجزائري المقارن، مذكرة دكتوراة في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1989، ص.66.

بالحرية الفردية⁽¹⁾، وخاصة الحبس المؤقت الذي لا يجب اللجوء إليه إلا في حالة عدم كفاية وسائل الرقابة القضائية الأقل مساسا بالحرية الفردية وبالتالي أقل مساس بقرينة البراءة.

2- إن قاضي التحقيق عند إصداره لأمر إحالة الدعوى إلى محكمة الجناح، أو القرار بالإحالة الصادرة عن غرفة الاتهام فإنه يخلق بحق المتهم قرينة إنباب ولذلك لابد من محاربة هذه القرينة بقرينة براءة المتهم من أجل توفر جو الحياء أمام المحكمة⁽²⁾.
لكن إذا صدر الحكم النهائي بالإدانة وحاز هذا الحكم حجية الشيء المقضي فيه إنقلبـت قرينة البراءة التي كان يتمتع بها في مختلف المراحل التي مرت بها الدعوى العمومية إلى قرينة الجرم⁽³⁾.

بهذه الحالة لا يستفيد المحكوم عليه بقرينة البراءة الأصلية، وإذا قام بالطعن بإعادة النظر يقع عليه وحده عبء إثبات براءته⁽⁴⁾ وهذا على عكس ما كان عليه قبل صدور الحكم النهائي، بحيث كانت النيابة العامة تقدم الدليل القاطع على الإنباب.

تجدر الإشارة إلى أن مبدأ البراءة يبقى قائما للمحكوم عليه بعد صدور الحكم، ذلك إذا أسندت وقائع جديدة تختلف عن الواقعة محل الحكم بالإدانة، فبراءة الإنسان تبقى ملزمة لإنسانيته و لا يفقدها إلا في حدود الجريمة التي أدين بها بحكم قضائي نهائي يكون عنوانا للحقيقة⁽⁵⁾.

¹ أمين مصطفى محمد، مشكلات الحبس الاحتياطي بين قيوده والتعويض عنه، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة النشر، ص. 26.

² مـروك نصر الدين، مرجع سابق، ص. 230.

³ عبد الحميد شواربي، الإثبات الجنائي في الضوء الفقه والقضاء، منشأة العارف، الإسكندرية بدون سنة النشر، ص. 31.

⁴ رائد أحمد محمد، مرجع سابق، ص. 53.

⁵ خير الدين رابح، مرجع سابق، ص. 41.

المطلب الثاني:**نتائج قرينة البراءة والاستثناءات الواردة عليها**

يترتب على مبدأ البراءة الأصلية مجموعة من النتائج التي تعتبر بمثابة ضمانات لمتهم تخوله الدفاع عن نفسه وتجنبه أي تعسف يصدر ضده من أية جهة قضائية (الفرع الأول) إلا أن هذا المبدأ ترد عليه مجموعة من الاستثناءات (الفرع الثاني).

الفرع الأول:**نتائج قرينة البراءة**

إنّ مبدأ قرينة البراءة يمتد على طول الإجراءات الجزائية المتخذة ضد المتهم، ولا يمكن أن يحد من سعته إلا حكم قضائي بات يقضي بإدانته وتطبيق هذا المبدأ يرتب عدّة نتائج لصالح المتهم أهمها، حماية الحرية الشخصية (أولاً) تفسير الشك لصالحه (ثانياً)، وعدم إلزامه بإثبات براءته (ثالثاً).

أولاً: حماية الحرية الشخصية للمتهم

يقتضي إفتراض البراءة للمتهم معاملته على أنّه بريء في جميع مراحل الدعوى الجنائية، ويترتب عن ذلك إحترام حريته الشخصية وكرامته الإنسانية. ومعاملة بنفس المعاملة التي يحضى بها الشخص الذي لم تثير نحو شبهة بإرتكاب الجريمة⁽¹⁾ وذلك بإعتبار هذا المبدأ أصل ولد الإنسان عليه كما يقول النسفي عند توضيحه لقواعد الكرخي: "إنّ ذمم خلقت بريئة غير منقولة بحق من الحقوق وذلك يستلزم عدم المساس بالحرية ما لم يقع ما يغيره من هذه الوضعية"⁽²⁾.

وبذلك فإنه كقاعدة عامة لا يجوز المساس بالحرية الفردية، لكن قد تقتضي مصلحة التحقيق إتخاذ بعض الإجراءات الماسة بالحرية، بحيث في هذه الحالة يجد قاضي التحقيق نفسه بين أمرين، من جهة الدستور الذي يحمي الحريات الشخصية بوضعه مبادئ وأسس

¹ - يوسف بن إبراهيم الحصين، مرجع سابق، ص. 127.

² - محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، مرجع سابق، ص. 239.

واجبة الإحترام، ومن جهة أخرى الواقع العملي الذي يتطلب البحث عن البراهين والإدلة لإثبات مرتكبين الجريمة ومعاقبتهم⁽¹⁾.

وإذا كان القانون قد سمح لقاضي التحقيق القيام ببعض الإجراءات الماسة بالحرية إلا أنه قيده بأساليب وشروط تضمن للأفراد حرياتهم الأساسية وتحافظ على حقوقهم. وهذه القيود يمكن تقسيمها إلى قسمين:

القيود الموضوعية المتمثلة في الأسباب الدافعة للخروج عن مبدأ الأصل في الإنسان البراءة والذي يجب أن يكون بتوفر أدلة قوية تثير الشك حول هذه البراءة.⁽²⁾ والقيود الشكلية التي يستلزمها القانون عند المساس بالحريات تتمثل في الأشكال الجوهرية وتأخذ هذه الشكلية نوعين:

- شكل ثابت يتمثل في البيانات المكتوبة الذي يأخذ صورة التاريخ
- ونوع متحرك يؤخذ صورة المواعيد التي يجب إتخاذ الإجراءات خلاله أو صورة وقائع معينة يجب حصولها عن الأعمال الإجرائية مثل حضور المتهم أثناء التفتيش.⁽³⁾
- وهذه الضمانات تجعل السلطات لا تتصرف بوصفها أداة للإدانة، أو الإتهام إنما تتصرف بوصفها أدوات لإرساء العدالة الإجتماعية الجنائية وبذلك فإن مهمتها ضمان الحريات وكفالتها عن طريق القضاء والذي يعد الحارس الطبيعي لها.⁴
- بالرجوع إلى التشريع الجزائري نجده قد كرس الحماية الشخصية للمتهم، وذلك إنطلاقاً من الضمانات الإجرائية في دستور 1996 الذي نص على مبادئ تمنع المساس بالحرية الشخصية بالحبس، أو القبض أو الإحضار قبل محاكمته وقبل الدفاع عن نفسه ماعدا الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في القانون.

¹ - مرزوق محمد، مرجع سابق، ص 31.

² - درياد مليكة، مرجع سابق، ص 36.

³ - عبد الحميد الشوربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، مرجع سابق ص 13.

⁴ - عبد الحميد عمار، مرجع سابق، ص 78.

ثانياً: قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم

تعتبر قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم النتيجة الطبيعية لقرينة البراءة لذلك أن

الأصل العام في الإنسان براءة الذمة من الإدعاء الموجه إليه⁽¹⁾.

ويقصد بتفسير الشك لمصلحة المتهم أنه عندما لا تتأكد ولا يطمأن القاضي من ثبوت التهمة أو نسبتها إلى المتهم أو عدم كفاية الأدلة ألا يقضي بإدانة المتهم⁽²⁾، لأن القاعدة في الأحكام الجنائية الصادرة بالإدانة يجب تبنى على حجج قطعية تفيد الجرم واليقين وليس مجرد الشك⁽³⁾، وعليه إذا ثار شك أو غموض يجب على القاضي أن يفسر ذلك لصالح المتهم وفقاً لمبدأ البراءة الأصلية، بحيث يرى دكتور أحمد فتحي سرور أنه "إذا كان يكفي لبراءة المتهم مجرد شك في أدلة الإثبات من قبل المحكمة فإنه يجب أن يشتمل الحكم بالبراءة ما يثبت أن المحكمة قد أحاطت بظروف الدعوى وأدلة الإثبات، التي قام عليها الإثبات عن بصر وبصيرة ووازنات بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو أدخلتها الريبة في صحة أدلة الإثبات⁽⁴⁾".

ومن خلال ذلك نتوصل إلى أن هناك فرق بين الحكم بالإدانة وبين الحكم بالبراءة، فيما يتعلق بالأدلة التي تبنى عليها فالحكم بالإدانة يجب أن يستوفي مضمون الأدلة التي يبني عليها، وأن تكون هذه الأدلة قطعية ويقينية وهذا ما يعتبر أكبر ضمانات للمتهمين. أما الحكم بالبراءة فيكفي فيه الشك في قيمة الأدلة وذلك أن الأصل في المتهم البراءة وعلى من يدعى العكس إثبات ذلك⁽⁵⁾.

ولقد عرفت الشريعة الإسلامية قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم قبل أن يعرفها أصحاب القانون الوضعي، وهذا ضمن قاعدة اليقين لا يزول بالشك وإذا كان علماء الإجراءات الجنائية يؤسسون تفسير الشك لمصلحة المتهم على قاعدة إفتراض البراءة كأنهم يجعلون إفتراض البراءة كأصل والشك فرع تفرع عن هذا الأصل، وهذا ما قال به جانب

¹ - إدريس جمال، ، مساهمة المتهم في تدعيم قرينة البراءة ، مجلة المنظمة الوطنية للمحاميين، تيزي وزو العدد الأول، 2014، ص. 131.

² - درياد مليكة، مرجع سابق، ص. 38.

³ - قدرى عبد الفتاح الشهاوي، مرجع سابق، ص. 43.

⁴ - محمد عبد الله محمد المر، ، مرجع سابق، ص. 24.

⁵ - يوسف بن إبراهيم الحصين، ، مرجع سابق، ص. 186.

من رجال الفقه الإسلامي حيث أن قاعدة اليقين عندهم لا تزول إلا بالشك مؤسسة على قاعدة أصل براءة الذمة⁽¹⁾.

ويرجع الفضل في إبراز هذه القاعدة إلى الإمام الشافعي رضي الله عنه الذي نادى بإعمال اليقين وطرح الشك وضرورة تأسيس القضاء على الثابت وليس الغالب.

وهو ما كرسه القضاء حالياً في بعض الدول منها محكمة النقض المصرية في إحدى قراراتها بأن الأحكام في المواد الجنائية يجب أن تبني على الجزم واليقين ولا على ضن والإحتمال.⁽²⁾

فقاعدة تفسير الشك لصالح المتهم هي قاعدة إلزامية للقاضي بحيث يتعين عليه إعمالها كلما أثار لديه شك بالإدانة⁽³⁾، وإذا خالفها وإعتبر الواقعة محل الشك ثابتة وقضى بالإدانة كان حكمه باطل وجب نقضه وهو ما إستقر عليه الفقه والتشريع.

أما عن موقف المشرع الجزائري في مجال قاعدة تفسير الشك لصالح المتهم فلا يوجد أي نص صريح يوضح موقفه، إنما يمكن إستخلاصه من نص المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية التي تقضي بأنه "في حالة عدم توفر أدلة كافية لدى قاضي التحقيق ضد المتهم أو كان المتهم مازال مجهولاً أصدر أمراً بأن لا وجه للمتابعة ويخلي سبيل المتهم إذ كان محبوساً مؤقتاً"⁽⁴⁾.

بالرجوع إلى أحكام المحكمة العليا نجد أنها كرسست هذه القاعدة في العديد من أحكامها حيث قضت "الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته وقد تبني دستور 1996 هذا المبدأ في نص المادة 45 إذ نص أن كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون، وتربياً على ذلك فإن الأحكام والقرارات لا تبني على الشك والإفتراضات وإنما على الجزم واليقين"⁽⁵⁾.

وقضت أيضاً "أن القرارات القضائية بالبراءة مثلها مثل القرارات الصادرة بالإدانة يجب أن تعلل تعليلاً كافياً حتى تتمكن المحكمة العليا من مراقبة صحة تطبيق القانون،

1- محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه وحقوق الدفاع، مرجع سابق، ص.111.

2- نقلاً عن عبد الحميد عمارة، مرجع سابق، ص.71، و78.

3 - رائد أحمد، مرجع نفسه، ص.168.

4 - وزارة لخضر، مرجع سابق، ص.65.

5- نقلاً عن علي أحمد رشيدة، مرجع سابق، ص.346، 347.

فالقرار الذي يكتفي بالحكم بالبراءة بقوله أنه يوجد في الدعوى شك لصالح المتهم يعتبر ناقص التسبب يستوجب النقض⁽¹⁾.

واليقين الذي يقضي على أصل البراءة هو اليقين القضائي المتوصل إليه بالعقل والمنطق والنصوص، وليس اليقين الشخصي للقاضي⁽²⁾.

وعليه فإذا كان هناك احتمالاً واحد يفيد البراءة فلا يحق على القاضي الحكم بالإدانة، وذلك أنه لا إدانة إلا بإقتناع ولا إقتناع إلا بيقين ولا يقين إلا بزوال الشك.

ويتمثل مجال تطبيق قاعدة الشك أساساً في الشك الذي يكون محله الوقائع، وليس الشك الذي يكون محله القانون وهذا ما أكدته فقهاء القانون الجنائي⁽³⁾.

بحيث إذا كان الشك متعلق بمسألة من مسائل القانون فلا أثر وتأثير على مبدأ المسؤولية الجنائية، سواء كان هذا الشك متعلق بالمتهم أو القاضي فلا يقبل القول من المتهم الإعتذار بجهل القانون أو لا يقبل القول من القاضي بوجود غموض أو شك بمضمون النص للقضاء بالبراءة.

أما إذا كان الشك قد تعلق بمسائل محلها الوقائع فيجب تفسيره في المعنى الذي يكون في مصلحة المتهم، سواء كان الشك موضوعياً⁽⁴⁾ أي يتصل بماديات الواقعة الإجرامية كأن تكون أدلة الإثبات والإتهام في نفس الدرجة، مما يصعب الترجيح بينهما، أو ان يكون الشك شخصياً مصدره عدم إطمئنان القاضي لصدق الدليل⁽⁵⁾.

ثالثاً : عدم التزام المتهم بإثبات برأته

يترتب على مبدأ البراءة الأصلية إعفاء الشخص المتابع جنائياً من تحمل عبء إثبات براءته، فهذه الأخيرة أصل ثابت فيه، بل يقع عبء إثبات التهمة على عاتق النيابة العامة بوصفها سلطة إتهام⁽⁶⁾، فإذا لم تتمكن هذه الأخيرة من إثبات التهمة وجب القضاء ببراءة المتهم وإنقضاء وجه الدعوى.

1- نقلا عن مروت نصر الدين، مرجع سابق، ص.617.

2 - عبد الحميد عمارة، مرجع سابق، ص.71.

3 - رائد أحمد محمد، مرجع سابق، ص.168.

4 - عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص.33.

5 - إدريس جمال، مرجع سابق، ص.132.

6 - شعبان محمود محمد الهواري، افتراض البراءة في المتهم كأساس للمحاكمة العادلة، دار الفكر والقانون، ليبيا، 2013، ص.134.

ويترتب أيضا على قرينة البراءة الأصلية نتيجة هامة على مستوى الأدلة المقدمة في الدعوى، بحيث يقع على جهة الإتهام تقديم الدليل على ثبوت التهمة المنسوبة إلى المتهم ذلك طبقا لقاعدة "البينة على من إدعى واليمين على من أنكر".⁽¹⁾

في حين أن المتهم لا يطالب ولا يلتزم بتقديم الدليل على براءته لأنه أمر مفروض فيه، ولكن له أن يناقش الأدلة التي تجمع حوله لكي ينفي ما نسب إليه أو يثير الشك بشأنها⁽²⁾ وهذا يعني تمكين المتهم من حق أساس وهو حق الدفاع.

إنّ إلقاء عبء الإثبات على جهة الإتهام لا يعني أنها تكون طرف في مواجهة المتهم باصطياد الأدلة ضده، بل هي محايدة تبحث عن الحقيقة سواء كانت لصالح المتهم أو ضده⁽³⁾.

وعلى هذا فإنه ليس من واجب جهة الإتهام تحديد الإدانة أو تأكيد البراءة بقدر ما يجب عليها تجميع الأدلة المبينة للتحقيق والتي بها يتحقق من إذا كانت الأدلة كافية لتقديم الشخص إلى المحاكمة ويتابع معه باقي الإجراءات، أما إذا كانت غير كافية لمتابعة المتهم فيكون عليها إصدار أمر بأن لا وجه للمتابعة⁽⁴⁾.

لكن هل يلزم المتهم بإقامة الدليل إذا ما توفر سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع العقاب؟

يمكن للمتهم في حالة توفر سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية أن يتمسك بها دون أن يكون ملزما بإقامة الدليل على صحتها، وذلك لأن قوله مدعما لأصل فيه وهو إفتراض البراءة، وعلى النيابة العامة أو المحكمة البحث في مدى صحة هذه الدفوع، وإذا تمسك المتهم بسبب من أسباب براءته دون أن تبحث المحكمة في مدى صحتها وترد عليه، يكون حكمها غير مسبب نظرا لكونها لم تقوم بواجبها لإثبات صحة الدفوع⁽⁵⁾.

لأن يجب على المحكمة حتى ولو لم يتمسك المتهم بهذه الدفوع أن تحقق دائما قبل الحكم بالإدانة من قيام أركان الجريمة وعدم توفر هذه الأسباب التي تحول دون حكم

1- محمد عبد الله محمد المر، مرجع سابق، ص.24.

2- مرجع نفسه، ص.24.

3 - أحمد إبراهيم مصطفى، مرجع سابق، ص.6 .

4- محمد محد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، مرجع سابق، ص 241.

5 - زرارة لخضر، مرجع سابق، ص.61.

بالإدانة،⁽¹⁾ فإذا لم يتمسك المدعي بهذا الدفع من قبل فلا يجوز له أن ينعي على أن خطأ قانوني أمام المحكمة العليا ما لم تكون مدونات الحكم المطعون فيه يشمل ذاته على صحة الدفاع وذلك لأن المحكمة العليا وظيفتها النظر في تطبيق القانون وليس إجراء تحقيقي موضوعي⁽²⁾.

إن النيابة العامة باعتبارها الجهة التي يقع عليها عبء الإثبات فإنها يجب أن تثبت العناصر المكونة للجريمة.

أ- إثبات الركن الشرعي للجريمة

يعتبر الركن الشرعي الصفة غير المشروعة للفعل الذي يرتكبه الجاني والذي يجب أن يكون مطابق للنص التجريم، أن لا يخضع لأي سبب من أسباب الإباحة⁽³⁾ وبذلك فإنه يلعب دور كبير في مجال الإثبات لأنه من المستحيل إدانة شخص بجريمة وتسليط العقوبة عليه في غياب الركن الشرعي، وهذا الأخير يحكمه مبدأ الشرعية الذي يعتبر عنصر جوهري لإدانة طبقا لنص المادة الأولى من قانون العقوبات⁽⁴⁾.

إلا أن الفقه إنقسم فيما يتعلق بإثبات هذا الركن حيث يرى البعض أنه ليس من الضروري إثبات الركن الشرعي على أساس أن هذا متعلق بالقانون وعلم الناس بالقانون أمر مفترض بحيث لا يقبل الاحتجاج بجهل القانون وذلك طبقا لمادة 60 من دستور⁽⁵⁾.

وبذلك فالقاعدة القانونية لا تكون محل للإثبات لأن نصوص القانون لا تعد ركنا في الجرائم التي تنشأ بها، وأن عدم المشروعية هو الحكم على الواقعة يتم خارج نطاق الفرد ولا يتوقف على علمه، بأن هذه الواقعة تخالف نص من نصوص التجريم لأن القاضي هو المناط به تطبيق نص القانون على الواقعة ويقع عليه عبء البحث عن القاعدة القانونية الواجب التطبيق وبذلك فلا يجوز أن يلقي بعبء الإثبات على النيابة العامة⁽⁶⁾.

1 - جمال إدريس، مرجع سابق، ص. 131.

2 - أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص. 225.

3 - بلعيات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص. 93.

4 - مروت نصر الدين، مرجع سابق، ص. 242.

5 - شعبان محمود محمد الهواري، مرجع سابق، ص. 135.

6 - راند احمد محمد، مرجع سابق، ص. 229.

في حين يذهب البعض الآخر من الفقه إلى أنه يجب على النيابة العامة إثبات النص القانوني الواجب التطبيق على الجريمة المسندة إلى المتهم، والمرفوعة عنها الدعوى. لأنه إذا كان العلم بالقانون لا يثير صعوبة عندما يجرم سلوك منافيا للأخلاق مثل القتل، الإغتصاب مما يسهل إثباته بواسطة العلم به، إلا أنه يتعذر غالبا العلم بالقوانين التي تنظم بعض مصالح المجتمع تبعا لسياسة معينة من قوانين مثل قوانين التصدير والضرائب التي يصعب العلم بها وتطبيقا لقاعدة براءة المتهم على سلطة الإتهام إثبات العلم بها⁽¹⁾.

ب-إثبات الركن المادي للجريمة:

يتعين على سلطة الإتهام إثبات الركن المادي للجريمة بجميع عناصره من سلوك ونتيجة وعلاقة سببية، أما المدعى المدني عليه إثبات الضرر الذي خلفه الفعل المجرم⁽²⁾، وإذا كان الإتهام بجريمة الشروع فإنه يجب على سلطة الإتهام بيان البدئ في التنفيذ والذي يتميز به الشروع في المراحل السابقة لإعداد الجريمة.

وإذا كان الإتهام بجريمة المساهمة فإنه يقع على النيابة العامة إثبات الواقعة الرئيسة المكونة للجريمة والقصد الجنائي وأحد الأفعال الإشتراك المنصوص عليها في القانون⁽³⁾.

كما أنه يتعين على النيابة العامة إثبات السلوك الإجرامي حتى ولو كان سلبيا الذي قد يكون الإمتناع عن عمل يفرضه القانون كإمتناع عن دفع النفقة. المادة 331 قانون العقوبات، إمتناع الأم عن إرضاع طفلها حتى يهلك، إمتناع الشاهد عن أداء الشهادة المادة 223 ق إ ج ج.

ج-إثبات الركن المعنوي للجريمة

لا يكفي لإدانة المتهم مجرد إثبات الفعل أو الإمتناع من جانبه إنما يجب إلى جانب ذلك إثبات أن هذا الفعل أو الإمتناع يتم بمحض إرادته.

1 - رائد احمد محمد، مرجع سابق، ص. 231.

2- عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء الفقه والقضاء، مرجع سابق، 41.

3 - مروت نصر الدين، مرجع سابق، ص. 256.

فالقصد هو العلم بارتكاب الفعل الإجرامي ونية إرتكاب هذا الفعل ويوصف هذا القصد بأنه قصد عام فعلى سلطة الإتهام إثباته⁽¹⁾.

إلا أنه في بعض الجرائم يتطلب القانون توفر نوعا خاصا من القصد كتوفر نية التملك في جريمة السرقة أو نية إزهاق الروح في القتل العمدى وبالتالي في هذين الغرضين وفي كل الجرائم ذات النتائج يجب على سلطة الإتهام أن تثبت أن الجاني كان يريد الوصول إلى نتيجة إجرامية معينة بنص القانون⁽²⁾.

كما أن العنصر المعنوي لا يشترط فقط في الجرائم التامة وإنما يكون أيضا واجبا في حالة الشروع في الجريمة⁽³⁾.

كما يشترط أيضا توفر القصد الجنائي في حالة الإشتراك والذي يتمثل في نية وإرادة الإشتراك في تحقيق الجريمة المرتكبة وعلى سلطة الإتهام إثبات نية وقصد الشريك في الإشتراك في الجريمة، وأن تثبت علمه بالواقعة التي ساعد في الأعمال المثبتة لإرتكاب الجريمة⁽⁴⁾.

أما إذا كانت الجريمة غير عمدية فإنه يجب على سلطة الإتهام إثبات خطأ المتهم.

الفرع الثاني:

الإستثناءات الواردة على قرينة البراءة

تطبيقا لمبدأ الأصل في الإنسان البراءة فإن المتهم غير ملزم بإثبات براءته لأنه أمر مفترض إلا أنه من الناحية الواقعية ذلك ليس مطلقا بل تريد عليه استثناءات لأن القانون في بعض الحالات يلزم المتهم بإقامة الدليل على براءته ويعفي بذلك سلطة الإتهام من عبء الإثبات وذلك من خلال وضع قرائن قانونية وقضائية.

وهذه القرائن وضعها المشرع لصالح سلطة الإتهام ليخفف عنها عبء الإثبات عندما يكون هناك قرينة تدل على عكس البراءة⁽⁵⁾.

1 - شعبان محمود محمد الهواري، مرجع سابق، ص.139.

2 - عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في الضوء الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص.41.

3 - مروت نصر الدين، مرجع سابق، ص.266.

4- شعبان محمود محمد، مرجع سابق، ص.140.

5- مروت نصر الدين، مرجع سابق، ص.271.

فلقد أوصى مؤتمر الجمعية الدولية لرجال القانون أن مبدأ إفتراض البراءة في المتهم لا يتعارض مع النص الذي يقرر إستثناءا نقل عبء الإثبات إذا توفرت وقائع تنشأ بها قرينة تدل على عكس هذه البراءة⁽¹⁾.

ولكن روح القانون الجنائي ينفر من هذه القرائن ويعتبرها مساسا بحقوق الدفاع وقرينة البراءة ككل.

سنتعرض إلى القرائن القانونية (أولا) والقرائن القضائية (ثانيا).

أولا: القرائن القانونية

إنّ القرائن القانونية التي وضعها المشرع لصالح سلطة الإتهام قليلة جدا لأنها تتعارض مع المبدأ لا جريمة بدون نشاط أو سلوك مادي إن هذه القرائن لا ترتبط بالجريمة بأكملها بل تمس عنصر من عناصرها⁽²⁾، كإفتراض قيام الركن المادي (أ) أو إفتراض الركن المعنوي (ب).

أ- إفتراض قيام الركن المادي:

يترتب على إفتراض قيام الركن المادي في بعض الجرائم إعفاء سلطة الإتهام من إثبات هذا الركن وتكليف المتهم بإثبات عكسه⁽³⁾.

من بين هذه القرائن ما ورد في نص المادة 87 من قانون العقوبات الجزائري "يعاقب أفراد العصابات الذين لا يتولون أي قيادة أو مهمة بالحبس المؤقت من 10 إلى 20 سنة".

ونستخلص من هذه المادة أن المشرع لم يذكر ما هي الأفعال المادية التي يعاقب عليها كل فرد من أفراد العصابات كما أنها لم تشخص المسؤولية عن الجريمة بحيث مجرد الإنتماء إلى العصابة إفتراض لإرتكاب الشخص الجرائم التي قامت بها العصابة وبذلك فإنّ الركن المادي في هذا النوع من الجرائم يقوم على مجرد الإنتماء، بحيث أن المتهم لا يفلت

1- أحمد إبراهيم مصطفى، مرجع سابق، ص.6.

2 - محمد مروان، مرجع سابق، ص.195.

3 - مروت نصر الدين، مرجع سابق، ص.272.

من العقاب إلا إذا أثبت عدم إنتمائه إلى العصابة، وبذلك فإن عبء الإثبات يقع على المتهم وليس سلطة الاتهام.

كما نص أيضا قانون العقوبات على إقتراض الركن المادي للجريمة في المادة 343 والتي تنص "يعاقب بالحبس ... كل من ارتكب عمدا الأفعال الآتية :

- ساعد أو عاون أو حمى دعارة الغير أو أغر الغير على الدعارة وذلك بأي طريقة كانت
- إقتسم متحصيلا ت دعارة الغير أو تلقى معاونة من شخص يحترف الدعارة عادة أو يستغل هو نفسه موارد دعارة الغير وذلك على أي صورة كانت .
- عاش مع شخص يحترف الدعارة ..."

نستخلص أن المشرع من خلال هذه المادة وضع قرينة مفادها أن الشخص يعيش من موارد الدعارة ما لم يبرر مداخله الشخصية و المتهم لا تسقط عنه التهمة إلا إذا أثبت مصدر المداخل التي يعيش منها.

وقد أقر القانون هذه القرينة نظرا للصعوبات التي تواجهها سلطة الاتهام في معرفة مصدر المداخل التي يعيش منها الشخص الي يعيش مع أخري يحترف الدعارة. (1).

من القرائن الواردة في قانون الإجراءات الجزائية نجد ما قرره المشرع لبعض المحاضر المتعلقة بإثبات الجرائم حيث منحها حجية خاصة واعتبرها قرينة على إثبات الركن المادي للجريمة، بحيث أعى سلطة الاتهام من إثباته، وكلف المتهم بإثبات براءته(2).

ولقد إعتبر المشرع المحاضر التي يحررها ضباط الشرطة القضائية في مواد الجنج والمخالفات كدليل إثبات بالنسبة للوقائع التي تثبتها إلى أن يتم إثبات عكسها(3). وأضفى عليها حجية مطلقة بحيث لا يمكن إثبات عكس ما ورد فيها إلا بالطعن بالتزوير وهذا ما نصت عليه المادة 218 من ق إ ج ج "إنّ المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة".

1 - محمدمروان، مرجع سابق، ص. 196.

2 - مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص. 274.

3 - راجع المادة 216، ق إ ج ج.

ما يلاحظ من خلال هذه المادة أنها تخالف مبدأ حرية القاضي بالإثبات وكذلك مبدأ الإمتناع الشخصي للقاضي⁽¹⁾، كما أنها تتعارض مع المادة 213 من ق ج الخاصة بالإعتراف.

بالإضافة إلى المحاضر السابقة نجد كذلك أن المادة 254 من قانون الجمارك إعتبرت المحاضر الجمركية أدلة ثابتة على صحة المعاينات المادية التي تنقلها إلا إذا طعن بعدم الصحة ويشترط أن تحرر من قبل موظفين عموميين تابعين للإدارة العمومية⁽²⁾.

كما نصت كذلك الفقرة الثانية من نفس المادة على أن اعترافات وتصريحات المسجلة في هذه المحاضر تعتبر كذلك أدلة إثبات إلى أن يثبت عكسها.

وإذا كانت المادة 254 فقرة الأولى قد إشتطت تحرير المحاضر من موظفين مختلفين إلا أن الفقرة الثالثة أشارت إلى صحة المحاضر الجمركية التي تحرر من قبل عون واحد ما لم يثبت عكسها⁽³⁾.

وتعتبر هذه النصوص خروجاً عن الأصل الذي بمقتضاه لا يلتزم المتهم إثبات برائته.

ب- إفتراض قيام الركن المعنوي:

إنّ الركن المعنوي من أصعب المسائل التي تواجهها سلطة الإتهام في الإثبات، ذلك أن النية أمر داخلي ونفسي يضمنه الجاني لنفسه ولا يمكن اكتشافه إلا من مظاهر خارجية.

وهذه الصعوبات دفعت المشرع إلى وضع قرائن تقلب مبدأ براءة لمتهم إلى قرينة الإذنب بذلك يكلف المتهم بعبء إثبات برأته⁽⁴⁾،

ومن بين حالات إفتراض الركن المعنوي نجد ما نص عليه المشرع في المادة 331 من ق ج "... يفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الإعتياد عن سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذراً مقبولاً ...".

1 - راجع المواد 212 ق ج ج.

2 - زرارّة لخضر، مرجع سابق، ص.65.

3- مرونك نصر الدين، مرجع سابق، ص.275.

4 - محمد مروان، مرجع سابق، ص.197.

والمشرع في هذه المادة إفتراض قيام الركن المعنوي في كل شخص إمتنع عن دفع نفقة لمدة تتجاوز شهرين حيث إعتبر إمتناعه عن الدفع عمدي إلى أن يثبت العكس.

كما أنّ المشرع إفتراض قيام الركن المعنوي (القصد الجنائي) في جميع المسائل المتعلقة بالغش والتدليس المتعلقة بالمواد الغذائية ونفس الأمر بالنسبة إلى حيازة الموازن، المياكيل أو أدوات أخرى خاطئة إذا إفتراض سوء نية حائزها⁽¹⁾.

ثانيا: القرائن القضائية:

إن سلطة الإتهام في بعض الجرائم المادية يكفيها أن تثبت الركن الشرعي والمادي لقيام الجريمة دون الركن المعنوي، ذلك أن هذا الأخير يستخلص من السلوك المادي نفسه⁽²⁾.

ويرى أغلبية الفقه الجنائي أن هذه القرائن من إنشاء القضاء وليس له سند قانوني وبذلك فهذا الأمر لا يتفق وحرية القاضي الجنائي في البحث عن الأدلة وحرية الإقتناع.

كما أن عدم إستناده إلى نص قانوني من شأنه الإعتداء على مبدأ البراءة الأصلية وذلك أن القاضي الجنائي يلجأ إلى إدانة السلوك رغم حسن نية صاحبها⁽³⁾.

وسنحاول ذكر بعض القرائن القضائية من خلال ما ورد في الجرائم المادية التي مفادها جرائم المخالفات (أ) وبعض الجرح (ب).

أ-القرائن القضائية في جرائم المخالفات

المخالفات عبارة عن سلوك خفيف وضئيل الخطورة يرتكبه الشخص ضد القانون، ونظرا لكون المسؤولية المترتبة عن هذه الجرائم ضئيلة الخطورة لقد تم إعفاء سلطة الإتهام من إثبات الركن المعنوي فلقد جاء في الإجتهاد القضائي الفرنسي أن المخالفات تقوم بمجرد وجود الركن المادي ويعاقب عليها برغم حسن نية مرتكبها⁽⁴⁾.

1- راجع المواد 429 و 430 من ق ع ج.

2-Mohamed Djalal Essaid,op.cit,p 148

3- مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص.283.

4- محمد مروان، مرجع سابق، ص.284.

ومن أهم الجرائم التي تعتبر مادية نذكر منها خاصة الجرائم المتعلقة بالتشريع الضريبي، ومخالفات التشريع الجمركي، حيث نجد في هذا النوع من الجرائم أن النيابة العامة يكفها أن تقوم بإثبات الوقائع المادية لقيام الجريمة دون إثبات القصد الجنائي لدى المتهم⁽¹⁾.

ب- القرائن القضائية في جرائم الجرح:

لقد طبق القضاء الجنائي القرائن القضائية على بعض الجرح التي تقوم على العلاقة الموجود بين الركن المادي والمعنوي.

ومن بين هذه الجرائم نذكر جريمة القذف والإعتداء على شرف الأشخاص، التي نصت عليها المادة 296 من ق ع ج "يعد قذفا كل إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف وإعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليها أو إلي تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الإعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو الكتاب أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة".

ويستفاد من هذه المادة أن مجرد إعادة النشر الإدعاء بواقعة أو إعادة نشر الحكم إنما يعتبر مساس وإساءة بسمعة الشخص وأنه تم النشر بسوء النية.

وفي هذا النوع من الجرائم إعتبر القضاء الجنائي أن مجرد ثبوت الأفعال المادية تكفي لإدانة المتهم وإذا أراد التخلص من قرينة الإذئاب ما عليه سوى إثبات حسن النية.

وهدف المشرع من وضع هذه القرينة هو الحد من المناورات التي تصدر عادة عن طريق الصحافة من شأنها إعادة النشر مع التظاهر حسن النية كأحكام أو قرارات قضائية تسيء إلى المعنى به⁽²⁾.

1- محمد مروان، مرجع سابق، ص. 206.

2 - مروت نصر الدين، مرجع سابق، ص، ص، 285، 286.

جريمة خيانة الأمانة⁽¹⁾ يعتبر القضاء الجنائي أنه ليس من الضروري إثبات القصد الجنائي في هذا النوع من الجرائم لأنه يمكن استنتاجه من الظروف المحيطة بالجريمة⁽²⁾.

لقد صدر في هذا الخصوص قرار غرفة الاستئناف الجزائية الذي يقضي لا تحقق جنحة خيانة الأمانة إلا بتوفر الأركان المادية المنصوص عليها في المادة 376 من قانون العقوبات والتي:

1. وقوع فعل الإختلاس أو تبديد مال
 2. أن يكون هذا المال منقولا ومملوكا للغير
 3. أن يكون قد وقع تسليمه للجاني بعقد من العقود المحددة قانونا ولذلك يتعرض لنقض غرفة الاستئناف الجزائية الذي لا يستظهر هذه الأركان⁽³⁾.
- نستخلص أن هذه القرائن سواء كانت قانونية أو قضائية تفرض قرينة إذئاب على المتهم يبحث في موضع حرج مضطرا لإثبات براءاته وهذا ما يتعارض مع مبدأ البراءة الأصلية، وبذلك فقرينة البراءة لا تطبق تطبيقا حرفيا في الواقع بالرغم من تمجيدها وتكريسها في الإعلانات والرسائل.

فإلى جانب هذه الإستثناءات (القرائن القانونية والقضائية) وضع المشرع إستثناء آخر أكثر خرقا ومساسا بها الذي يتمثل في الحبس المؤقت وهو محل دراسة الفصل الثاني .

1 - أنظر المادة 376 من ق ع ج.

2 - Mohamed Djalal Essaid, op.cit, page., 152.

3- نقلا عن مروت نصر الدين، مرجع سابق، ص286.

الفصل الثاني:

الحبس المؤقت إجراء إستثنائي لقرينة البراءة

الأصل أنّ المتهم بريء حتى تثبت إدانته وهذا ما كرسته مختلف الإعلانات والإتفاقيات الدولية وأكدت عليها مختلف الدساتير منها الدستور الجزائري في المادة 45، فلا يجوز سلب حرية الفرد أو تقييدها إلا بحكم قضائي نهائي.

إلا أن هذا المبدأ ليس مطلق بل ترد عليه إستثناءات وذلك من خلال نص مختلف التشريعات الجنائية على إجراء الحبس المؤقت وإكتفت بالنص على أنه إجراء إستثنائي، فلم تقدم له تعريفا تاركة المجال للفقه.

فعرّفه عبد الحميد الشورابي: "بأنّه إجراء شاذ إذ يعتدي به على حرية الفرد قبل إدانته"⁽¹⁾.

فالحبس المؤقت إجراء خطير يقيد الحرية الفردية قبل صدور حكم قضائي وهو ما لا يتفق مع قرينة البراءة، بحيث يقول الفقيه غارو "الحبس المؤقت يعد نظاما بعيدا عن فكرة العدالة"⁽²⁾ وذلك لما يسببه من ضرر مادي ومعنوي للمتهم ولكن رغم ذلك يبقى إجراء لابد منه من أجل الحفاظ على الأمن العام وحسن سير إجراءات التحقيق.

فقّده المشرع بمجموعة من الضوابط التي يجب أن تلتزم بها الجهات المختصة بالأمر به وذلك من أجل عدم التعسف في إستعماله إلا بالقدر الضروري (المبحث الأول)، وكون المحبوس المؤقت شخص بريء لم تثبت إدانته فيجب إحاطته بمجموعة من الضمانات تهدف إلى الحفاظ على حقوقه، ونظرا لتزايد الإهتمام بحقوق الإنسان فعمد فقهاء القانون الجنائي إلى البحث عن بدائل للحبس المؤقت تكون أقلّ مساس بقرينة البراءة وتؤدي نفس أهداف الحبس المؤقت وتجنب المحبوس مساوئ السجن (المبحث الثاني).

¹ - عبد الحميد الشورابي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق، مرجع سابق، ص. 428.

² - بوكحيل لخضر، الحبس الاحتياطي، والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، دون سنة النشر، ص. 74.

المبحث الأول:

الحبس المؤقت بين مبرراته وقرينة البراءة

الأصل أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات فلا يجوز قيد حريته وسلبها إياه إلا أنه ليس مبدأ مطلق بل يرد عليه إستثناءات، إذ يمكن وضع المتهم رهن الحبس المؤقت قبل صدور حكم في حقه يقضي بإدانته مما يقيد حريته.

رغم ماينطوي عليه الحبس المؤقت من مخاطر وسلب حرية المتهم إلا أن معظم الأنظمة أخذت به لما له من ضروريات تجعله إجراء لا مفر منه في أغلب الأحيان.

فالحبس المؤقت يثير نزاع بين مصلحتين متعارضتين من جهة أن الفرد يجب أن يتمتع بحريته كاملة طبقاً لمبدأ البراءة الأصلية فلا يجوز الاعتداء عليها، ومن جهة ثانية مصلحة المجتمع التي تقتضي تحقيق العدل والنظام مما يؤدي إلى المساس بحرية الأفراد⁽¹⁾ بذلك كان الحبس المؤقت محل جدل بين الفقهاء حول مدى تعارضه مع قرينة البراءة التي يتمتع بها المتهم **(المطلب الأول)**، ونظراً لكونه إجراء شاذ وخطير فإن القانون وضع ضمانات تحمي المتهم وذلك من خلال تحديد ضوابط اللجوء إليه **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:

الجدل حول إهدار الحبس المؤقت لقرينة البراءة:

إن الحبس المؤقت رغم ما يتأسس عليه من ضروريات كونه يساهم في الوصول إلى الحقيقة والحفاظ على النظام العام من جهة إلا أنه من جهة ثانية إجراء يمس بقرينة البراءة التي يتمتع بها المتهم.

فإختلفت نظرة الفقه والتشريع إلى الحبس المؤقت وتباينت آرائهم ومواقفهم في ذلك **(الفرع الأول)** إلا وأنه بالرجوع إلى الواقع العملي نجد أنه شر لا بد منه لضمان حماية المجتمع من شر الإجرام، فسأقت له جملة من المبررات يتأسس عليها **(الفرع الثاني)**.

¹ - محمد عبد الله محمد المر، مرجع سابق، ص. 19.

الفرع الأول:

موقف الفقه والتشريع من الحبس المؤقت

لقد اختلفت آراء الفقهاء حول إجراء الحبس المؤقت فالبعض رفض هذا الإجراء وذهب إلى معارضته لمساسه بقرينة البراءة ونادى بعدم الأخذ به وقدم في سبيل ذلك مجموعة من الحجج والأسانيد التي تبرر موقفه، والبعض أيد هذا الإجراء ورأى ضرورة الأخذ به لما يحققه من النظام والأمن والمصلحة المجتمع وجاء بالأسانيد والحجج التي تبرره (أولاً).

أما التشريعات الجنائية فلقد أخذت بالحبس المؤقت ونصت عليه في نصوصها وقوانينها إلا وأنه اختلفت النظرة إليه وفي تحديد مبرراته (ثانياً).

أولاً: موقف الفقه من الحبس المؤقت:

سنعرض للإتجاه المعارض للحبس المؤقت (أ) ثم الإتجاه المؤيد له (ب) وأخيراً الإتجاه التوفيقى (ج).

أ- الإتجاه المعارض لإجراء الحبس المؤقت

ذهب غالبية فقهاء القانون الجنائي إلى القول بوجود تعارض بين الحبس المؤقت وقرينة البراءة، لكونه إجراء يسلب للفرد حريته بمجرد اشتباهه في ارتكاب الجناية والجنحة حتى إن لم تتوفر في حقه أدلة كافية وقوية على إدانته، فذلك افتراض في حقه بالجرم وتوقيع العقوبة قبل أن تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي⁽¹⁾، وهو ما يؤثر على سلوك المتهم خلال فترة حبسه وأثناء فترة التحقيق، بحيث يعتريه شعور بالأعدالة وبأن قاضي التحقيق تكفل بعقابه على جرم لم يرتكبه⁽²⁾ والعقوبة قبل صدور الحكم من المحكمة وقرينة الجرم نتيجتان تجعلان من الحبس المؤقت يهدد قرينة البراءة⁽³⁾.

يوصلون تبريرهم بالقول إن حبس المتهم مؤقتاً قد يؤدي إلى إكراهه وإرغامه على الإقرار بالجرمة التي أسندت إليه وذلك حتى وإن كان لم يرتكبها فعلاً، بحيث أن وضع

¹ - بوكحيل لخضر، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية مرجع سابق، ص. 69.

² - ربيعي حسين، الحبس المؤقت والحريّة الفردية، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009، ص. 6.

³ - بوكحيل لخضر، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية، مرجع سابق، ص. 69.

المتهم في الحبس المؤقت فيه إرغام إلى فعل أو قول أي شيء في سبيل الخروج من ذلك المكان حتى وإن أدى إلى إقرار المتهم بإرتكاب الجريمة وهو لم يفعلها أصلاً، وفي النهاية يتوصل إلى أن المتهم بريء رغم حبسه مؤقتاً⁽¹⁾ وبذلك فالحبس المؤقت إجراء يتعارض مع مبدأ الأصل في المتهم البراءة.

كما أن الحبس قد يؤثر تأثير مباشر على قضاة الحكم لأن مثول المتهم أمام جهة الحكم بصفة محبوس مؤقتاً عادة ما يشجع القضاة على إتخاذ أحكاماً تقضي بالإدانة ، وتتضمن عقوبات سالبة للحرية.

فالحبس المؤقت إجراء يسيء إلى المتهم في المجتمع بحيث يجعله محل إزدراء من قبل أفراد المجتمع، إذ تبقى هذه الفكرة راسخة في أذهانهم بأن هذا الشخص مجرم وحتى لو قضى بعد ذلك ببراءته، فنقل المتهم المحبوس مؤقتاً من مقر الحبس إلى المحكمة وهو مغلول اليدين ومحاط بحراسة من رجال الشرطة فهذا المنظر يسيء ويهدر سمعته وكرامته⁽²⁾

فالحبس المؤقت يفصم صلة المحبوس المؤقت بأسرته ويوقف نشاطه تجارياً كان أم صناعياً أم مهيناً أم زراعياً، بالتالي يعرضه لأضرار قد لا يستطيع فيما بعد إصلاحها ويتعذر عليه جبرها في المستقبل⁽³⁾، إذا قد يلحق أضرار بأفراد عائلته ويسبب في تشتتهم وقد يؤدي إلى الانحراف، و يدفعهم إلى ارتكاب جرائم أخرى كان المجتمع في غنى عنها وبالتالي فهو ينشأ مجرمين جدد لا ذنب لهم سوى أنهم كانوا ضحية هذا الإجراء⁽⁴⁾.

القاعدة العامة في النظم الجنائية أن المتهم لا يمكن تقييد حريته وسلبها إياها إلا بعد صدور حكم قضائي نهائي يقضي بإدانته وبالتالي سلب حريته، فحبسه مؤقتاً يشكل عدواناً خطيراً على حريته الفردية وحتى إذا تم التسليم بأن الشك ينبغي أن يفسر لمصلحته فذلك لا يبرر حبسه مؤقتاً، وذلك أن قرينة البراءة التي يتمتع بها المتهم تعتبر من المبادئ الأساسية لضمان حريته الشخصية.

¹ - محمد عبد الله محمد المر، مرجع سابق، ص.27.

² - مرجع نفسه، ص.28.

³ - محمد علي سكيكر، حبس إجتماعي، دون دار النشر، 2006، ص.12.

⁴ - محمد عبد الله محمد المر، مرجع سابق، ص.28.

قدم أنصار هذا الإتجاه أسانديهم وحججهم في تبرير موقفهم ورفضهم لإجراء الحبس المؤقت، إلا أن جانب من الفقه غير راض بذلك وعارضوا هذا الموقف على أساس أن الحبس المؤقت لا يتعارض مع قرينة البراءة لما له من فائدة على المجتمع وقدموا في ذلك أساندهم وحججهم مبررين موقفهم.

ب- الإتجاه المؤيد لإجراء الحبس المؤقت

ذهب هذا الإتجاه إلى القول أنه ليس ثمة تعارض بين الحبس المؤقت وقرينة البراءة مستنديين في ذلك أن قرينة البراءة لها هدف واحد مقتضاه أن تلك القرينة هي دليل إثبات وبالتالي نقل عبء إثبات التهمة المنسوبة للمتهم على عاتق سلطة الإتهام⁽¹⁾ ، ومادام أن المتهم غير ملزم بإثبات براءته ويبقى عبء الإثبات على عاتق سلطة الإتهام فإن قرينة البراءة تبقى ثابتة فيه حتى لو حبس المتهم مؤقتاً⁽²⁾.

وأن المتهم خلال هذه الفترة - أثناء الحبس-، فإنه يعامل معاملة البريء ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي بات.

فالمتهم إذا توافرت في حقه دلائل كافية وجدية على إرتكاب الجريمة فإنه يتعين منعه من العودة إلى إرتكاب تلك الأفعال ويكون ذلك عن طريق حبسه مؤقتاً، إضافة إلى ذلك لا يمكن لجهات التحقيق أن تعطل تطبيق نص قانوني يسمح ويجيز الحبس المؤقت بحجة إحترام قرينة البراءة.

كما أن قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم تكون فقط في مرحلة المحاكمة دون مرحلة التحقيق أين تعتبر في هذه الأخيرة ضد مصلحة المتهم وعليه فحبس المتهم مؤقتاً لا يتعارض مع قرينة البراءة⁽³⁾.

وبذلك تباينت آراء الفقهاء بين مؤيدي ومعارضين للحبس المؤقت فذهب فريق آخر إلى محاولة التوفيق بين قرينة البراءة والحبس المؤقت.

¹ - محمد علي سكيكر، مرجع سابق، ص. 12.

² - خير الدين رابح، مرجع سابق، ص. 43.

³ - إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، الحبس الإحتياطي وحماية الحرية الفردية في ضوء آخر التعديلات قوانين الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الأزراطة، 2008، ص. 46.

ج- محاولة التوفيق بين الحبس المؤقت وقرينة البراءة

يعتبر الحبس المؤقت نقطة نزاع وخلاف بين مصلحتين شرعيتين متعارضتين هما مصلحة المجتمع وحرية الفرد، فيجب التسليم أن كل إنسان برئ حتى تثبت إدانته بحكم قضائي فلا يجوز سلب حريته، إلا وأتته في بعض الحالات يكون هذا التعدي شرعياً وذلك عن طريق القانون الذي يحدد شروط وضع رهن الحبس المؤقت وحالات الجائز فيها إصداره حفاظاً على أمن المجتمع وتحقيق العدالة⁽¹⁾.

يبرر هذا الإتجاه موقفه بأن الحبس المؤقت عقوبة تصدر من السلطة المختصة في التحقيق ضد المتهم، بحيث أن هذه المدة تخصم من المدة المقررة في حالة ثبوت التهمة وصدر حكم قضائي يقضي بإدانة المتهم وبهذه الطريقة فإنه يلغى التعارض بين الحبس المؤقت وقرينة البراءة وذلك عن طريق منح الصفة العقابية له. كما أنه إذا ما اعتبر الحبس المؤقت ناتج عن حكم حقيقي يزول بذلك التعارض تلقائياً⁽²⁾.

رغم أن الحبس المؤقت إجراء خطير على الحرية الفردية مما يؤدي إلى تعارضه مع قرينة البراءة إلا أنه ضروري تبرره ضرورة التحقيق وفي كثير من الأحيان فوائده تغلب مساوئه وبالتالي فإذا أراد تطبيق وإحترام قرينة البراءة إحتراماً حرفياً فيستحيل بذلك إتخاذ أي إجراء من إجراءات ضد المتهم.

ثانياً: موقف التشريع من الحبس المؤقت

سنتعرض إلى موقف المشرع الفرنسي^(أ)، ثم إلى موقف المشرع المصري^(ب) وأخيراً إلى موقف المشرع الجزائري^(ج) من الحبس المؤقت.

أ-موقف المشرع الفرنسي

لقد أخذ المشرع الفرنسي بالحبس المؤقت وجعله إجراء إستثنائي بحيث لا يتم اللجوء إليه إلا بتوفر إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 144 من ق إ ج ف والمتمثلة في:

¹ - محمد عبد الله محمد المر، مرجع سابق، ص. 26.
² - خير الدين رابح، مرجع سابق، ص. 42.

- عندما يكون الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الأدلة والقرائن المادية لإرتكاب الجريمة، أو الوسيلة والطريقة لمنع التأثير والضغط على الضحايا والشهود وذلك من أجل تفادي تحايل وتواطؤ المتهمين والشركاء⁽¹⁾
- عندما يكون الوسيلة الوحيدة لتوفير الحماية للمتهم نفسه مما قد يتعرض له من تهديدات وإعتداءات من أهل المجنى عليه للإنتقام⁽²⁾
- عندما يكون الحبس المؤقت الطريقة الوحيدة من أجل ضمان تأكيد خطورة المتهم أمام القضاء والبقاء تحت تصرف العدالة لوضع حد للجريمة والوقاية من العودة إلى إرتكابها من جديد ومنع وقوع جرائم جديدة⁽³⁾.
- كما يتم اللجوء إلى إصدار أمر الحبس المؤقت من أجل الحد ووضع نهاية لإخلال الإستثنائي والمستمر بالنظام العام وإيقاف الآثار التي تحدثها الجريمة في الوسط الإجتماعي الناتج عن خطورة أو ظروف إرتكابها أو لأهمية الأضرار التي يترتب عنها⁽⁴⁾.
- وبموجب قانون تعزيز قرينة البراءة رقم 516 لسنة 2000 وبموجب المادة 137 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدلة فإنه لا يجوز اللجوء إلى الحبس المؤقت إلا بعد فشل إلتزامات الرقابة القضائية. كما ألزم القاضي بتسيب قراره في الوضع رهن الحبس المؤقت وذكر الأسباب التي تبين عدم كفاية وضع المتهم تحت الرقابة القضائية⁽⁵⁾
- كما حددت المادة 143 من ق إ ج ف الأشخاص الذين يمكن حبسهم مؤقتا وهم الأشخاص الذين إتهموا بارتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس المؤقت لمدة ثلاث سنوات على الأقل⁽⁶⁾

¹ - علي بولحية بن بوخميس، بدائل الحبس المؤقت الإحتياطي، دار الهدى، الجزائر، 2004، ص.21.

² - نبيلة رزاق، التنظيم القانوني للحبس الإحتياطي (المؤقت) في التشريع الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، دون بلد النشر، 2008، ص.143.

³ - إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، مرجع سابق، ص.22.

⁴ - نبيلة رزاق، مرجع سابق، ص.143.

⁵ - إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، مرجع سابق، ص.22.

⁶ - مرجع نفسه، ص.22.

كما أن المشرع الفرنسي بموجب التعديل 2007 لقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 2007-291 حصر مبرر الإخلال بالنظام العام في الجنايات فقط دون الجرح على أساس أن هذا الإخلال يظهر غالباً بصفة واضحة في الجرائم ذات الخطورة والجسامة والتي ترك إنطبعا يهتز به الرأي العام⁽¹⁾

وبذلك فإن المشرع قلص من حالات اللجوء إلى الحبس المؤقت وهو ما يعتبر ضماناً لقريضة البراءة ونتيجة منطقية لكون الحبس المؤقت إجراء إستثنائي.

ب- موقف المشرع المصري:

نص المشرع المصري بموجب نص المادة 134 من قانون الإجراءات الجزائية على الحالات التي يمكن لقاضي التحقيق أن يصدر أمر الحبس المؤقت في حال توفرها مما يدل أنه جعله إجراء إستثنائي وهذه الحالات هي:

- إذا كانت الجريمة في حالة تلبس، ويجب الحكم فيها فوراً
- في حال التخوف من هروب المتهم وهي مسألة تقديرية للمحقق الذي يراعي ظروف ارتكاب الجريمة والخطورة الإجرامية للمتهم⁽²⁾
- إذا ظهرت لقاضي بعد التحقيق وإستجواب المتهم دلائل كافية لإسناد التهمة إلى المتهم
- إذا كانت الواقعة جنائية أو جنحة معاقب عليها لمدة لا تقل عن سنة
- في حال التخوف من الإضرار بمصلحة التحقيق سواء بالتأثير على المجني عليه أو الشهود سواء بالتهديد أو الترغيب أو التلاعب بالأدلة أو القرائن المادية أو التفاهم مع باقي المساهمين من أجل تغيير الحقيقة أو طمس معاملتها⁽³⁾.
- في حال الإخلال الجسيم بالأمن والنظام العام الناتج من إطلاق سراح المتهم أو جسامة الجريمة .

¹ - نبيلة رزاقى، مرجع سابق، ص.145.

²، مرجع نفسه، ص.156.

³ - علي بولحية بن بوخميس، مرجع سابق، ص.20.

- كما يجوز حبس المتهم مؤقتا إذا لم يكن له محل إقامة معروف في مصر وكانت الجريمة جنحة معاقب عليها بالحبس⁽¹⁾

ج- موقف التشريع الجزائري

نص الدستور على أن كل شخص بريء حتى تثبت إدانته جهة قضائية نظامية مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون⁽²⁾.

وبهذا فقد أقر مبدأ جوهرى وأساسى المتمثل في مبدأ البراءة الأصلية وبذلك أكد على عدم المساس بالحرية الفردية سواء بتقيدها أو سلبها إياه إلا بحكم قضائي صادر عن جهة مختصة، إلا أنه بالرجوع إلى نص المادة 1/123 من ق ج ج نجد أن المشرع الجزائري نص على إجراء الحبس المؤقت وجعله إجراء إستثنائي.

وجاءت هذه المادة بجملة من الأسباب التي يستند إليها قاضي التحقيق عند إصدار أمر الحبس المؤقت ولا يمكن اللجوء إليه إلا بتوفر حالة من الحالات التي جاءت بها المادة 123 من ق ج ج وتتمثل في:

- في حالة عدم كفاية إلتزامات الرقابة القضائية
- إذا لم يكون للمتهم موطن مستقر أو كان لم يقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة أو كانت الأفعال المنسوبة إليه جد خطيرة.
- عندما يكون الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو وسيلة لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي تواطأ بين المتهمين والشركاء من التفاهم فيما بينهم والذي يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة
- عندما يكون الحبس ضروريا لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد
- عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية المفروضة عليه

¹ - إدريس عبد الجواد عبد الله بيرك، مرجع سابق، ص 21.

² - أنظر المادة 45 من دستور 1996

- في حالة إستدعاء المتهم للحضور بعد الإفراج عنه ولم يمتثل أو طرأت ظروف جديدة أو خطيرة تجعل من الضروري حبس المتهم المادة 131 من ق إ ج ج.
في الأخير نقول أن رغم جعل المشرع الحبس المؤقت إجراء إستثنائي إلا أنه يبقى إجراء يمس بقرينة البراءة .

الفرع الثاني:

مبررات الحبس المؤقت

رغم أن الحبس المؤقت إجراء خطير يهدم قرينة البراءة إلا أن هناك مجموعة من الدوافع و المبررات تجعله يفرض نفسه في مجال الإجراءات الجنائية بحيث يعتبر إجراء ضروري لإستتباب الأمن في المجتمع (أولا) كما أنه قد تفرضه ضرورة التحقيق (ثانيا) وفي بعض الأحيان يكون إجراء يضمن تنفيذ العقوبة (ثالثا).

أولا: الحبس المؤقت إجراء من إجراءات الأمن

لا يمكن إنكار أهمية الحبس المؤقت في المجال الأمني فهو يعتبر من بين الإجراءات الأمنية التي تهدف إلى حماية المجتمع و المتهم ذاته، فهو إجراء يهدف إلى إعادة إستتباب الأمن والنظام العام الذي أخلت بهما الجريمة ومنع المتهمين من العود⁽¹⁾.

وهذا ما نصت عليه الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية إذ أجازت سلب حرية الشخص إذا توفرت أسباب معقولة للإعتقاد بضرورة منعه من ارتكاب الجريمة⁽²⁾. بحيث أنه إذا توفرت أسباب معقولة للشك لدى سلطة التحقيق بأن المتهم سوف يرتكب جريمة في حالة إطلاق سراحه ذلك أن حبسه ضروري من أجل منع ذلك فالحبس المؤقت إجراء ضروري لحماية النظام العام، ففي هذه الحالة تفضل مصلحة المجتمع على الحرية الشخصية للمتهم.

فالحبس المؤقت إجراء يساهم في إعادة الأمن وحماية المتهم من إنتقام الضحية أو الجمهور فهو يحمي من سقوط ضحايا آخرين لاسيما في جرائم العرض والشرف.

¹ - بوكحيل لخضر، المضرور من الحبس الإحتياطي الغير المبرر ومدى حقه في التعويض، مجلة حقوق الإنسان، رقم 6، الجزائر، 1994، ص 80

² - المادة 5 / 2 من الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية.

فهو إجراء يهدف إلى إرضاء شعور الأفراد في المجتمع وبث الطمأنينة في النفوس أفراد المجتمع، وذلك أن المجرم سينال عقابه ولن يفلت من وجه العدالة وخاصة في الجرائم الخطيرة⁽¹⁾. إذ أن ترك المتهم طليقا في هذه الحالة يضعف إيمانهم بالعدالة فهو يشعر أفراد المجتمع بالأمان وأن الجاني لن يستطع ارتكاب جرائم أخرى⁽²⁾.

ثانيا: الحبس المؤقت إجراء من إجراءات التحقيق

يتفق أغلبية الفقه على أن الغرض من الحبس المؤقت هو نفس الغرض المراد من إجراءات التحقيق، بحيث أن هذه الأخيرة تهدف إلى المساهمة في تحقيق العدالة وذلك من خلال الوصول إلى معرفة وجه الحق في الدعوى ويتم ذلك من خلال التحقيق من وقوع الجريمة ومدى توافر أركانها، وكذا جمع الأدلة المتعلقة بها والتي يستفاد منها نسبتها إلى المتهم⁽³⁾ وبذلك فهو لا يعني أنه وسيلة إكراه أو ضغط بهدف الحصول على الإقرار أو عناصر أخرى تثبت التهمة وإنما يقتصر دوره على ضمان الحضور الشخصي للمتهم أثناء الإجراءات الأساسية للدعوى الجنائية في كافة مراحلها(أ)، وأيضا يهدف إلى سلامة التحقيق(ب).

أ- الحبس المؤقت ضمانا لحضور المتهم عند التحقيق

الغاية من الحبس المؤقت هو ضمان مثول المتهم أمام العدالة دائما ويكون تحت تصرف المحقق، بحيث يستطيع استدعاه في أي وقت من أجل التحقيق معه فيما يستجد من أحداث ومواجهته بالأدلة التي توصل إليها فهو أحسن وسيلة خلال التحقيق من أجل الوصول إلى معرفة الحقيقة فهل هو مرتكب الجريمة حقا أم لا.

فالإستجواب الذي يقوم به المحقق بين فترة و أخرى مع المتهم بارتكاب الجريمة أو مواجهته مع الشهود، كما قد تستجد أمور وحقائق تستدعي إجراء تحقيق مرة أخرى مع

¹ - محمد ناصر أحمد ولد علي ، التوقيف (الحبس الاحتياطي) في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2007، ص.29.

² - أحمد المهدي وأشرف الشافعي، التحقيق الجنائي الابتدائي، وضمانات المتهم وحمايته، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص.91.

³ - Salah Bay Med cherif, la detention preal able droit français et algeriene opu Alge, sd,edition n°13412/80 , p.189 .

المتهم نفسه الذي سبق وأن إستجوابه وبذلك فإن تواجد المتهم في الحبس تسهل وصول المحقق له في أي وقت وذلك يخدم مصلحة التحقيق⁽¹⁾.

وحضور المتهم جلسات التحقيق الإبتدائي والمحاكمة ضروري للدفاع عن نفسه، فالحبس المؤقت يفرض حضور المتهم في جميع الأوقات.

فحبس المتهم مؤقتا ووضعه تحت تصرف العدالة تبرره الضرورة الإجتماعية⁽²⁾

ب- الحفاظ على سلامة التحقيق:

يهدف التحقيق القضائي إلى الوصول إلى معرفة الحقيقة وهذا يتم عن طريق فحص الأدلة ودراستها وسماع الشهود، وبالتالي فإن وجود المتهم في الحبس المؤقت يساهم بشكل كبير على تحقيق أهداف التحقيق كما يزيد من حصر المتهم ومنعه من عرقلة والتأثير في مجريات التحقيق⁽³⁾.

كما أن في حالة إطلاق سراح المتهم فإنه يخشى منه أن يقوم بالعبث في الأدلة والتلاعب بها وإخفاؤها وطمس معالمها، أو التأثير على الشهود. وبالتالي يؤدي إلى التأخير في الوصول إلى معرفة الحقيقة بسرعة وبالتالي يعيق سير الإجراءات⁽⁴⁾.

فحبس المتهم مؤقتا من شأنه أن يؤدي إلى الحفاظ على أدلة الجريمة ومنع التلاعب والعبث بها أو تعبير ملامحها.

وكذلك وجود المتهم حرا من شأنه أن يؤدي إلى سهولة الإتصال بباقي شركائه في الجريمة من أجل إعداد دفاعهم على نسق واحد، والإتفاق على إخفاء الأدلة والمعالم التي تثبت إشتراكهم وتورطهم في الجريمة كما أن وجود المتهم طليقا سيؤدي من دون شك إلى السعي إلى محاولة التأثير على الشهود وعلى الضحية عن طريق تهديدهم أو إحضار شهود مزيفين، مما يؤدي إلى عرقلة تحقيق العدالة⁽⁵⁾.

¹ - محمد عبد الله محمد المر، مرجع سابق، ص 29. 30.

² - بوكحيل الأخضر، الحبس الإحتياطي في التشريع الجزائري المقارن، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1989، ص 88.

³ - خير الدين رابح، مرجع سابق، ص 22.

⁴ - محمد عبد الله محمد المر، مرجع سابق، ص 30.

⁵ - خير الدين رابح، مرجع سابق، ص 22.

وعليه فالحبس المؤقت يعتبر وسيلة للكشف عن الحقيقة وتحقيق العدالة إذ يمنع التواطؤ بين المتهم وشركائه لما يقف حائلاً دون تدمير الأدلة والآثار القانونية الخاصة بالجريمة ومنع التأثير على الشهود.

ثالثاً: الحبس المؤقت إجراء يضمن تنفيذ العقوبة

الخوف من تنفيذ العقوبة يدفع المتهم إلى الهروب مما يجعل الحبس المؤقت وسيلة لمنع هروبه ولذلك يعتبر هذا المبرر ما هو إلا إحياء لفهوم قانوني قديم هو من لا يبدأ بالقبض سيفقد الجاني⁽¹⁾.

فالمتهم قد يخشى العقوبة التي تطبق عليه إذا ما تم إدانته فيقرر الهرب إذا ما أفرج أو بقي طليقاً كما أن المتهم قد يكون مجهول الهوية ولا يعرف مكان إقامته مما يجعل تنفيذ العقوبة عليه شبه مستحيلة حيث كثير من الأحكام الغيابية تسقط لعدم تنفيذها وبالتالي لا تنفذ وبذلك يتم اللجوء إلى الحبس المؤقت حتى يتفادى هذه الإمكانية⁽²⁾.

فالسلطة التي تملك حق إصدار أمر الحبس المؤقت تأخذ بعين الاعتبار خطورة وجسامة الجريمة والعقوبة التي تقضى بها فالمتهم يلجأ إلى الهروب من أجل النفاذ من العقوبة خاصة إذا كانت عقوبات مشددة وقاسية كالإعدام أو السجن المؤبد.

فيتم اللجوء إلى تطبيق الحبس المؤقت من أجل الحيلولة دون إفلات المتهم من العقاب بحيث أنه إذا شعر المتهم بقرب الحكم عليه فإنه يلجأ إلى الهروب من تطبيق العقوبة عليه⁽³⁾.

فالحبس المؤقت بمثابة ضمانات لمنع المتهم من الفرار وفي ذلك مصلحة للمجتمع بمعاينة يرتكب الجريمة وبالتالي تحقيق العدالة والاستقرار والأمن بين أفراد المجتمع.

كل هذه المبررات التي تبرر ضرورة اللجوء إلى الحبس المؤقت إلا أنه يبقى إجراء يمس بقرينة البراءة ولذلك قام المشرع بوضع مجموعة من الضوابط يجب التقيد بها عند اللجوء إليه سعياً منه لتخفيف من مساوئه وحدة مساسه بقرينة البراءة.

¹ - بوجلال حنان، مرجع سابق، ص.7.

² - أحمد المهدي وأشرف الشافعي، مرجع سابق، ص.92.

³ - محمد ناصر أحمد ولد علي، مرجع سابق، ص.30.

المطلب الثاني:

ضوابط اللجوء إلى الحبس المؤقت

يعتبر الحبس المؤقت من أكثر إجراءات التحقيق مساسا بالحريات الشخصية، وبالتالي يتعين إحاطته بمجموعة من القيود تضمن حماية حرية المتهم وفي سبيل ذلك حدد القانون حالات التي يجوز فيها إصدار أمر الحبس المؤقت (الفرع الأول) والجهة المختصة بإصداره (الفرع الثاني) وحتى لا يسيء إستخدامه والإسراف فيه قيد الحبس المؤقت بمدة معينة يجب احترامها وإلا عد ذلك إعتداء على الحرية الفردية (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

تحديد الحالات التي يجوز فيها الحبس المؤقت

باعتبار الحبس المؤقت إجراء خطير يمس بقرينة البراءة ولكونه شر لا بد منه فيجب حصر نطاق تطبيقه وتحديد حالات اللجوء إليها حتى لا يكون هناك تعسف في إستعماله. وهذا ما ذهب إليه الأستاذ كاربوني بقوله "إذا أردنا تحديد أو تقليص مجال الحبس المؤقت فلا بد من تحديد حالات اتخاذه بدقة"⁽¹⁾. لأنه بذلك تصبح سلطة قاضي التحقيق مقيدة في مجال إتخاذ هذا الإجراء وبذلك قامت التشريعات بتحديد هذه الحالات بحيث لا يحبس المتهم إلا في حالة عدم كافية إلزامات الرقابة القضائية (أولا) وأن تكون الجريمة المنسوبة إليه خطيرة (ثانيا) وأن تتوفر أدلة كافية لإسناد التهمة (ثالثا).

أولا: عدم كافية إلزامات الرقابة القضائية

حذ المشرع الجزائري حذو المشرع الفرنسي بحيث منذ صدور قانون 17 جويلية 1970 الفرنسي وقانون 86.05 الجزائري⁽²⁾ أصبح يتعين على القاضي أن يقدر أولا مدى كفاية إلزامات وإجراءات الرقابة القضائية من عدمه قبل اللجوء إلى إصدار أمر بحبس المتهم مؤقتا⁽³⁾.

¹ - نقلا عن زوررو ناصر، مرجع سابق، ص.104.

² - بوجلال حنان، مرجع سابق، ص.17.

³ - كريمة خطاب، الحبس الإحتياطي والمراقبة القضائية، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001، ص.26.

باعتبار الحبس المؤقت إجراء إستثنائيا فإنه يجب النظر بداية في مدى كفاية الالتزامات الأنظمة البديلة قبل اللجوء إليه، بحيث إذا كانت هذه الإلتزامات غير كافية من أجل الحفاظ على سير الحسن للتحقيق وضمان مثول المتهم للمحاكمة يمكن إصدار أمر الحبس المؤقت بوصفه إجراء إستثنائي⁽¹⁾.

إذ نصت المادة 123 من ق إ ج ج على ما يلي "لا يمكن أن يأمر بالحبس المؤقت أو أن يبقى عليه إلا إذا كانت إلتزامات الرقابة القضائية غير كافية".

ونفس الشيء نص عليه المشرع الفرنسي في نص المادة 137 المعدلة بموجب القانون رقم 516-2000 المؤرخ في 15 جوان 2000 من قانون إجراءات الجزائية.

وعليه فإنه إذا كانت إلتزامات الرقابة القضائية كافية لا يمكن إصدار أمر الحبس المؤقت وإلا عد ذلك تعسف لكن إذا كانت هذه الإلتزامات المفروضة عليه غير كافية، أو أخل بها المتهم عمدا فإنه في هذه الحالة يجوز وضع المتهم رهن الحبس المؤقت⁽²⁾.

ثانيا: أن تكيف الجريمة المنسوبة للمتهم من الجرائم الخطيرة

لا تقتصر العديد من الأنظمة على حضر الحبس المؤقت في الجرائم المخالفات، أو جرائم المعاقب عليه بغرامة فقط بل تحضره في الجرائم الجنحية قليلة الخطورة والمقرر لها عقوبة الحبس الذي تختلف مدته تبعا لفكر المشرع من حيث مدى إحترامه للحرية الفردية من ناحية، وضرورة حبس المتهم من ناحية أخرى⁽³⁾.

فلا يجوز للقاضي إصدار أمر الحبس المؤقت إلا إذا كانت الجريمة معاقب عليها بعقوبة جنحة بالحبس أو أية عقوبة أخرى أشد جسامة⁽⁴⁾.

فالمشرع الجزائري أخذ بمعيار جسامة العقوبة وهو ما يمكن إستنتاجه من نص المادة 124 من ق إ ج ج على أن الحبس المؤقت يجوز فقط في نوع معين من الجرائم وشروط معينة فهو جائز عموما في الجنايات أما في المخالفات فلا يجوز أما بالنسبة للجنح

¹ - نبيلة رزاق، مرجع سابق، ص.63.

² - ، مرجع نفسه، ص.65.

³ - بوكحيل الأخضر، الحبس الإحتياطي والمراقبة القضائية، مرجع سابق، ص.98.

⁴ - أنظر المادة 118 من قانون 08-01 ق إ ج ج.

فإنه جائز في جنح القانون العام والتي يعاقب عليها بالحبس والغرامة أو بدونها وتستبعد الجناح المعاقب عليها بالغرامة فقط.

فضلا عن هذا المعيار تبني المشرع الجزائري معيار طبيعة الجريمة وذلك بإجازة الحبس المؤقت في المواد الجنائيات بغض النظر عن مقدار العقوبة المقررة لها. وهذا ما جاء في نص المادة 123 من ق إ ج ج التي تنص: "... أو كانت الأفعال جد خطيرة" وأيضا نصت المادة 1-125 فقرة 1 من ق إ ج ج "... مدة الحبس المؤقت في مادة الجنائيات 4 أشهر...".

وذلك نظرا لتأثير هذه الجرائم الموصوفة بالجنائيات في الرأي العام في المجتمع وإستنكاره من قبله فهي تحرك مشاعر الحقد والانتقام منه⁽¹⁾.

أما الجرائم التي عدتها المادة 59 من ق إ ج ج فإنه لا يجب إصدار أمر الحبس المؤقت فيها وهي جرائم الصحافة، الجرائم السياسية، الجرائم التي تخضع لإجراءات متابعة خاصة، جرائم القصر لكن إستثناءا يمكن أمر بالحبس المؤقت فيها فمثلا في جرائم الصحافة إذا ارتكبت جريمة التحريض على ارتكاب جنائية أو جنحة وكذلك المادة 2/ 456 من ق إ ج ج أوردت إستثناء في جرائم الأحداث وذلك في حالة إذا كان التدبير ضروري ويشترط أن يتراوح سنه بين 13 و18 سنة ومعاملة معاملة خاصة⁽²⁾.

وعليه فإنه يجب على سلطة التحقيق أن تراعي طبيعة وخطورة وجسامة الجريمة فهو يمنع في الجرائم الموصوفة بأنها مخالفات والجرائم المعاقب عليها بالغرامة كما يستبعد الحبس المؤقت في الجرائم غير العمدية.

ثالثا: وجود دلائل كافية لإسناد التهمة

لم تكتفى التشريعات الإجرائية بتحديد الجرائم التي يجوز فيها حبس المتهم مؤقتا إنما تتطلب توافر دلائل كافية على الإتهام وذلك إعمالا بمبدأ الأصل في المتهم البراءة إذ لا يجوز حبس المتهم مؤقتا ما لم تكن الدلائل كافية على إتهامه بإرتكاب جريمة ما.

¹ - نبيلة رزاقى، مرجع سابق، ص.26.

² - كريمة خطاب مرجع سابق، ص.27، 28.

إلا أن المشرع الفرنسي والجزائري لم ينص صراحة على ضرورة توافر الدلائل الكافية لإتخاذ إجراء التحقيق كما أنه إجراء لا غنى عنه لإتخاذ إجراء يتضمن معنى المساس بحرية الفرد ولاسيما الحبس المؤقت⁽¹⁾.

ومن خلال المادة 163 / 1 والمادة 195 من قانون الإجراءات الجنائية يستخلص أنه لا يمكن إصدار أمر الحبس المؤقت من قاضي التحقيق والجهات الأخرى المخولة لها هذه السلطة إلا بتوفر دلائل قوية متماسكة وفي حالة غياب هذه الدلائل فإنها تصدر أمر بالأوجه المتابعة⁽²⁾.

فلا يجوز حبس المتهم مؤقتا بمجرد الإشتباه فيه بل يتعين أن تتوفر دلائل كافية وقوية لإسناد التهمة إليه وتثبت تورطه في الجريمة، وهذا الشرط نابع من مبدأ إفتراض البراءة الأصلية في المتهم والذي لا يمكن دحضه إلا بدليل قاطع لا يرقى له شك على أن المتهم قد قام فعلا بالجريمة⁽³⁾.

الفرع الثاني:

تحديد الجهات المختصة بإصدار أمر الحبس المؤقت

تختلف سلطة الأمر بالحبس المؤقت باختلاف التشريعات الجزائية، وباعتبار أن الحبس المؤقت من أخطر الإجراءات نظرا لتعارضه مع قرينة البراءة، ومساسه بالحرية الفردية، فلا يجوز إتخاذها إلا في الحالات المحددة قانونا ومن طرف السلطة المختصة.

والأصل أن السلطة المختصة بإصدار أمر الحبس المؤقت هي الجهة القائمة بالتحقيق (قضاء التحقيق) (أولا) وإستثناءا يمكن أن يصدر من طرف النيابة العامة (ثانيا). وقضاة الحكم (ثالثا).

أولا: قضاء التحقيق

تتمثل الجهة المختصة بإصدار أمر الحبس المؤقت بصفة أصلية في كل من قاضي التحقيق (أ) وغرفة الإتهام (ب).

¹ - لمى عامر محمود، التعويض عن التوقيف الباطل، مجلة كلية التربية الأساسية، كلية الحقوق، جامعة بابل، العدد 17 2014، ص.518.

² - عبد الله أوهايبة، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة الجزائر، 2002، ص.414، 415.

³ - خير الدين رابح، مرجع سابق، ص.32.

أ- قاضي التحقيق

تتفق معظم التشريعات الحديثة على ضرورة منح سلطة أمر الحبس المؤقت لقاضي التحقيق، ويرجع السبب وراء إختيار هذا الأخير في إصدار أمر الحبس المؤقت بوصفه مستقلا ومحايذا عن الأطراف ومهمته البحث وتمحص جميع الأدلة من أجل الوصول إلى كشف الحقيقة⁽¹⁾. وفي سبيل ذلك فإن القانون منح لقاضي التحقيق كأصل عام سلطة اتخاذ جميع الإجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الإتهام أو أدلة النفي⁽²⁾.

وتطبيقا لمبدأ الفصل بين الوظائف (المتابعة، التحقيق، الحكم) فإن من صلاحيات قاضي التحقيق الأمر بالوضع رهن الحبس المؤقت وأن يصدر أمر بالأحضار المتهم أو إلقاء القبض عليه، كما أنه لا يباشر التحقيق من تلقاء نفسه وإنما يتم ذلك بطلب من النيابة العامة، حتى ولو كان بصدد جناية أو جنحة متلبس بها.

فأول شرط يخول قاضي التحقيق إصدار أمر الحبس المؤقت هو إتصاله بالقضية من جهة، وإحترام قواعد الإختصاص التي حددها القانون عن جهة ثانية.

فلا يكفي صدور أمر الحبس المؤقت من الجهة المختصة وإنما يجب أن تتوفر جملة من الشروط، كأن تكون إلتزامات الرقابة القضائية غير كافية⁽³⁾ ويجب أن يكون المتهم قد إستجوب، ضف إلى ذلك ضرورة إحترام بعض الشروط الشكلية كتسبيب أمر الحبس المؤقت والبيانات الشكلية اللازمة⁽⁴⁾.

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي ومن صدور قانون تعزيز قرينة البراءة فإنه إستبدل قاضي التحقيق المختص بأمر الحبس المؤقت بقاضي الحريات والحبس وهذا ما جاء به في المادة 1/137⁽⁵⁾.

¹ - معراج جديد، إتجاهات الحديثة للمشرع الجزائري في محاولته لدعم حقوق وضمانات المتهم على ضوء التعديل الجديد، المحكمة العليا، الإجتهاد القضائي لغرفة الجرح والمخالفات، عدد خاص، ج 1، 2002، ص.76.

² - أنظر المادة 1/68 من ق أ ج ج.

³ - أنظر المواد 109، 67، ف1 و123 ف2 من ق إ ج ج.

⁴ - مقراني حمادي، مقال بعنوان الحبس الإحتياطي، المجلة القضائية، العدد 1، سنة 1995، ص.2 إلى 31.

⁵ - خطاب كريمة، مرجع سابق، ص.17.

ولقاضي الحبس والحريات أن يستدعي المتهم للمثول أمامه كما له أن يخضعه لرقابة القضائية أو يضعه رهن الحبس المؤقت، إلا أنه لا يمكن ذلك إلا بعد إجراء مرافعة وجاهية، مع منح المتهم ومحاميه مدة لتحضير دفاعه، إضافة إلى ذلك يجوز لقاضي الحريات والحبس أثناء إنتظار موعد المرافعة الوجيهة أن يصدر مذكرة بالقبض المؤقت لمدة (4) أشهر قابلة للتجديد وذلك بدل أمر بحبس المتهم مؤقتا مباشرة⁽¹⁾.

بالرغم أن قاضي التحقيق هو جهة المختصة بأمر الحبس المؤقت كأصل عام، إلا أن سلطاته في هذا المجال ليست مطلقة، بحيث قيدها القانون بمجموعة من الشروط حتى يستطع إصدار أمر الحبس المؤقت وذلك يعتبر ضمانا لقرينة البراءة التي يتمتع بها المتهم. ولغرفة الإتهام أن تأمر بالحبس المؤقت إلى جانب قاضي التحقيق وذلك باعتبارها درجة ثانية لتحقيق وذلك في الحالات المحددة في القانون.

ب- غرفة الإتهام

تعد غرفة الإتهام من بين الضمانات الأساسية التي وضعها المشرع لمصلحة المتهم وبذلك فإنه لا يجب حرمانه من الإستئناف أمامها، وبذلك تعتبر ضمانا إضافية للمتهم أمام إحتمال وقوع قاضي التحقيق في خطأ، خاصة عندما يتعلق الأمر بالحريات وقرينة البراءة كإجراء الحبس المؤقت⁽²⁾ فهي الجهة المكلفة بمراقبة أعمال قاضي التحقيق عن طريق الفصل في الطعون المقدمة أمامها ضد الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق. ومن بين صلاحياتها الأمر بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت إذا كان مفرجا عنه أو الإفراج عنه إذا كان محبوسا وتحيل القضية إلى محكمة الجنايات أو الجرح تبعا لنوع الجريمة⁽³⁾.

القانون منح غرفة الإتهام سلطة إصدار أمر الحبس المؤقت في الحالات التالية:

- يجوز لغرفة الإتهام بوصفها جهة إستئناف لأوامر قاضي التحقيق أن تصدر أمر حبس المتهم مؤقتا وذلك في حالة إلغاء أمر قاضي التحقيق المتضمن رفض وضع المتهم في الحبس المؤقت وذلك بناء على طلب من النيابة العامة، ففي هذه الحالة يمكن لها أن تأمر

1-Jean claud soy ,droit pénalet procedure pénal ,18 edition (L.G.D.J) . paris-sans l'année publication ,p. 325

² - خطاب كريمة، مرجع سابق، ص. 19.

³ - بوكحيل الأخضر، الحبس الإحتياطي والمراقبة القضائية، مرجع سابق، ص. 195.

بايداع المتهم السجن أو القبض عليه، ولا يجوز لها أن تأمر قاضي التحقيق بإصدار الأمر شخصيا وإلا عدّ ذلك مساسا باستقلاليتها ونزاهته كما لا يجوز لها التصدي لما هو خارج عن موضوعه وعند فصلها في الاستئناف فعلى النائب العام أن يعيد الملف بغير تمهل إلى قاضي التحقيق بعد العمل على تنفيذ الحكم⁽¹⁾.

قد أثار في هذه النقطة تناقض وصعوبة في التطبيق وتظهر في التعارض بين أوامر قاضي التحقيق و أوامر غرفة الإتهام بحيث يرى الأول عدم جدوي وجدية الحبس المؤقت، وذلك باعتباره أكثر الجهات علما بذلك، بينما ترى غرفة الإتهام ضرورة حبسه فلقاضي التحقيق بعد إعادة الملف إليه أن يفرج مرة ثانية عن المتهم، والنيابة تقدم بالاستئناف ذلك مرة أخرى فتقوم غرفة الإتهام بحبسه من جديد وهكذا دواليك⁽²⁾.

بالرجوع إلى أحكام الإجتهد القضائي الجزائري لا نجد أحكام تبين الحل لهذه المشكلة، لكن بالرجوع إلى الإجتهد القضائي الفرنسي نجده منح في بداية الأمر غرفة الإتهام النظر في النزاع اللاحق عن الحبس المؤقت إذا ما أمرت به⁽³⁾.

إلا أن الفقه الفرنسي إنتقد بشدة هذا الحكم وذلك باعتباره إجتهدا متعارض مع مبدأ منح غرفة الإتهام حق التصدي لموضوع الحبس المؤقت⁽⁴⁾.

فقضت في قضية أخرى أن قاضي التحقيق هو المختص في النظر في النزاع اللاحق بعد أمر الحبس المؤقت ما لم تقرر غرفة الإتهام غير ذلك عند إصدارها لقرار الحبس المؤقت ويمكن لها أن تحتفظ لنفسها باختصاص التصدي للموضوع مستقبلا إذا ما طلبت ذلك النيابة العامة أو المتهم⁽⁵⁾.

كما لها أن تصدر أمر الحبس المؤقت ضد المتهم الذي أفرج عنه في حالة عدم الإختصاص وذلك حتى ترفع الدعوى للجهة القضائية المختصة(المادة 131 ف3 ق إ ج ج) ففي هذه الحالات السابقة تصدر غرفة الإتهام قرارها جماعيا كما يمكن لأحد أعضائها إصدار الأمر منفردا.

¹ - أنظر المادة 192 من قانون أ ج ج

² - محمد محدة، مرجع سابق، ص.420.

³ - بوكحيل الأخضر، الحبس الاحتياطي والرقابة القضائية، مرجع سابق، ص.196.

⁴ - ربيعي حسين، مرجع سابق، ص.16.

⁵ - نبيلة رزاق، مرجع سابق، ص.221.

في حالة ظهور أدلة جديدة وذلك بعد صدور قرار غرفة الإتهام بالألا وجه المتابعة فيجوز لرئيس الغرفة بناء على طلب من النائب العام أن يصدر أمر بالقبض على المتهم أو حبسه مؤقتا إلى حين إنعقاد غرفة الإتهام للنظر ودراسة القضية⁽¹⁾.

كما لها سلطة إجراء تحقيق تكميلي تكلف في ذلك إما احد أعضاء الغرفة أو قاضي التحقيق الذي تندبه لهذا الغرض، وفي هذه الحالة هل تحتفظ غرفة الإتهام لنفسها بسلطة إصدار أمر الحبس المؤقت أو أنها تفوض سلطة إصداره في الوقت نفسه الذي تفوض سلطة إجراء تحقيق تكميلي⁽²⁾، وبالرجوع إلى المادة 1/125 ق إ ج ج تنص أن: "إذا عين قاضي التحقيق لهذا الغرض يصبح هذا الأخير مختصا بتجديد الحبس المؤقت ضمن الحدود المبينة في المادة 125 مكرر"، بالتالي للقاضي المناب له سلطة إصدار أمر الحبس المؤقت. هذه هي الحالات التي يجوز فيها لغرفة الإتهام إصدار أمر الحبس المؤقت.

ثانيا: النيابة العامة:

إضافة إلى منح قضاء التحقيق سلطة إصدار أمر الحبس المؤقت كأصل عام من جهة، فإن المشرع الجزائري خول للنيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية هذه الصلاحية بصفة إستثنائية من جهة أخرى، كما حصر الحالات التي تتدخل فيها النيابة العامة وتأمّر بالحبس المؤقت.

القانون خول وكيل الجمهورية سلطة حبس المتهم في الجرح المتلبس بها أو إذا لم يقدم ضمانات كافية لحضور من جديد أمام المحكمة وكان الفعل المرتكب معاقبا عليه بالحبس ولم يكن قاضي التحقيق قد أخطر بالحادث، فإن وكيل الجمهورية يستجوب المتهم عن هويته وعن الأفعال المنسوبة إليه، وبعد ذلك يصدر أمر بحبسه مؤقتا بعد ذلك يحيله فورا على المحكمة، وتحدد جلسة للنظر في القضية في أجل أقصاه ثمانية أيام ابتداء من يوم صدور أمر بالحبس.

¹ - أنظر المادة 181 من ق إ ج ج

إلا أنه لا يجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر الحبس المؤقت بشأن جناح الصحافة أو جناح ذات الصبغة السياسية، أو الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات خاصة أو في حالة كون المشتبه في الجنحة قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة⁽¹⁾.

وهذا ما أكدت عليه الفقرة الثالثة من المادة 117 من ق إ ج بنصها على أنه "يجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر إيداع المتهم بمؤسسة إعادة التربية، ضمن الشروط المنصوص عليها في (المادة 59) إذا ما رأى أن مرتكب الجنحة لم يقدم ضمانات كافية بحضوره مرة أخرى".

وبالرغم من السلطة المخولة لوكيل الجمهورية إصدار أمر الحبس المؤقت إلا أن مع ذلك لا يستطيع ممارسة هذه السلطة وأن يصدر أمر بحبس المتهم حبسا مؤقتا إلا عندما تتوفر شروط قيام حالة واحدة على الأقل المنصوص عليها في المادة 59 من ق إ ج⁽²⁾.

يعتبر ذلك ضمانا لقرينة البراءة من إهدارها وضمانة للحفاظ على الحريات الفردية للمشتبه فيه والمتهم على حد سواء وفي حالة غياب هذه الشروط والحالات فإنه يمنع عليه الأمر بإيداع المتهم الحبس وإلا اعتبر ذلك تعسفا.

إضافة إلى ذلك يجوز أيضا للقضاة الحكم إصدار أمر الحبس المؤقت في الحالات التي حددها القانون.

ثالثا: قضاة الحكم

يقصد بجهة الحكم كل من المحكمة الابتدائية ممثلة في قسم الجناح ومحكمة الإستئناف أي الغرفة الجزائية⁽³⁾ وتملك كل من هاتين المحكمتين سلطة إصدار أمر الحبس المؤقت وذلك في الحالات التالية:

أ- حالة عدم الإمتثال

إذا أستدعي المتهم للحضور بعد الإفراج عنه ولم يمتثل أو إذا طرأت ظروف جديدة أو خطيرة تجعل من الضروري حبسه لقاضي التحقيق أو لجهة الحكم المرفوعة إليها الدعوى

¹ - أنظر المادة، 59 ، من ق إ ج ج.

² - فوضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعمل، دون دار النشر وسنة النشر، ص. 207.

³ - بوجلال حنان، مرجع سابق، ص. 28.

أن يصدر أمرا جديدا بإيداعه الحبس⁽¹⁾.

يجوز للجهة القضائية التي عرضت عليها القضية، أن تصدر أمرا لوضع المتهم في الحبس المؤقت، سواء كانت هذه الجهة ممثلة في المحكمة الابتدائية أو الغرفة الجنائية على مستوى المجلس القضائي.

لكن هذه السلطة التي تتمتع بها هذه المحاكم بإصدار أمر الحبس المؤقت ليست مطلقة بل مقيدة بتوفر بعض الشروط المتمثلة في:

- أن يكون الشخص قد حبس من قبل مؤقتا
- أن يستدعي المتهم للحضور رسميا ويبلغ بالطريق القانوني
- أن لا يأتي بعذر ومبرر قانوني ينزع عنه صفة عدم الإمتثال الا مشروع أو القوة القاهرة
- ظهور ظروف جديدة أو خطيرة تستدعي حبسه مؤقتا⁽²⁾.

ب- حالة الإخلال بنظام الجلسة:

من أجل المحافظة على هيبة العدالة وإحترامها فإن المشرع منح جهة الحكم سلطة إصدار أمر الحبس المؤقت متى توفرت مجموعة من الشروط وذلك من أجل منع التعسف في استعمال السلطة وبالتالي ضمان الحرية الفردية وقرينة البراءة التي يتمتع بها وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- أن يكون هناك إخلال بنظام الجلسة، فالمشرع لم يحدد ما يعتبر إخلال بنظام الجلسة بحيث قد يكون ذلك بالصياح، الهتاف، رفع الصوت من غير لزوم في غير محله الكلام ممن لم يطلب منه الكلام.
- عدم الإمتثال لأمر الإبعاد وإحداث مشاغبة عند التقيد ففي هذه الحالة لرئيس الجلسة إصدار أمر بوضع الشخص رهن الحبس المؤقت.
- أن يصدر رئيس الجلسة أمر بإبعاد قبل أن يصدر أمر بالإيداع الحبس المؤقت⁽³⁾.

¹ - أنظر المادة 131، من ق ج ج

² - فوضيل العيش، مرجع سابق، ص. 210.

³ - أنظر المادة 295 من ق ج ج.

حالة الحكم بعدم الإختصاص

نص المشرع صراحة على سلطة المحكمة والمجلس القضائي في إصدار أمر وضع المتهم حبس المؤقت أو القبض عليه إذا حكم بعدم الإختصاص في القضية المطروحة أمامه لأنها تحمل وصف جنائية⁽¹⁾، وإذا قررت غرفة الحكم بعدم إختصاص جاز لها إصدار أمر القبض أو حبسه مؤقتا وهذا طبقا لنص المادة 362 من ق إ ج ج⁽²⁾.

وللغرفة الجزائية على مستوى المجلس القضائي أن يأمر بحبس المتهم مؤقتا أو القبض عليه، في حالة ما إذا ألغت الغرفة الجزائية حكم المحكمة لكون الواقعة المعروضة تشكل جنائية وليست جنحة فإنها تقضي بعدم الاختصاص وبعد سماع أقوال النيابة العامة تحيل الدعوى إلى النيابة العامة وتقرر ما تراه مناسبا بشأنها⁽³⁾.

إلى جانب هذه الضمانات التي قررتها التشريعات من خلال تحديد حالات اللجوء إلى إجراء الحبس المؤقت والجهات المختصة به من أجل الحفاظ على الحرية الفردية فإنها عملت على تحديد مدته حتى لا يكون هناك تعسف في استعماله والإفراط فيه.

الفرع الثالث:

تقيد المدة المقررة للحبس المؤقت

لكون الحبس المؤقت يسلب المتهم حريته فلقد دعت المواثيق والإعلانات الدولية على ضرورة تحديد مدته في فترة معقولة⁽⁴⁾ ولذلك قامت معظم التشريعات الجنائية بتحديد مدة الحبس المؤقت وإن اختلفت هذه المدة باختلاف مقدار العقوبة ونوع الجريمة، وحددت الحالات والجهات التي يمكن فيها تمديد الحبس المؤقت سواء كانت جنح (أولا) أو جنايات (ثانيا).

¹ - بوكحيل الأخضر، الحبس الإحتياطي والمراقبة القضائية، مرجع سابق، ص. 202.

² - فوضيل العيش، مرجع سابق، ص. 211.

³ - راجع المادة 437 من ق إ ج ج.

⁴ - لقد نصت الجمعية العامة للأمم المتحدة في المادة التاسعة الفقرة الثالثة، " في حالة قبض أو حبس أي إنسان بتهمة إرتكابه إحدى الجرائم، إحالته سريعا أمام أحد القضاة، أو الموظفين المخولين قانونا مباشرة الوظائف القضائية والقيام وجوبا بمحاكمته خلال مدة معقولة أو الإفراج عنه".

أولاً: مدة الحبس المؤقت في مواد الجنج

أجاز المشرع الجزائري الحبس المؤقت في مواد الجنج ووضع لها حدود قصوى تتراوح ما بين 20 يوما إلى 8 أشهر.

بحيث حدد المادة 124 المدة المقررة للجنح التي لا تزيد عقوبتها عن سنتين بعشرون يوما (20) وحدد شروط التي بتوفرها لا يجوز حبسه أكثر من 20 يوما ويتم الإفراج عنه بقوة القانون بعد إنقضاء هذه المدة وإلا عد ذلك تعسفا⁽¹⁾.

كما أن هذه المدة غير قابلة للتجديد إلا أنه يجوز للقاضي تحقيق حبس المتهم لمدة تفوق عشرين (20) يوما لكن بشروط لا تتجاوز 4 أشهر في حالة عدم توفر شرط من الشروط المنصوص عليها في المادة 124⁽²⁾.

ما يلاحظ في هذا النوع من الجنج هو تحايل المشرع الجزائري عند تحديده لمدتها لأن عند الرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نجد أغلب الجنج عقوبتها مساوية لسنتين ولذلك يجب على المشرع أن يرفع هذا الحد حتى يحقق دعما أكبر لقرينة البراءة والحرية الفردية في مواجهة الحبس المؤقت.

والمادة 2/125 من ق إ ج ج حددت المدة المقررة للجنح التي تزيد عقوبتها عن ثلاث (3) سنوات حبس وهي أربعة أشهر وذلك في حالة تخلف شرط من الشروط المنصوص عليها في المادة 124 من ق إ ج ج أو أن التهمة متابع بها المتهم عقوبتها الحبس لمدة تزيد عن سنتين وتصل إلى غاية ثلاثة سنوات ويجوز لقاضي التحقيق وفي حالة الضرورة إبقاء المتهم محبوسا وبعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية وبموجب أمر مسبب أن يقضي بتمديد الحبس المؤقت مرة واحدة فقط لمدة أربعة أشهر وبذلك تصبح المدة الإجمالية ثمانية (08) أشهر

¹ - محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2008، ص. 141.

² - أنظر المادة 125 ف 1 من ق إ ج ج

ثانيا: مدة الحبس المؤقت في مواد الجنايات

الأصل أن المدة المقررة في مادة الجنايات المعاقب عليها بأقل من عشرين سنة حبسا هي أربعة أشهر، ويجوز لقاضي التحقيق في حالة الضرورة وإستندا إلى عناصر الملف وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب أن يصدر أمر مسببا بتمديد الحبس مرتين(2) لمدة أربعة أشهر في كل مرة ،وبذلك فإن المدة القصوى للحبس المؤقت التي يستطيع أن يأمر بها قاضي التحقيق هي إثني عشر(12) شهرا.

كما يجوز لقاضي التحقيق أن يطلب من غرفة الإتهام بتمديد مدة الحبس المؤقت ويكون التمديد لمدة 4 أشهر فقط فتصبح المدة ستة عشرة(16) شهر. ويجب على قاضي التحقيق تقديم الطلب إلى غرفة الإتهام في أجل شهر قبل إنتهاء المدة القصوى للحبس المؤقت وللغرفة أن تفصل طبقا لأحكام المواد 183-184-185 من ق إ ج ج.

أما في الجنايات المعاقب عليها بالسجن عشرين (20) سنة أو مؤبدا، أو الإعدام هي أربعة(4) أشهر ويجوز لقاضي التحقيق تمديدها لثلاث(3) مرات وبذلك تصبح ستة عشرة (16) شهر.⁽¹⁾

وفي حالة تمديدها من غرفة الإتهام طبقا للشروط المحددة في المادة 125 / 1 من ق إ ج ج يكون تمديد لمدة أربعة أشهر مرة واحدة فتصبح المدة الإجمالية في الجنايات المعاقبة عليها بالسجن عشرون(20) سنة أو المؤبد أو الإعدام.

وفي حالة الجنايات الموصوفة بالأفعال الإرهابية أو تخريبية المدة هي أربعة(4) أشهر ويمكن لقاضي التحقيق تمديدها وفقا للأشكال المذكورة في المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائي خمسة(5) مرات فتصبح المدة القصوى أمام قاضي التحقيق ب 24 شهر في حال طلب تمديدها من غرفة الإتهام وذلك في أجل شهر قبل إنتهاء مدة هذا الحبس وطبقا للأشكال المبينة في المادة 1/125، كما أن له أن يجدد طلبه مرتان وبذلك

¹ - أنظر المادة 125 - 1 ف 2-3 من ق إ ج ج

غرفة الإتهام تمدد حبس المؤقت ثلاث(3) مرات فيصبح مجموع مدة الحبس المؤقت 36 شهر⁽¹⁾.

أما في الجنايات العابرة للحدود الوطنية يجوز لقاضي التحقيق تمديد مدة الحبس المؤقت أحد عشرة (11) مرة فالمدة التي يأمر بها قاضي التحقيق هي 48 شهرا.

وله أن يقدم طلب إلى غرفة الإتهام لتمديد الحبس المؤقت ولهذه الأخيرة أن تمدد الحبس المؤقت لثلاث (3) مرات فتكون مدة الحبس المؤقت ستين (60) شهرا⁽²⁾.

ومما سبق يظهر بأن المشرع حدد مدة الحبس المؤقت والحالات التي يجوز فيها تمديدها وعدد المرات التي تمدد فيها مدة الحبس المؤقت حسب خطورة كل جريمة وذلك يعتبر ضمانا للحرية الفردية ضد التعسف في استعمال الحبس المؤقت وإطلاقه، وإنما تقيده بمدة يجعله إجراء إستثنائي مؤقت يبعث في نفس المتهم الأمل باستفادة حريته بعد إنقضاء المدة المقررة لحبسه، بحيث خلال هذه الفترة فإن المتهم يعامل على أنه بريء طبقا لمبدأ قرينة البراءة كما أنه يحضى بتعويض عن المدة التي قضاها في الحبس المؤقت، إلا أنه يبقى إجراء خطير يمس بقرينة البراءة ولذلك يجب عدم اللجوء إليه إلا بعد فشل الأنظمة البديلة.

المبحث الثاني:

ضمانات الحبس المؤقت وبدائله

لقد أخذت معظم التشريعات الجنائية بالحبس المؤقت رغم مساسه بقرينة البراءة لكوته إجراء ضروري أملته مصلحة المجتمع وضرورة التحقيق، لكن بالمقابل نصت على مجموعة من الضمانات التي يجب أن تلازم المحبوس مؤقتا بحيث يراعى فيه أن تكون حياته أقرب إلى ما تكون عليه حياته العادية، حتى لا يشعر أنه ينفذ عقوبة قبل الحكم عليه (المطلب الأول)، بل أكثر من ذلك فإن فقهاء القانون الجنائي بحثوا عن بدائل للحبس المؤقت

¹ - راجع المادة 125 مكرر، ف 1 ، 3 ، 4، ق إ ج ج
² - راجع المادة 125 مكرر، ف 2، من ق إ ج ج

تكن أقل مساس بقرينة البراءة وتؤدي نفس أهداف الحبس المؤقت والمتمثلة في الإفراج الذي يطلق بموجبه سراح المتهم ويستعيد حريته وهذا هو الأصل، أما البديل الثاني يتمثل في الرقابة القضائية وعرفها الأستاذ فضيل العيش "بديل الخروج من دائرة الحبس المقيد للحرية إلى دائرة الرقابة عن الحرية"⁽¹⁾ وبذلك فهي وسيلة للحد من اللجوء إلى الحبس المؤقت الذي أظهر تطبيقه الكثير من السلبيات والأضرار على المتهم المحبوس مؤقتا لما له من تأثير على حريته وقرينة البراءة (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

ضمانات الحبس المؤقت

باعتبار الحبس المؤقت إجراء إستثنائي أملت ضرورة التحقيق وكان الأصل أن المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته فمن الظلم إذن أن يطبق عليه ما يطبق على المحبوسين المحكومين عليه ولذلك لا بد أن يسري عليه نظام خاص وأن يحضى بمعاملة مختلفة عن المحكوم عليه⁽²⁾ (الفرع الأول)، وباعتباره محبوس قبل صدور حكم نهائي فالقانون منح له حق طلب التعويض عن الأضرار التي لحقته من ذلك (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

قواعد معاملة المحبوس مؤقتا

لقد عملت هيئة الأمم المتحدة 1957 على المصادقة على إتفاقية تضمنت القواعد التي يجب أن يعامل بها المحبوس مؤقتا، كما أكدت على هذه القواعد الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية 1966⁽³⁾، وتماشيا مع هذه الإتفاقيات عملت الدول على تكريس هذه القواعد والنص عليها في قوانينها الداخلية سواء القوانين الإجرائية أو القوانين الخاصة بتنظيم السجون ومن بين هذه القواعد ضرورة الفصل بين المحبوس مؤقتا والمحكوم عليه (أولا) وحقه في الزيارات والاتصال بالمحامي (ثانيا) إضافة إلى حقه في الحصول على الغذاء والرعاية الصحية (ثالثا) وإرتداء ملابس خاصة وعدم إجباره على العمل (رابعا)

¹ - فوضيل العيش، مرجع سابق، ص 220.

² - إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، مرجع سابق، ص 116.

³ - راجع المواد من 84 إلى 93 من الإتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية.

كما له حق تقديم الشكوى (خامسا) إضافة إلى ذلك أوجبت معظم التشريعات عدم إيداع المتهم رهن الحبس المؤقت قبل تبليغه بهذا الأمر كما يستوجب ضرورة تسبيب أمر الإيداع وصدوره كتابيا وأن يتم إستجوابه⁽¹⁾.

أولا: ضرورة الفصل بين المحبوس مؤقتا والمحكوم عليه

يجب الفصل بين المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم الهدف من ذلك هو الحيلولة دون تعلم المحبوس مؤقتا لأساليب الإجرام من غيره من المجرمين المحكوم عليهم وضمان عدم خضوعه لنفس المعاملة التي يخضع لها المحكوم عليه⁽²⁾.

وقد كرست هذه القاعدة في الدستور السوداني لسنة 1983 بموجب المادة 76، ونص عليها المشرع الفرنسي في قانون الإجراءات الجزائية بموجب المادتين 714-716⁽³⁾، أما المشرع الجزائري ذهب في اتجاه المشرع الفرنسي حيث نص في المادة 47 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي على أنه "يفصل المحبوسين مؤقتا عن باقي فئات المحبوسين ويمكن وضعه في نظام الإحتباس الإنفرادي بناءا على طلبه أو بأمر قاضي التحقيق وفقا لأحكام قانون الإجراءات جزائية".

وهذا يعني أن المحبوس مؤقتا لا يمكنه التمتع بغرفة منفردة وإنما أمر إستفادته منه قائم على طلبه أو أمر قاضي التحقيق.

كما حددت المادة 28 من ق ت س ج و إ على الأماكن التي يجوز فيها الحبس المؤقت حيث تضمنت ثلاثة أنواع من المؤسسات العقابية المتمثلة في المؤسسة الوقاية التي تخصص لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، والثانية مؤسسة لإعادة التربية مخصصة لاستقبال المحبوس مؤقتا والمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن 5 سنوات، والمؤسسة الأخرى هي مؤسسة إعادة التأهيل وهي مخصصة للمحكومين عليهم فقط، ونصت أيضا على المراكز المتخصصة لإستقبال النساء المحبوسات مؤقتا ومراكز مخصصة للأحداث⁽⁴⁾.

¹ - راجع المواد، 118 و 123 من ق إ ج ج

² - إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، مرجع سابق، ص. 120.

³ - نقلا عن محمد إسماعيل سلامة، ص. 98.

⁴ - راجع مادة 120 من ق إ ج ج

إن المشرع بيّن أماكن تنفيذ الحبس المؤقت لكنه لم يراعي ضرورة فصلهم نهائياً عن المحكوم عليه ما عاد المراكز المخصصة للنساء والأحداث.

وبالرغم أن نظام الفصل أمر مطلوب إلا أن تحقيقه من الناحية العملية أمر صعب وذلك لقلة الإمكانيات المادية لإنشاء مراكز متخصصة للمحبوسين مؤقتاً، والسبب الرئيسي في الجزائر يعود إلى كثرة المحبوسين مؤقتاً وذلك بسبب إجازته حتى في الجرائم البسيطة فعلى المشرع إلزام القضاء اللجوء إلى بدائل الحبس المؤقت.

ثانياً: حق الزيارات والاتصال بالمحامي

لمحبوس مؤقتاً الحق بالاتصال بأسرته وأصدقائه وذلك من أجل إخطارهم بموضوع حبسه والمكان المحبوس فيه وللتقديم المساعدة إليه⁽¹⁾، ولذلك فيجب أن تعطى له كافة التسهيلات لتمكينه من هذا الاتصال وذلك في إطار ما تتطلبه مصلحة العدالة وحسن نظام السجن⁽²⁾، كما نظمت المواد 66 إلى 72 من قانون ت س ج وإقواعد الزيارات.

ولا يجوز منع المتهم من الاتصال بمن يريد ولا منعه من الزيارات إلا إذا كانت مقتضيات التحقيق تتطلب ذلك، وللمحبوس مؤقتاً مراسلة من يشاء غير أن ذلك يخضع لرقابة مدير مؤسسة العقابية⁽³⁾.

وله أيضاً الحق بالاتصال بمحاميه وذلك لاعتبار حق الدفاع من الحقوق الجوهرية التي يجب أن تحضى بها من أجل تمكينه من تحضير دفاعه وحتى تتحقق المساواة بينه وبين الطرف الطليق⁽⁴⁾.

كما أن اتصال المحبوس مؤقتاً بالمحامي قد يكون بالمراسلة فلا تخضع لرقابة مدير المؤسسة العقابية ولا يمكن فتحها لأي سبب كان إلا إذا لم يظهر فوقها ما يبين بأنها من المراسلات المتبادلة بين المحبوس والمحامي المادة 74 من ق ت س ج. وإ.إ..

¹ - إدريس عبد الجواد عبد الله بيرك، مرجع سابق، ص 126.

² - نبيلة رزاق، مرجع سابق، ص 340، 341.

³ - أنظر المواد 73، 74 من ق ت س ج. وإ.إ..

⁴ - نبيلة رزاق، مرجع سابق، ص 341، ومحمد إسماعيل سلامة، مرجع سابق، ص 193.

ثالثا: حق المحبوس مؤقتا في الحصول على الغذاء والرعاية الصحية

من حق المحبوس مؤقتا الحصول على الغذاء وذلك بشرائه داخل السجن أو أن يحصل عليه من الخارج عن طريق عائلته، كما على إدارة المؤسسة العقابية أن توفر له الغذاء وذلك على نفقة الدولة⁽¹⁾. ولا بد أن يكون غذاء متوازن وله قيمة غذائية كافية للمحافظة على الصحة، وأن تراعي فيه حسن الإعداد والتقديم(المادة 63 من ق ت س ج و إ)، وكما يجب أن تراعي متطلبات التغذية للمجموعة معينة من السجون وذلك وفقا للحالة الصحية والسن.

ومن حق المحبوس مؤقتا أن يتمتع بالرعاية الصحية أثناء تواجده في الحبس ولذلك حرص المشرع الجزائري على ضمان تنفيذ الحبس المؤقت في ظروف تسوده النظافة، وجعل منها مسؤولية طبيب المؤسسة العقابية الذي يجب عليه أن يراعي قواعد الصحة والنظافة داخل أماكن الاحتباس⁽²⁾.

ويخضع المحبوس المؤقت عند دخول المؤسسة لفحص طبي من طرف طبيب السجن للكشف عن حالته الصحية وإتخاذ تدابير اللازمة لعزله عن هيئة المحبوسين إذا اقتضت الضرورة ذلك، كما له الحق في الحصول على خدمات طبية في مصحة المؤسسة، وعند الضرور، في أي مؤسسة إستشفائية أخرى⁽³⁾.

رابعا: حق المحبوس مؤقت في إرتداء ملابسه الخاصة وعدم إجباره عن العمل

من حق المحبوس مؤقتا إرتداء ملابسه الخاصة وعدم إلزامه بإرتداء البذلة الجزائية(المادة 48 من ق ت س ج و إ)، لكن يمكن لمدير المؤسسة لدواعي الصحة أو الأمن العام أن يمنع المحبوس مؤقتا من هذا الحق إذا كانت ملابسه غير نظيفة وغير ملائمة⁽⁴⁾.

¹ - راجع المادة 11 من العهد الدولي، من الحقوق المدنية والسياسية.

² - راجع المواد 60-62 من ق ت س ج. و إ.إ.

³ - راجع المواد 57، 58، 48 من ق ت س ج. و إ.إ.

⁴ - سلطان محمد شاكر، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي، مكنرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص.180.

أما عن العمل داخل المؤسسة العقابية فلا يجب إلزامه على ذلك بإستثناء العمل الضروري للحفاظ على نظافة أماكن الإحتباس .

لكن هذا لا يعني حرمانه من العمل في حالة طلبه ويجب أن يتلقى مقابل ما قام به وله الحق في إختيار العمل الذي يريد في حدود نظام السجن حتى لا يتحول هذا العمل إلى عقوبة تفرض عليه كما هو الحال بالنسبة للمحكوم عليه⁽¹⁾.

خامسا: حق المحبوس مؤقتا في تقديم الشكوى

لقد أجاز المشرع للمحبوس مؤقتا عند المساس بأي حق من حقوقه أن يقدم شكوى إلى مدير المؤسسة العقابية، الذي يجب عليه إتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها كما له حق إخطار قاضي تطبيق العقوبات مباشرة في حالة عدم رد المدير عن شكواه في أجل 10 أيام.

ومن أجل تفعيل هذا الحق يجب إعلام كل محبوس بمجرد دخوله إلى المؤسسة العقابية بالنظام المقرر لمعاملة المحبوسين من فئته والطرق المرخص له للحصول على المعلومات وتقديم شكوى⁽²⁾.

كل هذه الحقوق والمعاملة الخاصة التي يحضى بها المحبوس مؤقتا قد تكون بدون فائدة في حالة غياب الرقابة على أعوان السجون، ولذلك كرس المشرع الجزائري الرقابة على المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة وحدد الأشخاص الذين يمارسون هذه الرقابة بشكل دوري وهذا ما يؤكد حرص المشرع على حماية حقوق المحبوس مؤقتا ومعاملته معاملة البريء وذلك حتى لا يشعر أنه معاقب قبل صدور الحكم بإدانته⁽³⁾.

رغم تكريس القوانين معاملة المحبوس مؤقتا معاملة خاصة، إلا أن حسبه قبل صدور الحكم عليه له أثر سلبي على حياته إذ يكفي قضاء ليلة واحدة في الحبس لتصبح نظرة المجتمع إليه مجرم و هذا ما ينعكس سلبا على كل جوانب حياته.

1- سلطان محمد شاكر، مرجع سابق، ص 180.

2 - راجع المواد 79 و 44 من ق ت س ج. و.إ.

3 - راجع المواد 33، 34، 35 من ق ت س ج. و.إ.

الفرع الثاني:

التعويض عن الحبس المؤقت

لقد عرفنا أن الحبس المؤقت أمر من أوامر قاضي التحقيق هدفه الكشف عن الحقيقة والحفاظ على حسن سير إجراءات التحقيق، فبقاء المتهم في الحبس المؤقت خلال مدة التحقيق سواء طال أو قصرت سيؤدي إلى أضرار مادية ومعنوية.

وعليه نتساءل عن مصير المدة التي قضاها المتهم في الحبس المؤقت هل تخصم هذه المدة في حالة الإدانة (أولاً)، وهل يحق للمتهم الذي حبس بدون مبرر حق طلب التعويض عما لحقه من ضرر (ثانياً).

أولاً: خصم مدة الحبس المؤقت من العقوبة:

سنعرض إلى موقف الفقه (أ) وموقف التشريع الجزائري (ب) من قاعدة خصم مدة الحبس المؤقت.

أ- موقف الفقه

اختلف الفقهاء حول قاعدة خصم مدة الحبس المؤقت من العقوبة بحيث هناك من رفض هذه القاعدة (1) وهناك من أخذ بها (2) وإتجاه آخر قام بتوفيق بينهما (3).

1- الإتجاه المعارض لتطبيق قاعدة الخصم

لقد قدم هذا الإتجاه عدّة حجج لتبرير موقفه من بينها:

- إختلاف طبيعة الحبس المؤقت عن العقوبة حيث أن الحبس المؤقت هو إجراء من إجراءات التحقيق، في حين العقوبة هي جزاء يوقع بعد ثبوت ارتكاب الجريمة ويتميز بعنصر الإيلام الذي لا نجده في الحبس المؤقت⁽¹⁾.
- إن مدة الحبس المؤقت قد تتساوى مع مدة الحكم الصادر بالإدانة، وإذا خصمت مدة الحبس من العقوبة يستوجب الإفراج عن المتهم في الحال وبذلك لم ينفذ أي عقوبة⁽²⁾.

¹ - محمد ناصر أحمد ولد علي، مرجع سابق، ص. 100.

² - إسماعيل محمد سلامة، مرجع سابق، ص. 202.

- إن خصم مدة الحبس المؤقت من العقوبة تجعل حالة المحبوس مؤقتا الذي صدر ضده حكم بالإدانة أفضل حال من الذي حكم عليه بالبراءة وذلك، أن هذا الأخير لا يستفيد من الخصم⁽¹⁾، وهو ما يؤدي إلى عدم المساواة بين المتهمين.

وقد تعرض هذا الإتجاه إلى عدة إنتقادات على أساس المبررات التي إعتد عليها فالقول بإختلاف طبيعة الحبس المؤقت عن العقوبة الجنائية يمثل نظرة سطحية للأمور وذلك لأن الحبس المؤقت والعقوبة يجمعهما عنصر واحد وهو كونها قيد على الحرية.

كما أنه ليس هناك مانع من إخلاء سبيل المتهم إذ كانت مدة الحبس المؤقت تتساوى مع مدة العقوبة وذلك أن المحكوم عليه قد أدى دينه إتجاه المجتمع فليس من العدل معاقبته مرتين على فعل واحد⁽²⁾.

والقول أن المحكومين عليهم هم الذين يستفيدون من خصم مدة الحبس المؤقت من العقوبة غير صحيح، لأن حتى الذين حكم عليهم بالبراءة يحصلون على التعويض.

2- الإتجاه المؤيد لتطبيق قاعدة الخصم

يرى هذا الإتجاه وجوب خصم مدة الحبس المؤقت من العقوبة وذلك على أساس العدالة والعلاقة القائمة بين المجتمع والمحكوم عليه، وذلك كون المجتمع دائن ومدين لمحكوم عليه فهو دائن بمقدار العقوبة المقررة على المحكوم عليه ومدين بمقدار ما أقضاه في الحبس المؤقت⁽³⁾، ويخصم الجانب المدين من جانب الدائن فتبقى المدة التي يجب أن يستوفيهها المجتمع من المحكوم عليه.

وإعتبر هذا الإتجاه أن الحبس المؤقت هو تنفيذ معجل لعقوبة ولذلك فمن حق المحبوس مؤقتا أن ينتفع من المدة التي قضاه في الحبس وإنقصاها من العقوبة⁽⁴⁾.

3- الإتجاه التوفقي

لقد حاول هذا الإتجاه التوفيق بين الإتجاهين السابقين، وذلك على أساس منح المحكوم عليه الحق في خصم مدة الحبس المؤقت من العقوبة تماشيا مع مقتضيات

¹ - محمد عبد الله محمد المر، مرجع سابق، ص 369.

² - إسماعيل محمد سلامة، مرجع سابق، ص. 305.

³ - بوكحيل الأخضر، الحبس الإحتياطي و المراقبة القضائية مرجع سابق، ص. 308.

⁴ - محمد ناصر ولد علي، مرجع سابق، ص. 101 .

العادلة⁽¹⁾، ولكن في نفس الوقت سمح للقاضي حرمان المحبوس مؤقتا من خصم مدة الحبس من العقوبة وذلك سواء بصفة كلية أو جزئية، في حالة عرقلة المتهم لإجراءات التحقيق⁽²⁾.

ب- موقف المشرع الجزائري من قاعدة خصم الحبس المؤقت

لقد اخذ المشرع الجزائري بقاعدة خصم مدة الحبس المؤقت من العقوبة وجعله خصما بقوة القانون، وهذا ما نصت عليه المادة 2/365 من ق إ ج ج والتي تستلزم "إخلاء سبيل المحبوس مؤقتا إذا حكم عليه بعقوبة الحبس بمجرد أن تستنفذ مدة حبسه مؤقتا مدة العقوبة المقضي به عليه".

كما نصت أيضا المادة 13 من قانون ت س ج على ذلك: "... تخصم مدة الحبس المؤقت بتمامها من مدة العقوبة المحكوم بها وتحسب المدة من يوم حبس المحكوم عليه بسبب الجريمة التي أدت إلى الحكم عليه...".

وما يلاحظ من هذه المادة أن كل مدة يقضيها المتهم في غير وضعية المحبوس مؤقتا لا تعد واجبه التعويض، بحيث لم تتضمن هذه المادة خصم مدة التوقيف للنظر التي تكون مدة طويلة في بعض الجرائم الماسة بأمن الدولة، ولذلك يجب على المشرع إعادة النظر فيها لأنها رغم أنها ليست حبس إلا أنه يمس بالحرية الفردية كما أغفل كذلك المشرع النص على خصم مدة العقوبة من الغرامة المحكوم بها، عكس المشرع المصري الذي نص على ذلك بموجب نص المادة 509 قانون الإجراءات الجزائية المصري⁽³⁾، كما سكت كذلك المشرع الجزائري عن الحالة التي يكون فيها المحكوم بعقوبة أقل من مدة الحبس المؤقت.

ثانيا: التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر في حالة البراءة

إنّ البراءة اللاحقة عن الحبس المؤقت لا تزيل كل الشكوك وهنا يظهر الحبس المؤقت كإهانة للعدالة⁽⁴⁾

¹ - محمد عبد الله محمد المر، مرجع سابق، ص. 372.

² - محمد ناصر أحمد ولد علي، مرجع سابق، ص. 102.

³ - قد إستقر المشرع المصري بتقرير خصم مدة الحبس المؤقت في حال الحكم بالغرامة فإذا لم يحكم على المتهم إلا بالغرامة وجب ان ينقص منها عند تنفيذ خمسة جنيهات عن كل يوم من أيام الحبس.

⁴ - مرزوق محمد، مرجع سابق، ص. 87.

إن العدالة غير معصومة من الخطأ فقد يخطأ القاضي أثناء قيامه بجمع الأدلة وتقييمها، فيصدر أمر بحبس المؤقت ثم يتبين فيما بعد براءته، وبذلك فإن حسبه في هذه الحالة يعتبر غير مبرر وهو إجراء خطير يمس حرية الفرد ويسبب له أضرار⁽¹⁾.
ولذلك نتساءل هل يعوز المحبوس مؤقتاً في حالة صدور قرار بالألا وجه بالمتابعة أو حكم بالبراءة؟

وللإجابة عن هذا السؤال سنتعرض إلى موقف المشرع الفرنسي (أ) ثم إلى موقف المشرع الجزائري من التعويض عن الحبس المؤقت غير مبرر (ب).

أ: موقف المشرع الفرنسي من الحبس المؤقت غير المبرر

لقد ساد في فرنسا حتى 1895 مبدأ أن الدولة غير مسؤولة عن الأضرار التي تصيب الأفراد من جراء الأخطاء القضائية، وضل ذلك حتى صدور قانون 1895 الذي أعطى الحق للذي حكم عليه بالبراءة نتيجة إلتماس إعادة النظر الحق في الحصول على تعويض على أساس نظرية المخاطر⁽²⁾.

وفي سنة 1933 إعترف المشرع الفرنسي للمتضرر من الحبس المؤقت طلب التعويض على أساس مخاصمة رجال القضاء مع التحديد المسبق للأخطاء على سبيل الحصر⁽³⁾، وهو ما نصت عليه محكمة باريس 1966 يجوز للمضرور من الحبس المؤقت رفع دعوى التعويض إذ توفرت شروط مخاصمة القضاة، التي هي وجود خطأ مرفقي وتوفر براءة طالب التعويض⁽⁴⁾، وفي قانون 17 جويلية 1970 إعترف المشرع للمحبوس مؤقتاً بدون مبرر الحق في التعويض المادي والمعنوي وهذا ما نصت عليه المادة 149 قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على أنه يجوز منح التعويض لمن كان محل الحبس المؤقت وإنتهت الإجراءات بصور قرار بالألا وجه لإقامة الدعوى أو تصريح أو حكم نهائي بالبراءة. إذا ترتب على الحبس ضرر غير عادي وذو خطورة خاصة⁽⁵⁾.

¹ - بوكحيل الأخضر، المضرور من الحبس الإحتياطي الغير المبرر ومدى حقه في التعويض، مرجع سابق، ص.37.

² - محمد إسماعيل سلامة، مرجع سابق، ص.235.

³ - ربيعي حسين، مرجع سابق، ص.137.

⁴ - نقلا عن مرزوق محمد، مرجع سابق، ص.90.

⁵ - بوكحيل الأخضر، المضرور من الحبس الإحتياطي الغير المبرر ومدى حقه في التعويض، مرجع سابق، ص.47.

إلا أنه في التعديل 1996 ألغى المشرع من المادة 149 الفقرة المتعلقة بالضرر غير العادي البالغ الجسامة كما أعفى المتهم بإثبات براءته وإثبات الخطأ الجسيم للقاضي عند المطالبة بالتعويض⁽¹⁾.

ويتبين من ذلك أن المشرع أخذ بنظرية المخاطر كأساس لمسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير مبرر، كما أكد التعديل الصادر في 15-06-2000 على حق كل شخص حبس مؤقتا بدون مبرر اللجوء إلى طلب تعويض المادي والمعنوي عن الضرر الذي لحقه.

ومن أجل ذلك أنشأت اللجنة الوطنية للتعويض على مستوى محكمة النقض الفرنسية التي تتكون من ثلاثة مستشارين من محكمة النقض يعينون سنوياً بمعرفة مكتب المحكمة ويتولى مهمة النيابة العامة النائب لدى محكمة النقض وتصدر قرارات نهائية غير قابلة للطعن⁽²⁾.

ب: موقف المشرع الجزائري من الحبس المؤقت غير المبرر

لقد كان الوضع السائد في الجزائر قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية 2001 أن الدولة مسؤولة عن أعمال السلطة القضائية، وهذا ما كرس منذ دستور 1976 و1989 ودستور 1996 حيث نصت المادة 49 من هذا الأخير: "يترتب على الخطأ القضائي التعويض من الدولة ، يحدد القانون شروط التعويض وكيفيته".

ولكن لم يصدر هذا القانون إلى غاية تعديل قانون الإجراءات الجزائية بقانون 86-05 الذي نص في المادة 125 مكرر 4⁽³⁾ والمادتان 531 و531 مكرر 1 على أسس التعويض عن الخطأ القضائي، وجعلته في حالة إلتماس إعادة النظر والتسريح من قبل المحكمة العليا براءة المتهم بحيث أعطت له الحق في طلب التعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي سببه الحكم بالإدانة⁽⁴⁾.

نلاحظ أن المشرع الجزائري تأثر بالمشرع الفرنسي في مجال المسؤولية القضائية حيث كرس في هذه المادة ما هو سائد في فرنسا قبل صدور قانون 1970.

¹ - زرورو ناصر، مرجع سابق، ص. 139.

² - مرزوق محمد، مرجع سابق، ص. 93.

³ - تنص المادة 125 مكرر 4 "يجوز لكل متهم إنتهت محاكمته بتصريح أو البراءة أن يطلب من الجهة القضائية التي أصدرت هذا الحكم الأمر بنشره حسب الوسائل التي يراها مناسبة"

⁴ - ربيعي حسين، مرجع سابق، ص. 142.

رغم إقرار المشرع بمسؤولية الدولة عن التعويض عن الخطأ القضائي إلا أن أمر التعويض عن الحبس المؤقت في هذه المرحلة غير ممكن باعتبار القرارات المتعلقة بالحبس المؤقت أعمال تحضيرية وليست أعمال قضائية⁽¹⁾.

كما أنه ليس هناك قانون يحدد الإجراءات القانونية للحصول على التعويض والجهة المختصة بذلك وبسبب هذا الفراغ القانوني لم يتم تجسيد ما كرس في الدستور عمليا.

أما بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية 2001 جسد المشرع ما هو مكرس في المادة 49 من الدستور بحيث قام بوضع القسم السابع مكرر تحت عنوان "التعويض عن الحبس المؤقت" وهذا في المواد 137 مكرر إلى 137 مكرر 14 من ق ج ج التي بين من خلالها شروط وكيفية الحصول على تعويض ونصت المادة 137 مكرر أنه "يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية إنتهت في حقه بصور قرار نهائي قضي بالأ وجه للمتابعة أو بالبراءة إذ ألحق به هذا الحبس ضررا ثابتا ومتميزا".

وباستقراء نص هذه المادة نجد المشرع الجزائري قيد طالب التعويض بمجموعة من الشروط وهي أن يكون المتهم خاضع للحبس المؤقت، أن يكون الحبس المؤقت غير مبرر، أن ينقضي الحبس المؤقت بصور قرار نهائي بالأ وجه للمتابعة أو حكم بالبراءة، وأن يكون الحبس المؤقت ألحق ضررا ثابت ومتميز.

كما أنشأت لجنة على مستوى المحكمة العليا تختص بالتعويض تدعى "لجنة التعويض" وتتكون هذه اللجنة من الرئيس الأول للمحكمة العليا أو ممثله رئيسا وقاضي حكم لدى نفس المحكمة بدرجة رئيس غرفة أو رئيس قسم، مستشار يتولى مهام النيابة العامة، نائب عام لدى المحكمة العليا أو أحد نوابه (المادة 137 مكرر 1 و 137 مكرر 2).

وتكتسي هذه اللجنة طابع الجهة القضائية المدنية وتجتمع في غرفة المشورة وقررتها ذات طابع نهائي لا تقبل الطعن، ويتم إخطارها في أجل لا يتعدى ستة (6) أشهر⁽²⁾، من التاريخ الذي يصرح فيه قرار القاضي بالأ وجه للمتابعة أو بالبراءة نهائيا.

¹ - بوكحيل الأخضر، المضرور من الحبس الإحتياطي غير المبرر ومدى حقه في التعويض، مرجع سابق، ص. 65.
² - تختلف مدة رفع طلب التعويض من دولة إلى أخرى فنجها ثلاثة أيام في لوكسمبور وثمانية أيام في بلجيكا ثمانية عشر شهرا في إيطاليا

وتودع العريضة الموقعة من طرف المدعى أو محام معتمد لدى المحكمة العليا لدى أمين اللجنة مقابل وصل ويجب أن تتضمن العريضة وقائع القضية وجميع البيانات الضرورية (المادة 137 مكرر 3 و 137 مكرر 4).

ولقد حددت المواد 137 مكرر 5 وما يليها إجراءات المطالبة بالتعويض عن الحبس المؤقت الغير المبرر.

وتجدر الإشارة إلى أن التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر يكون من خزينة الدولة، ولكن يمكن لهذه الأخيرة الرجوع على الشخص سيء النية المبلغ أو شاهد الزور إذا كان هو الذي تسبب في الحبس المؤقت⁽¹⁾.

وفي الأخير نقول أنه مهما كان التعويض الذي يحصل عليها المتضرر من الحبس المؤقت فإنه لا يقابل الحق في الحرية التي لا تقدر بثمن، ولا يصل إلى درجة التعويض على المعاناة والأضرار التي لحقت به، ولذلك يجب على المشرع الجزائري قبل التفكير في التعويض الذي يهلك خزينة الدولة أن يفكر في بدائل أخرى أكثر فعالية وضمانة للحرية الفردية وأن يضيق من نطاق إتخاذ الحبس المؤقت الذي يعتبر إجراء يمس بقرينة البراءة.

المطلب الثاني:

اللجوء إلى الأنظمة البديلة أقل مساس بقرينة البراءة

رغم أن الحبس المؤقت إجراء وقتي إلا أنه إجراء يمس حرية الفرد وقرينة البراءة مما أدى إلى اللجوء إلى أنظمة بديلة أقل خطورة على حريته ومن هذه البدائل الإفراج.

إلا أن التشريع الجزائري ألغى نظام الإفراج بكفالة مالية بحجة أن فيه عدم المساواة بحيث يفرج عن الغني بماله ويحبس الفقير لفقره (الفرع الأول)⁽²⁾، فنظرا لغياب ضوابط تقيد القاضي في اللجوء إلى الحبس المؤقت بالغ القضاء في هذا الإجراء الأمر الذي جعل المشرع يتدخل لاستحداث نظام الرقابة القضائية التي هي إجراء وسط بين الحبس المؤقت وإطلاقا سراح المتهم خلال إجراءات التحقيق، والغاية من هذا النظام هو إعطاء المتهم⁽³⁾

¹ - لمزيد من التفاصيل راجع المواد 137 مكرر 1 إلى 137 مكرر 14.

² - عبد القادر منشور، مرجع سابق، ص. 47.

³ - بوكحيل الأخضر، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية، مرجع سابق، ص. 376.

أكبر قسط من الحرية تتوافق وضرورة إحترام قرينة البراءة والوصول إلى الكشف عن الحقيقة (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

الإفراج

باعتبار أن الإفراج هو إجراء بديل للحبس المؤقت فإنه يخضع لمجموعة من الضوابط تحكم مباشرته وطبقا لنص المادة 126 ف1 من ق إ ج ج يجوز لقاضي التحقيق الأمر من تلقاء نفسه بالإفراج إذا لم يكن لازما بقوة القانون ، وهذا يعني أن الإفراج نوعان (أولاً) وفي حالة ما إذا تم الإفراج عن المتهم فإن هذا لا يجعله في مأمن من إعادة حبسه من جديد متى طرأت ظروف إستدعت ذلك ، غير أنه حرصا على إحترام قرينة البراءة منح القانون للأشخاص الذين لهم حق طلب الإفراج الحق في الطعن في أمر قاضي التحقيق الخاص بالإفراج (ثالثاً).

أولاً: أنواع الإفراج

الإفراج هو إخلاء سبيل المتهم المحبوس مؤقتا على ذمة التحقيق وذلك لزوال مبررات الحبس فقد يكون جوازيا (أ) وقد يكون وجوبيا (ب) ⁽¹⁾.

أ- الإفراج الجوازي

الأصل أن السلطة المكلفة بإصدار أمر الحبس المؤقت هي المختصة بوضع حد له وإنهاءه وذلك بالإفراج عنه بالرغم من الاستمرار في التحقيق، فيجوز لقاضي التحقيق الإفراج عن المتهم من تلقاء نفسه متى رأى أن مبررات الحبس قد زالت وأن الإفراج عنه لا يؤثر على سير التحقيق والسلطة التقديرية لقاضي التحقيق في الإفراج ⁽²⁾، وذلك بشرط أن يتعهد المتهم بالحضور في جميع إجراءات التحقيق بمجرد إستدعائه وأن يخطر قاضي التحقيق بجميع تحركاته وتنقلاته وأن لا يكون الإفراج بقوة القانون كما يشترط عليه

¹ - حسين طاهري، الوجيز قانون الإجراءات الجزائية، دار المحمدية، دون بلد النشر، 1999، ص.56.

² - محمد حزيط، مرجع سابق، ص.145.

إستطلاع رأي وكيل الجمهورية قبل إتخاذ قرار الإفراج ،كما أنه ليس ملزم بأخذ بما جاء في رأيه بل هو إجراء شكلي فقط(المادة 126 ف1 من ق إ ج ج).

إضافة إلى ذلك يمكن لقاضي التحقيق الإفراج عن المتهم وذلك بناء على طلب من وكيل الجمهورية وذلك في أي وقت متى لاحظ وتبين له أن إجراءات التحقيق لم تسفر عن أي نتيجة مثمرة أو ظهر من خلال إجراءات التحقيق أن المتهم لا علاقة له في الجريمة المتابع من أجلها⁽¹⁾.

كما تختص غرفة الإتهام في طلب الإفراج في حالة الطعن بالإستئناف أمامها في قرار قاضي التحقيق الذي يقضي برفض طلب الإفراج المقدم من المتهم أو محاميه⁽²⁾، ولها أيضا أن تفصل في طلب الإفراج في مواد الجنايات قبل إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات في الفترات الواقعة بين دورات إنعقاد محكمة الجنايات، كما للمحكمة الفصل في طلب الإفراج إذا أحييت القضية إليها وكانت الجريمة متلبس بها طبقا لنص المادة 128 ف1 من قانون ق إ ج ج.

وللغرفة الجزائية على مستوى المجلس القضائي النظر في طلب الإفراج باعتبارها آخر جهة نظرت في موضوع القضية وذلك في حالة الطعن بنقض في قراراتها أما إذا كان الطعن بالنقض مرفوع ضد محكمة الجنايات فإن الفصل في شأن الحبس المؤقت يكون لغرفة المحكمة العليا التي تنتظر في طلب الإفراج خلال (45) يوما والإفراج عنه ما لم يؤمر بإجراء تحقيقات تتعلق بطلبه وهذا ما جاء في نص المادة 128 من ق إ ج ج

فالقانون أحاط المتهم بمجموعة الضمانات من شأنها أن تساعد في إسترجاع حريته في حالة ما إذا عرف كيف يبرر عدم جدوى حبسه مؤقتا والإلتزام بأداء تعهداته، كما وسع من الجهات المختصة بالبت في الطلب فإضافة إلى إمكانية الإفراج الجوازي فإن القانون حدد الحالات التي تم فيها الإفراج بقوة القانون.

ب-الإفراج الوجوبي

الحبس المؤقت قد ينتهي دون أن يقدم المحبوس مؤقتا طلبا بذلك أو التعهد بتقديم ضمانات، ففي هذه الحالة يكون الإفراج بقوة القانون إذ يستفيد منه كل متهم في أي مرحلة

¹ - ربيعي حسين، مرجع سابق، ص.72.

² - أنظر المادة 127 من ق إ ج ج

كانت عليها الدعوى متى توفرت شروطه القانونية، والمشرع حدد الحالات التي يتم فيها الإفراج عن المتهم بقوة القانون⁽¹⁾.

فقاضى التحقيق يكون ملزماً بإخلاء سبيل المتهم المحبوس مؤقتاً سواء كان يتمتع بالجنسية الجزائرية أو كان أجنبياً في الحالات التالية:

- إذا انقضت المدة المقررة للحبس المؤقت ولم يقم قاضي التحقيق بتمديدتها في الآجال المحددة أو رفضت غرفة الاتهام تمديدتها وبالتالي وجب الإفراج على المتهم⁽²⁾
- عندما يصدر قاضي التحقيق أمر بأن لا وجه للمتابعة في القضية ما لم يكن محبوساً لسبب آخر
- إذا تبين أن الواقعة مخالفة أو أنها جريمة لا يجوز فيها الحبس المؤقت أصلاً⁽³⁾.
- وعلى قاضي التحقيق أن يبيت في ذلك خلال ثمان وأربعين (48) ساعة من تاريخ طلب الإفراج و عند إنتهاء المدة المحددة وفي حالة ما إذا لم يبيت قاضي التحقيق فإنّه يفرج على المتهم في الحين. (المادة 126 ف2 من ق إ ج ج)

كما أن القانون أجاز للمتهم أو محاميه طلب الإفراج من قاضي التحقيق في كل وقت ولا يشترط في هذا الطلب شكل معين، وإنما يكفي بذكر الأسباب التي دفعته لتقديم الطلب إلا وأنه يشترط لقبول طلب المتهم أن يقدم ضمانات شخصية تكفل إحترام وأداء الإلتزامات التي يفرضها عليه القانون وهي:

- يجب على طالب الإفراج قبل إخلاء سبيله بضمان أو بغير ضمان أن يختار له موطن في دائرة إختصاص قاضي التحقيق المكلف بذلك إن كانت التحقيقات قائمة أما إذا قدم للمحاكمة ففي المكان التي تنعقد فيه الجهة القضائية المطروح عليها القضية (المادة 131 ق إ ج ج)

- كما يجب على المتهم بالإلتزام بالحضور كل إجراءات التحقيق والمحاكمة في المواعيد المحددة في الاستدعاء كذا الإلتزام بإخطار قاضي التحقيق بكل تنقلاته (المادة 126 ق إ ج ج).

¹ - ربيعي حسين، مرجع سابق، ص. 79.

² - عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص. 195.

³ - مقراني حمادي، مرجع سابق، ص. 39.

- كما يتعين عليه بتقديم نفسه للسجن قبل يوم واحد على الأقل من التاريخ المحدد للجلسة سواء كان محبوس عليه أو أفرج عنه بعد حبسه مؤقتا (المادة 137 ق إ ج ج)
- وأضاف المشرع شرط آخر يتعلق بالأجانب فيشرط عند طلب الإفراج بتقديم كفالة عند ما لا يكون الإفراج بقوة القانون⁽¹⁾.

فإذا إستوفى طلب الإفراج المقدم من المتهم جميع الشروط اللازمة والتعهد بأداء التزامات المفروضة عليه يتم النظر في الطلب من قبل قاضي التحقيق، الذي يرسل الملف في الحال إلى وكيل الجمهورية لإبداء طلباته في أجل خمسة (5) أيام ويبلغ المدعى المدني بكتاب موصى عليه لكي يتيح له إبداء ملاحظته، ويفصل قاضي التحقيق في الطلب بقرار مسبب خلال مدة لا تتجاوز ثمانية (8) أيام على الأكثر من تاريخ إرسال الطلب إلى وكيل الجمهورية. وفي حال رفض الطلب لا يمكن للمتهم أو محاميه تجديد الطلب إلا بانتهاء مهلة شهر من تاريخ رفض الطلب⁽²⁾.

أما إذا لم يبت قاضي التحقيق في الطلب خلال الأجل المحدد قانونا للمتهم ففي هذه الحالة أن يرفع طلبه إلى غرفة الإتهام التي تصدر قرارها فيه بعد الإطلاع على الطلبات الكتابية التي يقدمها النائب العام في ثلاثين يوما (30) من تاريخ الطلب، وإلا أفرج عنه تلقائيا في حالة عدم طلب غرفة الإتهام إجراء تحقيقات لطلب الإفراج (المادة 127 ف 2 من ق إ ج ج).

فالإفراج بمختلف أشكاله يشكل ضمانا هامة في مجال حماية قرينة البراءة والحرية الفردية فهو يؤكد أن الحبس المؤقت إجراء وقتي قد ينتهي في أي مرحلة ولكن هل الحرية التي يتمتع بها المتهم بعد الإفراج عنه مطلقة أم نسبية إذ يمكن سلبها إياه مرة ثانية وذلك، بإعادة حبسه من جديد وذلك باعتبار أن إجراءات التحقيق مازلت سارية ولم يتوصل إلى نتائج نهائية فإلى أي مدى يجوز إعادة الحبس المتهم المفرج عنه مؤقتا؟

ففي حالة الإفراج عن المتهم فإن ذلك لا يمنع قاضي التحقيق من إصدار أمرا جديدا يقضي بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت، ولكن هل يجوز أمر بالحبس المؤقت من جديد في حالة الإفراج الجوازي أم في حالة الإفراج بقوة القانون؟

¹ - نظم المشرع الجزائي، الأحكام الخاصة بتقديم الكفالة للأجانب، بموجب المواد 132 إلى 136 ق إ ج ج.

² - أنظر المادة 127 ف 1 من ق إ ج ج

اختلفت أراء الفقهاء في هذه النقطة فهناك من يقول أنه لا يجوز إلغاء أمر الإفراج الإلزامي بقوة القانون وفي حالة حبسه من جديد فإنه يجب الإفراج عنه فوراً وذلك أن إعادة الحبس المؤقت يكون في الإفراج الجوازي فقط. وجانب آخر من الفقه ذهب إلى القول أنه يجوز إعادة حبسه سواء في الإفراج الوجوبي أو الجوازي ورأي ثالث يقول أنه لا يمكن إصدار أمر جديد بالحبس المؤقت إذا ما أفرج عن المتهم جوازيًا إلا في حالة توفر جملة من الشروط خاصة به⁽¹⁾.

ففي حال زوال مبررات وشروط الحبس الأول فإنه لا يجوز إصدار أمر إعادة الحبس مؤقتاً من جديد بناء على نفس الأسباب أما في حال كان الإفراج بقوة القانون فإنه يجوز حبسه من جديد في حالة واحدة وهي إذا أفرج عن المتهم بسبب انقضاء مدة الحبس المؤقت دون تجددتها فإذا ظهرت أدلة جديدة أو طرأت ظروف تستدعي منه إعادة حبسه مؤقتاً من جديد فإن ذلك جائز⁽²⁾.

والمشرع الجزائري كغيره من الشريعات أجاز إعادة حبس المتهم المفرج عنه و أخذ نسبياً برأى الإتجاه الفقهي الثالث فحدد الشروط و الحالات التي يجوز فيها حبس المتهم المفرج عنه وهي:

- إذا أخل المتهم بالشروط المفروضة عليه كما لو تخلف عن حضور التحقيق رغم دعوته إليه يغير عذر مقبول.
- في حالة وجود ظروف تستدعي حبسه مرة ثانية كما في حالة محاولة الهروب أو العيب بالأدلة أو الشهود(المادة 131 ف2 ق إ ج ج)
- إذا كانت الأدلة ضده قوية كظهور أدلة جديدة أو كان تقرير الخبير في غير مصلحته أو ضبط في منزله أشياء تتعلق بالجريمة⁽³⁾.

وتكون سلطة إصدار أمر الحبس المؤقت مرة ثانية بعد الإفراج من اختصاص قاضي التحقيق وجهة الحكم المرفوعة إليها الدعوى، كما لغرفة الإتهام نفس الحق في حال عدم الإختصاص ريثما ترفع الدعوى إلى الجهة القضائية المختصة. أما إذا قررت غرفة

¹ - ربيعي حسين، مرجع سابق، ص 83.

² - مرجع نفسه، ص 83.

³ - أحمد أبو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، المكتب الجامعي الحديث، د ن بلد النشر، 2008، ص 59.

الإتهام الإفراج عن المتهم معدلة بذلك قرار قاضي التحقيق فلا يجوز لهذا الأخير أن يصدر أمر جديد للحبس المؤقت بناء على أوجه الإتهام عينها، إلا إذا قامت غرفة الإتهام بناء على طلب كتابي من النيابة العامة سحب حق المتهم من الإنتفاع بقرارها.⁽¹⁾

وفي حالة إعادة حبسه مؤقتا من جديد فلا مانع من أن يفرج عنه ثانية سواء أمر به السلطة المختصة بذلك من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المتهم.

لقد أثير خلاف حول مدة الحبس المؤقت الجديد الصادر ضد المتهم بعد إلغاء أمر الإفراج، فذهب رأي من الفقه إلى اعتبار المدة الجديدة مكلمة للمدة السابقة على الإفراج وذلك نظرا لطبيعة الإفراج المؤقت فإذا وجد ما يزيله يعود الحال إلى ما كان عليه وهو الحبس المؤقت⁽²⁾، وفي رأي آخر ذهب إلى القول بأن أمر إعادة الحبس المؤقت أمر جديد يستدعي مدة جديدة لأن الحبس الأول إنتهى بالإفراج ثم توافرت ظروف أخرى أجازت حبس المتهم ثانية فهو منفصل عن الحبس السابق⁽³⁾.

وبالرجوع إلى قانون إج ج لا نجد نص فيه يحدد مدة الحبس المؤقت الجديد بعد إلغاء أمر الإفراج، مما يعني أن قاضي التحقيق عند حبس المتهم مؤقتا مرة ثانية سيعيد حبسه لمدة مساوية للمدة المحددة قانونا دون المدة التي قضاها أولا، بإضافة أن المشرع لم يلزم قاضي التحقيق بتسبب أمر إعادة الحبس ولم يلزمه بإعادة إستجوابه، فعلى المشرع توفير ضمانات أكثر عند إعادة المتهم من جديد وذلك لتفادي التلاعب بقرينة البراءة وحرية الفرد بين الحبس والإفراج غير مضمون.

كما تفرج غرفة الإتهام عن المتهم مؤقتا بقوة القانون في الحالات التي نص عليها القانون من بينها:

- في حالة عدم فصل قاضي التحقيق في طلب المتهم بالإفراج خلال أجل (30) يوما من يوم رفعه إليها بشرط أن يقدم هذا الطلب أولا أمام قاضي التحقيق وإمتناع عن الفصل فيه في مهلة ثمانية (8) أيام⁽⁴⁾.

¹ - راجع المادة 131 ق إ ج ج.

² - ربيعي حسين، مرجع سابق، ص 84.

³ - محمد عبد الله محمد المر، مرجع سابق، ص 36.

⁴ - أنظر المادة 127 ف 1، ق إ ج ج.

- إذا لم تثبت غرفة الإتهام في الطعن بالاستئناف المرفوع إليها في الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت في مهلة (20) يوما من تاريخ الاستئناف⁽¹⁾.
- كما لجهة الحكم الإفراج عن المتهم بقوة القانون عند توفر إحدى الحالات التي حددها القانون من بينها:
- في حالة عدم فصل الغرفة الجزائية للمحكمة العليا في طلب الإفراج المقدم من المتهم أو محاميه بعد (45) يوما من تاريخ تقديم الطلب في حال الطعن بالنقض في حكم محكمة الجنايات⁽²⁾.
- عندما تقضي المحكمة على المتهم بعد الإحالة بالبراءة أو شمله العفو أو بالحبس مع وقف التنفيذ أو بالغرامة فقط فإنه يجب الإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا فوراً⁽³⁾.

ثالثا: الطعن في أمر الإفراج

- عندما ينظر قاضي التحقيق في طلب الإفراج المقدم من المتهم فإنه قد يكون قراره ايجابيا أو سلبيا وذلك برفض طلب الإفراج وبقاء المتهم محبوس مؤقتا، ف القانون منح للأشخاص الذين لهم حق طلب الإفراج هم أنفسهم الذين يملكون حق الطعن بإستئناف في حالة كان الأمر ليس في صالحهم وهم المتهم ومحاميه، وكيل الجمهورية والنائب العام⁽⁴⁾.
- ويتم إستئناف أمر قاضي التحقيق أمام غرفة الإتهام إذا كان المستأنف هو المتهم أو محاميه وذلك في اجل ثلاثة (3) أيام من تاريخ تبليغ الأمر إليه وذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 168 من ق إ ج ج، ويتم الطعن بتقديم عريضة لدى قلم كتاب المحكمة أو لدى كاتب الضبط مؤسسة إعادة التربية المحكمة والتي تقيد على الفور فيسجل خاص ويسلم لقلم كتاب المحكمة في أجل (24) ساعة وليس للإستئناف المرفوع من طرف المتهم ضد الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت أثر موقف⁽⁵⁾.

وطبقا لنص المادة 170 من ق إ ج ج فإن إستئناف أوامر قاضي التحقيق من طرف وكيل الجمهورية يكون في أجل 3 أيام من تاريخ صدور الأمر وبتقرير كتابي يوضع لدى

¹ - أنظر المادة 179، من ق إ ج ج.

² - راجع المواد 128 ف 6 من ق إ ج ج.

³ - مقراني حمادي، مرجع سابق، ص 40.

⁴ - مرجع نفسه، ص 81.

⁵ - راجع المادة 172، من ق إ ج ج

قلم كتاب المحكمة ،ويبقى المتهم محبوسا مؤقتا إلى أن تفصل في الإستئناف وذلك في جميع الأحوال إلى حين إنقضاء ميعاد الإستئناف وكيل الجمهورية أما إذا وافق هذا الأخير أفرج عن المتهم في الحال.

وللنائب العام الحق في إستئناف أوامر الصادرة من قاضي التحقيق في أجل عشرين (20) يوما التالية لصدور أمر قاضي التحقيق ولا يوقف هذا الميعاد ولا رفع الاستئناف تنفيذ الأمر بالإفراج.

أما في حالة الأمر الصادر من المحكمة الموضوع الناضرة في القضية فإنه يتعين رفع الإستئناف في أجل 24 ساعة من نطق الحكم، ففي هذه الحالة يبقى المتهم محبوس إلى غاية الفصل في الاستئناف النيابة العامة ريثما يستنفذ ميعاد الاستئناف ما لم يقرر النائب العام إخلاء سبيل المتهم في الحال⁽¹⁾.

فالمشرع الجزائري كغيره من التشريعات تبني نظام الإفراج كوسيلة قانونية لأجل إعادة الحرية إلى المتهم المحبوس مؤقتا وبذلك يؤكد على تدعيم قرينة البراءة وحرية الفرد، بالإضافة إلى سعيه إلى تضيق تطبيق الحبس المؤقت وترسيخ فكرة أن الحبس المؤقت ما هو إلا إجراء وقتي وإستثنائي: كما تبني نظام الرقابة القضائية التي تعتبر بديل عن الحبس المؤقت إلى جانب الإفراج الذي يعتبر حل وسط بين الحبس المؤقت والرقابة القضائية.

الفرع الثاني:

الرقابة القضائية

عملت مختلف التشريعات إلى إيجاد حل قانوني للتخفيف من اللجوء إلى الحبس المؤقت نظرا لخطورته ولما له من تأثير مباشرة على حرية المتهم ،والحل الذي توصلت إليه هو اللجوء إلى بديل للحبس والمتمثل في الرقابة القضائية وأول من نص عليها هو التشريع الفرنسي بموجب القانون رقم 70-643 المعدل في 02 فيفري 1983 و 02 يونيو 1983 والمعدل والمتمم بالقانون رقم 2000-516.⁽²⁾

¹ - راجع المادتين 171 و 128 من ق إ ج ج

² - محمد عبد الله محمد المر، مرجع سابق، ص 331.

أما المشرع الجزائري نص على الرقابة القضائية بموجب القانون رقم 05-86 إلا أن هذا القانون لم يطبق من طرف القضاة لعدم تحديد ماهية الرقابة القضائية وكيفية مباشرتها ولم يحدد نظامها الإجرائي الشيء الذي جعل هذا النص يبقى جامدا، مما جعل المشرع يتدخل مرة ثانية لتدارك النقص الموجود في القانون 05-86 وذلك بالقانون 90-24 في المواد 125 مكرر 1 و 125 مكرر 2 و 125 مكرر 3 وضع أسسا للرقابة القضائية كإجراء بديل للحبس المؤقت⁽¹⁾.

وبذلك فإن أول ضمانات للمتهم في هذا النظام - الحبس المؤقت- هي الرقابة القضائية إذ تسمح للمتهم من البقاء حرا فهدفها إعطاء أكبر قسط للمتهم بالتمتع بحريته إلى غاية الوصول إلى الحقيقة والحفاظ على النظام العام⁽²⁾. فالقانون حدد الجهات المختصة بالوضع تحت الرقابة القضائية (أولا) وكذا الشروط الواجب توافرها (ثانيا)، كما تهدف الرقابة القضائية إلى فرض التزامات لها دور إجتماعي وتربوي تخص شخص يفترض أنه بريء (ثالثا).

أولا: الجهات المختصة بالوضع تحت الرقابة القضائية

باعتبار أن الرقابة ذات طبيعة إجرائية جاءت كبديل للحبس المؤقت فإن الجهات المختصة بإصدار أمر الحبس المؤقت هي نفسها المختصة بالوضع تحت الرقابة القضائية أي قاضي التحقيق (أ) وغرفة الإتهام (ب) كأصل عام وقضاة الحكم الجزائي بصفة عريضة (ج).

أ: قاضي التحقيق

نصت المادة 125 مكرر 1 من ق ج على أنه: "يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضت إلى عقوبة الحبس أو عقوبة أشد"

¹ - عبد القادر منشور، مرجع سابق، ص.ص 47-48.

2- Daudi Aissa « le juged'instruction» office nationale,des travaux, educatifs,ed ,1994 p. 171et 172.

ومن خلال إستقراء نص المادة يستخلص أن أمر الوضع تحت الرقابة القضائية هو إجراء جوازي يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر به إذا ما تبين له من ظروف الملف وملابساته وشخصية الفاعل ونوع الجريمة المرتكبة أن الحبس المؤقت غير ضروري، وإنما تكفي الرقابة القضائية لتسيير التحقيق تسيرا أحسن وهذه المادة حددت 8 حالات يمكن لقاضي التحقيق عن طريق قرار مسبب أن يضيف أو يعدّل الإلتزامات المنصوص في الفقرة السابعة.

الأصل أن قاضي التحقيق يضع المتهم تحت الرقابة القضائية من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من وكيل الجمهورية، أما المتهم والطرف المدني لا يمكن لهم طلب الوضع تحت الرقابة القضائية إذ استبعد من ذلك فمن غير المستساغ أن يطلب المتهم وضعه تحت الرقابة القضائية، وليس من المنطقي أن يطلب المتهم تقييد حريته ووضعه تحت الرقابة القضائية. إلا أنه وبالرجوع إلا الواقع العملي نجد أن القضاة يخبرون المتهم بالحبس المؤقت أو الرقابة القضائية والمتهم يفضل هذه الأخيرة بدل الحبس المؤقت⁽¹⁾ ويمكن تصور ذلك في حال قدم المتهم طلب الإفراج ولم يتم الإستجابة لطلبه.

ب: غرفة الإتهام

تنص المادة 125 مكرر من ق إ ج ج أنه: "يأمر قاضي التحقيق برفع الرقابة القضائية سواء تلقائيا أو بطلب وكيل الجمهورية..."

فمن خلال نص المادة فإن قاضي التحقيق يمكن أن يضع المتهم تحت الرقابة القضائية سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من وكيل الجمهورية، وفي حالة إذ لم يستجيب قاضي التحقيق لطلب وكيل الجمهورية أو المتهم بأمر مسبب خلال 15 يوما، يجوز له اللجوء إلى غرفة الإتهام مباشرة⁽²⁾، إلا أنه وطبقا لنص المادة 495 ق إ ج ج لا يجوز للمتهم أو لوكيل الجمهورية أن يطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في قرار غرفة الإتهام المتعلق بالرقابة القضائية.

¹ - عبد القادر منشور، مرجع سابق، ص. 51.

² - فضيل العيش، مرجع سابق، ص. 212، 222.

إلا أنه لوحظ في بداية تطبيق التشريع الجزائري أن وكلاء الجمهورية عند رفض طلبهم المتعلق بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية يستأنفون الأمر أمام غرفة الإتهام.

وقد حصل أن فصلت غرفة الإتهام لمجلس قضاء باتنة في قرارها بتاريخ 2001/09/11 تحت رقم 2001/637 يوضع المتهم تحت الرقابة القضائية مع تحديدها للإلتزامات المفروضة على المتهم كما أن تأمر قاضي التحقيق بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية.

كما أن النص يعطي الحق لغرفة الإتهام أن تتطرق للرقابة القضائية عند عدم فصل قاضي التحقيق في طلب المتهم بوضعه تحت الرقابة القضائية بدلا عن الحبس المؤقت، وهي الحالة الوحيدة التي يؤول إليها الملف عن طريق إستئناف المتهم أو وكيل الجمهورية أما ما عد ذلك فإنه من غير الممكن لغرفة الإتهام التطرق للوضع تحت الرقابة القضائية⁽¹⁾.

وبالتالي هل في حالة ما إذا أمرت غرفة الإتهام بالرقابة القضائية فهل تعيد الملف لقاضي التحقيق ليحدد إلتزامات المفروضة على المتهم ويشرف على تنفيذها أم تحل غرفة الإتهام محل قاضي التحقيق في تحديد الإلتزامات المفروضة على المتهم والإشراف على تنفيذها، إلا وأنه فصلت غرفة الإتهام في عدة قضايا ولم تحدد الإلتزامات المفروضة على المتهم إنما تأمر قاضي التحقيق بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية⁽²⁾.

ج: قضاء الحكم

تنص المادة 125 مكرر 3 ق إ ج ج: "... وفي حالة إحالة المتهم أمام جهة الحكم تبقى الرقابة القضائية قائمة إلى أن ترفعه الجهة القضائية المعنية، وفي حالة ما إذا أجلت الحكم في القضية إلى جلسة أخرى أو أمرت بتكملة التحقيق... يمكن لهذه الأخيرة بإبقاء المتهم أو الأمر بوضعه تحت الرقابة القضائية".

وهذه الفقرة خولت صراحة لجهات الحكم الإختصاص بوضع تحت الرقابة القضائية.

¹ - أنظر المادة 125 مكرر 2 من ق إ ج ج

² - نقلا عن علي بولحية بن بوخميس، مرجع سابق، ص 41

إلا أن الأمر به من طرف المحكمة يكون غير مجدي في هذه المرحلة لأن الغرض من الرقابة القضائية إنتفى بانتهاء التحقيق فلا يوجد ما يبرر الوضع تحت الرقابة القضائية بالسنة لقاضي الحكم.

ثانيا: شروط تطبيق نظام الرقابة القضائية

يشترط لتطبيق نظام الرقابة القضائية توفر جملة من الشروط طبقا لنص المادة 123 و125 مكرر 1 من ق إ ج ج.

- كفاية إلتزامات الرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت بحيث أن اللجوء إلى الحبس المؤقت يكون عادة بهدف تحقيق مصلحتين، مصلحة التحقيق ومصلحة المتهم، فإنه إذا كان نظام الرقابة القضائية يكفي لتحقيق هاتين المصلحتين فهو جدير بأن يحلّ محلّ الحبس المؤقت كبديل له وذلك أنّه في كثير من الأحيان، يمكن للنظام الرقابة تحقيق المبررات اللجوء إلى الحبس المؤقت عن طريق فرض إلتزامات تحقيق نفس الأهداف التي يحققها حبس المتهم مؤقتا وذلك تماشيا مع قرينة البراءة التي يتمتع بها المتهم قبل الحكم النهائي⁽¹⁾.

- أن تكون الأفعال المنسوبة للمتهم تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد فيمكن تطبيق الرقابة القضائية سواء كانت الوقائع المتابع من اجلها المتهم تكون جنحة عقوبتها الحبس دون الغرامة أو تكون جنائية، أما إذا تبين أن الواقعة المتابع بها المتهم تشكل جنحة أو مخالفة معاقب عليها بغرامة لا يكون المتهم خاضع لنظام الرقابة القضائية⁽²⁾.

أن يصدر أمر رفع الرقابة القضائية بناء على طلب وكيل الجمهورية أو بعد إستشارة وكيل الجمهورية وهذا طبقا لنص المادة 129 مكرر 2 ق إ ج ج، فشرط إستشارة وكيل الجمهورية كي يبدي رأيه في طلب المتهم برفع الرقابة القضائية شرط شكلي الهدف من ورائه إطلاع وكيل الجمهورية على كل ما جرى في غرفة التحقيق وعلى كل التصرفات التي لها تأثير على سير التحقيق⁽³⁾.

¹ - فوضيل العيش، مرجع سابق، ص. 36.

² - علي بولحية بن بوخميس، مرجع سابق، ص. 36.

³ - عبد القادر منشور، مرجع سابق، ص ص. 55، 56.

- يجب أن يصدر أمر وضع تحت الرقابة القضائية على صفة أمر مسبب فإذا أصدر قاضي التحقيق أمر بوضع المتهم تحت نظام الرقابة القضائية فإن هذا الأمر يكون محلاً للإستئناف من المتهم أو محاميه⁽¹⁾.

والمادة 125 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية إشتراطت تسببب أمر رفض إستجابة لطلب المتهم برفع الرقابة القضائية وحدد مهلة 15 يوما إبتداء من تقديم الطلب. وإشتراط التسبببب يعني خضوع الأمر لرقابة غرفة الإتهام والتي تفصل في الإستئناف المرفوع أمامها في أجل 20 يوما.

ثالثا: إلتزامات الرقابة القضائية

إن المتهم في ظل نظام الرقابة القضائية يخضع لبعض القيود التي من شأنها الحد من حريته لكنها أقل خطورة من الحبس المؤقت، فالمتهم يبقى طليق وهي أكثر ملائمة لقرينة البراءة إلا أنه تفرض عليه بعض إلتزامات وهي على نوعين إلتزامات سلبية (أ) وإجابية (ب).

أ- الإلتزامات السلبية

- نصت المادة 125 مكرر 1 ف 1، 2، 5، 6، 8 على هذه الإلتزامات وتتمثل في:
- عدم مغادرة حدود إقليمية معينة، يهدف هذا الإلتزام إلى ضمان بقاء المتهم تحت تصرف قاضي التحقيق ومنعه من مغادرة هذه الحدود إلا بإذنه⁽²⁾.
 - عدم الذهاب إلى أماكن معينة: يجوز لقاضي التحقيق أن يمنع المتهم من الذهاب إلى بعض الأماكن، مثل مكان إرتكاب الجريمة⁽³⁾.
 - الإمتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق، ويهدف هذا الإجراء إلى منع المتهم من الإلتصال بشركائه في الجريمة أو الشهود.

¹ - محمد حزيب، مرجع سابق، ص 147.

² - ويدير أعواوش، الضوابط القانونية في مواجهة سلطة الحقيق الإبتدائي في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم لبياسية مولود معمر، جامعة تيزي وزو، 2012، ص 97.

4- Daudi Aissa op, cit, p 172

- الإمتناع عن إصدار شيكات وإيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط وعدم إستعمالها إلا بترخيص من قاضي التحقيق وهذا لمنع المتهم من تنظيم إعساره أو تفادي تكرار إصدار شيكات بدون رصيد⁽¹⁾

ب: الإلتزامات الإيجابية

وردت هذه الإلتزامات في المادة 125 مكرر ف 3، 4، 7 وتتمثل في:

- الحضور في مواعيد دورية أمام السلطات التي يحددها القاضي مثل مصالح الأمن أو كتاب ضبط قاضي المسؤول على الرقابة القضائية، ويمكن أن يكون الحضور أمام هذه المصالح يوميا أو أسبوعيا وذلك لضمان عدم هروب والوقوف على عدم قيامه بالإلتزامات المفروضة عليه⁽²⁾.

- تسليم وثائق السفر والبطاقات أو الرخص المهنية بشكل قيد لحرية التنقل وسيستفاد من المادة 125 مكرر 1 من ق إ ج ج أنه يمكن سحب بعض الوثائق التي تسهل هروب الشخص من العقوبة مثل جواز السفر أو البطاقات الشخصية، كما يمكن سحب بعض البطاقات المهنية للمتهم لمنعه من إستعمالها تفاديا لتكرار ارتكاب الجريمة⁽³⁾.

- الخضوع لبعض الفحوص العلاجية إذ يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر المتهم بالخضوع إلى فحص طبي وإلى علاج معين أو أي إجراء طبي آخر وإن إختص ذلك دخوله إلى المستشفى لاسيما في حالة الإدمان على المخدرات⁽⁴⁾.

ولقاضي التحقيق سلطة تقديرية في هذه الإلتزامات أثناء تنفيذ الرقابة فيعدل فيها بالزيادة أو النقصان حسب ما تقتضيه ظروف الحال ومصلحة التحقيق، لكن بشرط أن يكون ذلك بقرار مسبب⁽⁵⁾.

تدخل الرقابة القضائية حيز التنفيذ ابتداء من التاريخ المحدد في قرار قاضي التحقيق الذي أمر به وتنتهي بإجراء قضائي بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى لكن في حالة إحالة المتهم أمام المحكمة تبقى الرقابة القضائية قائمة إلى أن ترفعها هذه الأخيرة(المادة 125 مكرر 3 من ق إ ج ج).

¹ - سلطان محمد شاكر، مرجع سابق، ص. 186.

² - خير الدين رابح، مرجع سابق، ص. 59.

³ - سلطان محمد شاكر، مرجع سابق، ص. 185.

⁴ - درياد مليكة، مرجع سابق، ص. 431.

⁵ - عبد الله أو هابية، مرجع سابق، ص. 431.

وفي حالة إخلال المتهم بالتزامات الرقابة القضائية فإنه يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بحبس المتهم كإجراء لمخالفته الإلتزامات الرقابة القضائية بعد أن يقرر أن الحبس المؤقت هو الوسيلة الوحيدة للحفاظ على سير التحقيق، وهذا ما يفهم ضمناً من نص المادة 123 من ق إ ج ج⁽¹⁾.

وفي الأخير نقول بالرغم من تكريس التشريعات للرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت إلا أن الواقع العملي يبين قلة اللجوء إلى هذا النظام بحيث أن القضاة بمجرد توجيه الإتهام إلى الشخص يتم حبسه مؤقتاً وبذلك أصبح الحبس المؤقت هو الأصل والرقابة هي الإستثناء، وهذا يعتبر مساس بقرينة البراءة.

كما أن المشرع الجزائري يعتبر أقل القوانين ضماناً للحرية الفردية، لأنه يلجأ إلى الحبس المؤقت في الجرائم البسيطة.

¹ - عبد القادر منشور، مرجع سابق، ص 69.

خاتمة :

إن أصل البراءة من المبادئ الدستورية الراسخة في النظم الديمقراطية فهي أمر يقيني لا يجوز هدمه والمساس به إلا بيقين مثله، من هنا كان الأصل عدم جواز سلب حرية الشخص إلا إذا صدر حكم قضائي بات يقضي بالإدانة وبالتالي تسقط عنه قرينة البراءة التي تلزمه.

وهو الأمر الذي لا يتحقق في الحبس المؤقت الذي نصت عليه التشريعات وجعلته إجراء إستثنائي تفرضه ضرورة تحقيق الأمن في المجتمع إلا أن ذلك لا ينفي مساسه بقرينة البراءة.

من خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى مجموعة من النتائج أهمها:

رغم إقرار المواثيق الدولية والدساتير لمبدأ قرينة البراءة إلا أن هذا لم يمنع من خرقها في كثير من الحالات تحت قناع حماية أمن المجتمع و إستقراره وذلك عن طريق الحبس المؤقت

من أهم النتائج المترتبة عن قرينة البراءة أن عبء الإثبات يقع على سلطة الإتهام إلا أن وضع المشرع لقرائن القانونية والقضاء للقرائن القضائية أدى إلى قلب عبء الإثبات وبالتالي انقلبت قرينة البراءة إلى قرينة الإذئاب وهذا ما يتعارض مع تطبيق قاعدة البراءة الأصلية.

إن اعتماد المشرع الجزائري على معيار خطورة الجريمة في تحديد حالات التي يجوز فيها الحبس المؤقت يعتبر معيار مطاط بحيث لم يحدد بصفة دقيقة الأفعال التي تعتبر جد خطيرة وبذلك منح للقاضي سلطة تقديرية واسعة لإتخاذ إجراء الحبس المؤقت مما يؤدي إلى الإسراف فيه.

أن تحديد المشرع لمدة العقوبة المقررة في الجناح التي يجوز فيها الحبس المؤقت بسنتين نلاحظ أن فيها نوع من التحايل لأن عند الرجوع إلى قانون العقوبات نجد أن أغلب الجرائم المعاقب عليها تتجاوز السنتين وبذلك فإن أكثر المتهمين قد يكونون عرضة هذا

الإجراء الذي يسلب حريتهم بدون حكم قضائي طالما يمكن إتخاذه في أكثر الجرائم تقريبا وبالتالي تنتفي الطبيعة الاستثنائية المقررة له قانونا.

كما توصلنا أن المدة المقررة للحبس المؤقت هي مدة طويلة وخاصة أن القانون منح السلطات المخول باتخاذها سلطة تمديدتها إذا في بعض الأحيان تصل إلى سنوات وهذا ما يؤثر سلبا على حياة المتهم إذا قضاء ليلة واحدة في السجن تغير نظرة المجتمع إليه وما بالك بسنوات.

بالرغم من وضع المشرع ضوابط للحبس المؤقت محاولة منه لتحقيق التوازن بين حريات الأفراد ومصلحة المجتمع إلا أن التطبيق العملي حافل بالتجاوزات بل أكثر من ذلك أن القضاء أصبح يتعامل مع الحبس المؤقت على أنه القاعدة وليس الإستثناء.

وبناء على ما تقدم نقتراح مجموعة من التوصيات وهي:

يجب على المشرع عدم الإكتفاء بتكريس قرينة البراءة في الدساتير بل يجب عليه أن يوفر ضمانات تطبيقها وصيانتها في أرض الواقع ولحد من التجاوزات التي تتعرض لها. كما يجب عدم إسقاط قرينة البراءة لصالح قرينة الإذئاب إلا في حالة التلبس بالجريمة.

يجب على المشرع إستبدال مصطلح الحبس المؤقت بمصطلح آخر مثل التوقيف لأن استخدام مصطلح الموقوف على المتهم بإرتكاب الجريمة أفضل من وصفه بالمحبوس مؤقتا وذلك إحتراما بقرينة البراءة التي يتمتع بها قبل الحكم بالإدانة كما يجب عدم تسجيل الحبس المؤقت في السوابق العدلية كمتهم لما لها من تأثير على حياته المهنية.

ضرورة العمل على إنشاء جهة قضائية تختص بالفصل في موضوع الحبس المؤقت وكذا طلبات تمديده والنظر في طلبات الإفراج وذلك من أجل تقادي التعارض بين قاضي التحقيق وغرفة الاتهام وأيضا حتى يتفرغ قاضي التحقيق لتحري والبحث عن الحقيقة تارك أمر تقدير الحبس المؤقت للجهة المختصة بذلك مما يؤدي إلى عدم التسرع في إصدار أمر الحبس المؤقت بصورة تعسفية.

يجب على المشرع التوسيع من حالات اللجوء إلى الإنظمة البديلة كالإفراج والرقابة القضائية التي تعتبر أقل مساس بقرينة البراءة والحرية الفردية والتي تجنب المتهم مساوئ الحبس المؤقت.

على المشرع الحدو حذوذ التشريعات المتقدمة التي عملت على صيانة قرينة البراءة و الحرية الفردية وذلك عن طريق وضع ميكانيزمات قانونية تكون ذات فعالية للحد من المساس بقرينة البراءة الأصلية للمتهم، لأن التذرع باللجوء إلى الحبس المؤقت بدعوى ضمان عدم هروب المتهم غير مجدي حاليا بسبب التقدم التكنولوجي وتطور وسائل الرقابة كالأسورة الإلكترونية التي تؤدي أهداف الحبس المؤقت مع ضمان تحقيق التوازن بين حق المتهم بحماية برائته الأصلية وحماية حريته الفردية إذا تمكنه من متابعة حياته بصفة عادية من جهة وحق المجتمع في تحقيق النظام العام وتوقيع العقاب من جهة أخرى.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: المراجع باللغة العربية:

1- الكتب:

- 1- أحمد أبو الروس: التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، مكتب الجامعي الحديث، دون بلد النشر، 2008.
- 2- أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة 1995.
- 3- أحمد المهدي وأشرف الشافعي، التحقيق الجنائي الإبتدائي وضمانات المتهم وحمايتها ، دار العدالة ، القاهرة، 2006.
- 4- أمين مصطفى محمد، مشكلات الحبس الإحتياطي بين قيوده والتعويض عنه "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة النشر
- 5- إبراهيم حامد طمطاوي، الحبس الإحتياطي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية بدون سنة النشر.
- 6- إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، الحبس الإحتياطي وحماية الحرية الفردية في ضوء آخر تعديلات قوانين الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2008.
- 7- إسماعيل محمد سلامة، الحبس الإحتياطي، دراسة مقارنة، طبعة ثانية، عالم الكتب، بدون بلد النشر، 1983.
- 8- بلعيات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.
- 9- بوكحيل الأخضر، الحبس الإحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون سنة النشر.

- 10- حسين طاهري،** الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار المحمدية العامة، بدون بلد النشر، 1999.
- 11- رائد أحمد محمد،** البراءة في القانون الجنائي ، دراسة مقارنة، بدون سنة النشر ،بغداد، 2006.
- 12- سيف النصر سليمان،** الأصل في الإنسان البراءة، ضمانات المتهم في الإستجواب والإعتراف والمحاكمة الجنائية، وطرق الإثبات وأوامر الاعتقال، دار محمود، القاهرة، 2006.
- 13- شعبان محمد محمود الهواري،** إفتراض البراءة في المتهم كأساس للمحاكمة العادلة، دار الفكر القانوني، المنصورة، 2013.
- 14- عبد الحميد الشواربي،** ضمانات المتهم في التحقيق الجنائي، منشأة المعارف الإسكندرية، بدون سنة النشر
- 15- عبد الحميد الشوابي ،** الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة النشر
- 16- عبد الرحمان خلفي،** محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2010.
- 17- عبد الله أوهابية،** شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2002.
- 18- علي بولحية بن بوخميس،** بدائل الحبس المؤقت - الإحتياطي- دار الهدى، الجزائر، 2004.
- 19- فضيل العيش،** شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، بدون بلد النشر وسنة النشر.
- 20- قدري عبد الفتاح الشهاوي،** ضوابط الحبس الإحتياطي (التوفيق، الوقف) منشأة المعارف الإسكندرية، 2003.
- 21- محمد محدة،** ضمانات المشتبه فيه وحقوق الدفاع من العهد البربري إلى الإستقلال، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر، 1991.

- 22- محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، دار الهدى، الجزائر، 1992.
- 23- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2008.
- 24- محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.
- 25- محمد عبد الله محمد المر، الحبس الاحتياطي، "دراسة مقارنة"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
- 26- محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 1999.
- 27- مصطفى مجدي هرجه، الإثبات في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1996.
- 28- محمد علي سكيكر، الحبس الاحتياطي، بدون بلد النشر، 2006.
- 29- مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2013.
- 30- نبيلة رزاق، التنظيم القانوني، للحبس الاحتياطي (المؤقت) في التشريع الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

2- المذكرات والرسائل الجامعية

● رسائل دكتوراه

- 1- بوكحيل الأخضر، الحبس الاحتياطي في التشريع الجزائري المقارن، رسالة دكتوراه في قانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1989.

● رسائل الماجستير

- 1- بوجلال حنان، التعويض عن الحبس المؤقت وإشكالاته، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014.

- 2- خير الدين رابح،** حماية حقوق الإنسان أثناء الحبس المؤقت في ظل المعايير الدولية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم التجارية جامعة بومرداس 2005.
- 3- درياد مليكة،** ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل القانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، بدون سنة المناقشة.
- 4- ربيعي حسين،** الحبس المؤقت و الحرية الفردية، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي ، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2005.
- 5- زرورو ناصر،** قرينة البراءة، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001.
- 6- زمورة داود،** الحق في الإعلام و قرينة البراءة، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2001.
- 7- سلطان محمد شاكر،** ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية و التحقيق الابتدائي، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2013.
- 8- مبروك ليندة،** ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.
- 9- عمارة عبد الحميد،** ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية و التشريع الجنائي الجزائري، " دراسة مقارنة "، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية ، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، بدون سنة النشر.
- 10- كريمة خطاب،** الحبس الاحتياطي و المراقبة القضائية، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001.
- 11- محمد بن مشيراح،** حق المتهم في الإمتناع عن التصريح، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، في قسنطينة، 2009.
- 12- مرزوق محمد،** الإتهام و علاقته بحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون العام،

كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008.

13- محمد ناصر أحمد ولد علي، التوقيف " الحبس الاحتياطي " في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية دراسة مقارنة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2007.

14- يوسف بن إبراهيم الحصين، مبدأ الأصل في المتهم البراءة بين الشريعة و القانون، مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007.

15- ودير عواوش، الضوابط القانونية في مواجهة سلطة التحقيق الابتدائي في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية مولود معمري، جامعة تيزي وزو، 2012.

● رسائل الليسانس

1- غريب طاهر، ضمانات المحاكمة العادلة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة الليسانس أكاديمي في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014.

3- المقالات:

1- أعلي أحمد رشيدة، الطبيعة القانونية لقرينة البراءة، المجلة النقدية للقانون والعلوم

السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص ص، 341-364.

2- إدريس جمال، مساهمة المتهم في تدعيم قرينة البراءة، مجلة المنظمة الوطنية للمحامين،

تيزي وزو، العدد الأول، 2014. ص ص 125-143

3- أحمد إبراهيم مصطفى، الشرعية الإجرائية بين الفاعلية والضمانات الدستورية لمواجهة

الجريمة، مركز الإعلام الأمني الأكاديمي الملكية للشرطة بدون سنة النشر.

4- بوكحيل الأخضر، المضرور من الحبس الاحتياطي غير المبرر ومدى حقه في

التعويض، مجلة حقوق الإنسان، رقم 6- الجزائر، 1994، ص ص 37-68

- 5- عبد القادر منشور ،المراقبة القضائية، كبديل للحبس الاحتياطي، المجلة القضائية، العدد الأول، 1995، ص ص74-47.
- 6- مقراني حمادي ،الحبس الاحتياطي، المجلة القضائية العدد الأول، سنة 1995، ص ص 43-23 .
- 7- معراج جديد، الإتجاهات الحديثة لمشروع الجزائري في محاولة لدعم حقوق وضمانات المتهم على ضوء التعديل الجديد، المحكمة العليا الإجتهااد القضائي، بغرفة الجench والمخالفات، عدد خاص أول 2002، ص ص75-85.
- 8- مجيد لخضر، أحمد عبد الله، إفتراض براءة المتهم ،مجلة جامعة تكريب للعلوم الإنسانية، العدد التاسع، المجلد 14، 2007، ص ص421-442.
- 9- زرارة لخضر ،قرينة البراءة في التشريع الجزائري،مجلة المفكر ،العدد الحادي عشر، بدون سنة النشر ص ص 2-11.
- 10- لمي عامر محمد، التعويض عن التوقيف الباطل، مجلة كلية التربية الأساسية، كلية الحقوق بابل، العدد السابع، 2014، ص ص2-42.

4-النصوص القانونية:

●النصوص الدولية:

- 1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إعتد يقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 217 ألف (د-21) بتاريخ 10 ديسمبر 1948.
- 2- الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية أعتدت من طرف مجلس أوروبا بتاريخ 4 نوفمبر 1950، دخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1953.
- 3- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، أعتد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف (د- 21)، بتاريخ 16 ديسمبر 1966 دخل حيز التنفيذ ا في 23 مارس، 1976.

● النصوص التشريعية:

- 1- دستور 1963 المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 10 سبتمبر 1963، العدد 64.
- دستور 1976 الصادر بموجب أمر رقم 76-97، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية المؤرخة في 24 نوفمبر 1976 العدد 94.
- دستور 23 فيفري 1989، الجريدة الرسمية المؤرخة في 1 مارس 1989، العدد 9.
- دستور 28 نوفمبر 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، العدد 76.
- 2- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو، سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم
- 3- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم
- 4- القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذو الحجة 1425 الموافق 6 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.
- 5- القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 المعدل والمتمم بموجب القانون 98-10 المؤرخ في 22 غشت 1998 والأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005 والقانون رقم 06-04 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006، المتضمن قانون الجمارك

ثانيا: قائمة المراجع باللغة الأجنبية:

- 1-** Daudi Aissa « le juge d’instruction » office nationale des travaux éducatifs, ed 1994.
- 2-** Essaid Mohamed Jalal, la presumption d’innocence, édition la porte (SD).
- 3-** Jean claude Soyer, droit pénal et procédure pénale 18^{ème} édition –E.I.G.D.J- Paris sans l’année de publication.
- 4-** Salah Bay Med Cherif, la détention préalable droit français et algérienne, opu Alge, Sd, édition n° 13412/80.

الفهرس

01.....	مقدمة
04	الفصل الأول: قرينة البراءة الأصلية
05.....	المبحث الأول: قرينة البراءة ضمانا للحرية الفردية
05.....	المطلب الأول: مفهوم قرينة البراءة
05	الفرع الأول: تعريف قرينة البراءة
09	الفرع الثاني: التطور التاريخي لقرينة البراءة
09	أولا: في المجتمعات البدائية
09	ثانيا: في مصر وأثينا
10	ثالثا: في روما
11	رابعا: في الشريعة الإسلامية
13.....	المطلب الثاني: أساس قرينة البراءة ومبرراتها
13	الفرع الأول: أساس قرينة البراءة
13	أولا: الأساس الشرعي لقرينة البراءة
15	ثانيا: الأساس القانوني لقرينة البراءة
15	أ- على المستوى الدولي
18	ب- على المستوى الداخلي
18	1- في الدساتير
20	2- في القوانين

23	الفرع الثاني: مبررات قرينة البراءة
24	المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لقرينة البراءة ونتائجها
25	المطلب الأول: الطبيعة القانونية لقرينة البراءة ونطاق تطبيقها
25	الفرع الأول: الطبيعة القانونية لقرينة البراءة
25	أولاً: قرينة البراءة حق من حقوق الإنسان
26	ثانياً: قرينة البراءة مبدأ من المبادئ العامة في القانون
27	ثالثاً: قرينة البراءة إفتراض قانوني
28	رابعاً: قرينة البراءة قرينة قانونية بسيطة
30	الفرع الثاني: نطاق تطبيق قرينة البراءة
30	أولاً: نطاق تطبيق قرينة البراءة بالنسبة للأشخاص
31	ثانياً: نطاق تطبيق قرينة البراءة بالنسبة للجرائم
32	ثالثاً: نطاق تطبيق قرينة البراءة بالنسبة لمراحل الدعوى الجنائية
34	المطلب الثاني: نتائج قرينة البراءة والإستثناءات الواردة عليها
34	الفرع الأول: نتائج قرينة البراءة
34	أولاً: حماية الحرية الشخصية للمتهم
35	ثانياً: تفسير الشك لمصلحة المتهم
38	ثالثاً: عدم إلزام المتهم بإثبات براءته
40	أ- إثبات الركن الشرعي للجريمة
41	ب- إثبات الركن المادي للجريمة
41	ج- إثبات الركن المعنوي للجريمة
42	الفرع الثاني: الإستثناءات الواردة على قرينة البراءة
43	أولاً: القرائن القانونية

43	أ- إفتراض قيام الركن المادي
45	ب- إفتراض قيام الركن المعنوي
46	ثانيا: القرائن القضائية
46	أ- القرائن القضائية في جرائم المخالفات
47	ب- القرائن القضائية في جرائم الجنح
49	الفصل الثاني: الحبس المؤقت إجراء إستثنائي لقرينة البراءة
50	المبحث الأول: الحبس المؤقت بين مبرراته وقرينة البراءة
50	المطلب الأول: الجدل حول إهدار الحبس المؤقت لقرينة البراءة
51	الفرع الأول: موقف الفقه والتشريع من الحبس المؤقت
51	أولاً: موقف الفقه من الحبس المؤقت
51	أ- الإتجاه المعارض لإجراء الحبس المؤقت
53	ب- الاتجاه المؤيد لإجراء الحبس المؤقت
54	ج- محاولة التوفيق بين الحبس المؤقت وقرينة البراءة
54	ثانيا: موقف التشريع من الحبس المؤقت
55	أ- موقف التشريع الفرنسي
56	ب- موقف التشريع المصري
57	ج- موقف التشريع الجزائري
58	الفرع الثاني: مبررات الحبس المؤقت
59	أولاً: الحبس المؤقت إجراء من إجراءات الأمن
60	ثانيا: الحبس المؤقت إجراء من إجراءات التحقيق
60	أ- الحبس المؤقت ضماناً لحضور المتهم عند التحقيق
61	ب- الحفاظ على سلامة التحقيق

61	ثالثا: الحبس المؤقت إجراء يضمن تنفيذ العقوبة
62	المطلب الثاني: ضوابط اللجوء إلى الحبس المؤقت
63	الفرع الأول: تحديد حالات اللجوء إلى الحبس المؤقت
63	أولا: عدم كافية التزامات الرقابة القضائية
64	ثانيا: أن تكيف لجريمة المتسرية للمتهم من الجرائم الخطيرة
65	ثالثا: وجود دلائل كافية لإسناد التهمة
66	الفرع الثاني: تحديد الجهات المختصة بإصدار الحبس المؤقت
66	أولا: قضاء الحكم
66	أ- قاضي التحقيق
68	ب- غرفة الإتهام
70	ثانيا: النيابة العامة
71	ثالثا: قضاة الحكم
72	أ- حالة عدم الإمتثال
72	ب- حالة الإخلاء بنظام الجلسة
73	ج- حالة الحكم بعدم الإختصاص
73	الفرع الثالث: تقيد المدة المقررة للحبس المؤقت
74	أولا: مدة الحبس المؤقت في مواد الجناح
75	ثانيا: مدة الحبس المؤقت في مواد الجنايات
76	المبحث الثاني: الضمانات القانونية للحبس المؤقت وبدائله
77	المطلب الأول: ضمانات تنفيذ الحبس المؤقت
77	الفرع الأول: قواعد معاملة المحبوس مؤقتا
78	أولا: ضرورة الفصل بين المحبوس مؤقتا والمحكوم عليه

79	ثانيا: حق الزيارات والإتصال بالمحامي
80	ثالثا: حق المحبوس مؤقتا في الحصول على الغذاء والرعاية الصحية
	رابعا: حق المحبوس مؤقتا في إرتداء ملابسه الخاصة وعدم إجباره عن
80	العمل
81	خامسا: حق المحبوس مؤقتا في تقديم الشكوى.....
82	الفرع الثاني: التعويض عن الحبس المؤقت
82	أولا: خصم مدة الحبس المؤقت من العقوبة.....
82	أ- موقف الفقه
82	1- الإتجاه المعارض لتطبيق قاعدة الخصم
83	2- الإتجاه المؤيد لتطبيق قاعدة الخصم.....
83	3- الإتجاه التوفيفي
84	ب- موقف المشرع الجزائري من قاعدة خصم الحبس المؤقت.....
84	ثانيا: التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر في حالة البراءة
85	أ- موقف المشرع الفرنسي من الحبس المؤقت غير المبرر
86	ب- موقف المشرع الجزائري من الحبس المؤقت غير المبرر
88	المطلب الثاني: اللجوء إلى الأنظمة البديلة أقل مساس بقرينة البراءة...
89	الفرع الأول: الإفراج
89	أولا: أنواع الإفراج
89	أ- الإفراج الجوازي
90	ت- الإفراج الوجوبي.....
95	ثانيا: الطعن في أمر الإفراج
96	الفرع الثاني: الرقابة القضائية.....

أولاً: الجهات المختصة بالوضع تحت الرقابة القضائية	97
أ- قاضي التحقيق	97
ب- غرفة الإتهام	98
ج- قضاة الحكم	99
ثانياً: شروط تطبيق نظام الرقابة القضائية	100
ثالثاً: إلتزامات الرقابة القضائية	101
أ- الإلتزامات السلبية	101
ب- الإلتزامات الإيجابية	102
- خاتمة	104
- قائمة المصادر والمراجع	106
- الفهرس	